جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

القتــل الرحيــم

دراسة تأصيلية مقارنة

إعداد

عمر بن عبدالله بن مشاري السعدون

إشـــراف

د. محمد المدني أبو ساق

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

الرياض

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

نموذج (٣٢)

كليــة الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : عمر عبدالله مشاري السعدون

الرقم الأكاديمي: ٤٢٦٠٢٩٠

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية

عنوان الرسالة: القتل الرحيم ، دراسة تأصيلية مقارنة .

تاريخ المناقشة ١٤٣٠/١١/٠٢ هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢١ م

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة ، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة ، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١ـ د / محمد المدني بوساق	مشرفاً ومقرراً
٢ـ الشيخ أ . د / صالح بن غانم السدلان	عضواً
٣ـ د / محمد عبد الله ولد محمدن	عضواً

رئيس القسم

الإســـــم : د. محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيـــع :

التاريـــخ : ٢٢/١٢/١٤٣٠هـ

قسم : العدالة الجنائية
تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

مستخلص الدراسة

عنوان الرسالة: القتل الرحيم، دراسة تأصيلية مقارنة .
إعداد الطالب: عمر بن عبدالله بن مشاري السعدون.
المشرف العلمي: د. محمد المدني بوساق.

مشكلة الدراسة : تتحدد مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس التالي: ما مفهوم القتل الرحيم، وما صوره، وما الحكم الشرعي منها مقارناً بالقوانين الوضعية، و ما المسئولية الجنائية المترتبة على ذلك؟

منهج الدراسة وأدواتها: اعتمدت على المنهج الاستقرائي التأصيلي النقدي، وذلك لمناسبة هذا المنهج مع طبيعة الدراسة التي تعتمد على الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية وأقوال أهل العلم مع مقارنته بالقوانين الوضعية.

حدود الدراسة: تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في التعرف على مفهوم القتل الرحيم وصوره وأنواعه ومعرفة الحكم الشرعي والمسئولية الجنائية المترتبة عليه مقارناً بالقوانين الوضعية.

أهم النتائج : توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها:

- حرمة " القتل الرحيم" في الشريعة الإسلامية ما عدا في بعض الصور كإزالة أجهزة الإنعاش من الميت دماغياً بعد التأكد من الأطباء المتخصصين، وجواز إزالة أجهزة الإنعاش في حالة التزاحم عليها فيقدم الأولى فالأولى، وجواز الإجهاض في حالة الضرورة.
- الاختلاف والاضطراب الكبير في حكم " القتل الرحيم" في القوانين الوضعية بين المبيحين للقتل الرحيم بكافة أنواعه وصوره كما في هولندا ، وبين الذين يفرقون فيجيزون البعض ويمنعون بعضها، وبين المانعين للقتل الرحيم، ولكنهم ي عاقبون القاتل بدافع الرحمة بجريمةعمدية مقترنة بظرف مخفف .
- تفوق الشريعة الإسلامية في حماية حياة الإنسان والمحافظة عليها على كافة القوانين الوضعية وذلك لأن الشريعة الإسلامية من عند الله فلاتناقض بين مقاصدها الكبرى وبين أحكامها التفصيلية، بل إنها تسير في مسار واحد بخلاف القوانين الوضعية التي تجد الاضطراب بين دعاوى حقوق الإنسان كحقه في الحياة وبين القوانين التي تبيح قتله.

أهم التوصيات :

- يجب الاهتمام بفقه النوازل سواء كانت طبية أو اقتصادية أو سياسية أو غيرها ووضع المنهجية اللازمة لكيفية استخراج الأحكام الشرعي لها من أصولها وتخريجها عليها.
- أهمية الاجتهاد الجماعي في النوازل الحادثة من خلال المجامع الفقهية.
- توجيه الباحثين والدارسين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه لدراسة المسائل النازلة وتأصيلها شرعياً.

Specialization: Islamic Criminal Legislation
Dissertation Title: Euthanasia (merciful killing)
Prepared by: Omer Bin Abdullah Bin Meshari Al Sadoun
Supervisor: Dr. Mohamed Al Madani Busaq

Study problem: there is an increase of invitations and organizations in the Western worl d that deman d the availability of regulations that allo w for "euthanasia". Some Western countries have lawfully allowed euthanasia, such as Holland and it is practically allowed by many European countries and America; moreover, such demands had extended to some Arabic regimes which began using lesser punishment for such types of killing, upon the motives of mercy and compassion for the patient. For that reason it is essential to investigate such a problem from the Sharia point of view in order to clarify the Sharia "thought" of such a problem, as it affects individuals, establishments, governments and organizations.

Method and Tools of Study: I relied very much on the critical inductive method that holds strong ties with the roots and evidences of the Sharia, because it suits the nature of such a study which relies on Sharia evidences and the basics of jurisprudence and the ideas of the scholars of this science, and comparing that with man-made rules and regulations.

Limits of the study: the limits of the study are represented in the identification of the concept of euthanasia, its forms and types and clarifying the Sharia judgment and the resultant criminal responsibility, compared to man-made laws.

Significant Results:

- Prohibition of euthanasia in the Islamic Sharia, with the exception of some of its forms such as removal of life-givin g instruments from a patient who is "brain-dea"d after the confirmation of the specialize d physicians. The permission to remove the above mentioned instruments when there is a big rush that necessitate the priority for the one most in need, and also the permissibility of "euthanasia" for abortion in the case of high necessity.
- There is a high percentage of discrepancy and uncertainty in the permissibility of euthanasia that prevails man-made laws between those who allow it with all its forms and types as in Holland, and those who allow some of its forms and forbi d others an d who punish the " the merciful killer "with intende d crime accompanied by mitigation circumstances.
- The Islamic Sharia is superior in the care and protection for the human life and maintaining it over all man-made laws. The reason is that Sharia is from Allah where there is no contradiction between its high intents and its detailed laws, and as such, it goes on in one uniform path, unlike the man-made laws that are characterized by uncertainty between the human rights such as his right of life an dbetween the laws that permit his "merciful killing")euthanasia(.
- **Recommendations:**
- Consideration should be given to the "disaster or accidents jurisprudence" whether these disasters be medical, economical, political or others, and necessary methodology should be made to generate Islamic laws for them from the roots of Islamic Sharia.
- The importance of group jurisprudence in the cases of accidents or disaster in the form of jurisprudence conventions or forums.
- Advice researchers an d students in the postgraduate stage of master.s an d doctorate degrees to the study of accidents and the necessity to refer them to their roots in the Islamic Sharia.

الإهـــــــداء

أتقدم بإهداء ثواب هذا العمل وهذا الجهد المتواضع إلى والدي رحمه الله، وذلك براً به ووفاء له، فلم يكن أباً تقليدياً عادياً، بل كان أباً وأستاذاً ومربياً فكم وجه بفعله قبل كلامه، وكم تلقينا أنا و إخواتي دروساً في الحياة من خلال سيرته ومجلسه العامر بأطياف المجتمع من أمراء وعلماء ومفكرين وشيوخ قبائل عامة الناس مما جعل هذا المجلس مدرسة عملية للاستفادة العلمية والعملية، فله مني الدعاء بللرحمة بأن رفع الله درجته وأن يجعل قبره روضة من رياض الجنة، وكم كنت أتمنى أن يكون حاضراً لرؤية هذا الجهد المتواضع.

كما أهدي هذا الجهد المتواضع لمقام والدتي حفظها الله وأمدها بصحة طيبة وحياة سعيدة فكم وكم أعطت بلا بخل وكم رعت بلا تقصير ، وكم نصحت بلا تعيير، ماذا أقول في حقها، فالكلام قليل أمام شكرها والجهد قليل أمام برها، سائلاً المولى أن يرزقنا برها وأن يختم لنا ولها بخير.

ولا أنسى سندي بعد الله وعدتي أيام شدتي أخواني و إخواتي على دعمهم لي وتشجيعهم لي، فهم الوقود الذي أسير به، والحافز الذي يدفعني للأمام.

وأخص منهم صفي روحي وقرين فكري أخي الأصغر بسنه الأكبر بعقله ونصحه وتوجيهه المهندس مشاري.

ويستحيل أن أنسى جهد زوجتي أم سلمى وعبدالله مصلحة شأني ، ومنظمة أمري بجهدها الدؤوب على تهيئة كل ما يعينني في حياتي العلمية والعملية، ومذكرتي بأخطائي وهفواتي ، وكما جاء في الحديث (الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) [أخرجه مسلم]. فلهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع .

والله الموفق ،،،،

الباحث

شكر وتقدير

أولاً لله سبحانه وتعالى على آلائه الكثير، ونعمه الوفيرة، وأعظمها نعمة الإسلام والسنة والسير على منهج المصطفى ﷺ .

ثم الشكر موصول لكل مستحق له فقد قال الرسول ﷺ (من لا يشكر الن اس لا يشكر الله) [أخرجه الترمذي] فأقدم الشكر أجزله إلى راعي هذه الجامعة المباركة ومؤسسها ورئيس مجلس إدارتها صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية حفظه الله على جهوده المباركة ودعمه اللامحدود للعلم الشر عي وأهله على كافة الأصعدة فمنها إنشاء هذه الجامعة المباركة التي من أهم أهدافها تأصيل العلوم الأمنية تأصيلاً شرعياً، وتأكيد أهمية التشريع الجنائي الإسلامي وتفوقه، ومنها الكراسي الأكاديمية داخل المملكة وخارجها، والجوائز المباركة لخدمة السنة النبوية في دراسته ا وحفظها إلى غير ذلك من توجيهاته المباركة التي نسأل الله جل وعلا أن يجعلها في موازين حسناته. ثم لا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى مقام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممثلة برئيسها السابق معالي الشيخ إبراهيم بن عبدالله الغيث، ورئيسها اللاحق معالي الشيخ عبدالعزيز بن جمش الخمين وكافة مسئولي الرئاسة على دعمهم لي في ابتعاثي للدراسة وتشجيعي اللامحدود على بذل الجهد في طلب العلم من خلال الدراسة الأكاديمية . ثم الشكر موصول إلى منسوبي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ممثلة في رئيسها الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن صقر الغامدي، ونائبه وعمداء الكليات ومنهم الدكتور / عبدالعاطي الصياد عميد كلية الدراسات العليا السابق، والدكتور/ عبدالرحمن بن إبراهيم عميد الكلية الحالي، ورئيس قسم العدالة الجنائية الدكتور/ محمد بن عبدالله الشنقيطي، وسعادة الدكتور / إبراهيم الدخيل رئيس قسم الجودة والاعتماد الأكاديمي بالجامعة.

والشكر الخاص لفضيلة شيخنا الدكتور/ محمد المدني بوساق المشرف على الرسالة على جهوده الطيبة وتوجيهاته السديدة ، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير لفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور/ صالح السدلان والذي تشرفت بمناقشته لرسالتي هذه، والشكر موصول إلى سعادة الأخ الأستاذ/ سعد بن محمد السالم أحد المسؤولين في مكتب سمو وزير الداخلية، فضيلة الدكتور/ فهد الجهني- الأستاذ بجامعة الطائف، ولكل من أسدى إلي معروفاً أو مد إليّ يد العون خلال مسيرتي العلمية، وأقول للجميع شكراً وجزاكم الله خيراً، وسدد خطاكم على طريق الخير. والله ولي التوفيق،،،

الباحث

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة

مشكلة الدراسة

تساؤلات الدراسة

أهــداف الدراسة

أهمية الدراسة

منـهج الدراسة

حدود الدراسة

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

الدراسات السابقة

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء : ١] ،﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[سورة الأحزاب : ٧٠-٧١] ، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً، ثم أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قامت على أسس ثابتة ، وذلك لتحقيق مقاصد عليا، تسعى للحفاظ عليها، وهي كما ذكر أهل العلم خمسة وبعضهم يجعلها ستة وهي : (الدين والنفس والمال و العقل والعرض ــ وبعضهم يزيد ــ النسب).

ومن ذلك فقد عُنيت الشريعة الإسلامية عناية فائقة (بحفظ النفس البشرية)، فشرعت لها من الأحكام ما يجلب لها المصالح ويدفع عنها المفاسد، ويدرأ الاعتداء عليها، والمقصود بالأنفس التي جاءت الشريعة بحفظها، هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان .

قال الشاطبي :" ... المقاصد الضرورية ومنها حفظ النفس يكون بأمرين : [١]

أحدهما :ما يقيم أركانهـا ويثبتُ قواعَدها،وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجودِ .

---

[١] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الموافقات (دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة .)،ص (٨/٢)

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع،أو المتوقع فيها،وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم " .

وبناءً على هذا، فإن حفظ النفس في الشريعة الإسلامية له جانبان :

الجانب الأول: حفظ النفس من جانب الوجود ومنه:

الحكمة الكبرى لمشروعية الزواج وهي التناسل والتكاثر، ووجوب تناول الضروري من الطعام والشراب والملبس ، وإباحة المحرمات حال الاضطرار، والأمر بالتداوي والعلاج من الأمراض.

الجانب الثاني: حفظ النفس من جانب العدم ومنه :

تحريم الاعتداء على الأنفس والأطراف بغير حق، وإيجاب القصاص أو الدية مع الكفارة على قتل النفس المحرمة، وإيجاب الدفاع عن النفس.

إن موضوع : القتل الرحيم أو ما يسمى القتل بدافع الرحمة أو الشفقة ،داخل تحت هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة بشقيه: الوجود ،والعدم. ومصطلح القتل الرحيم مصطلح حديث، ويعد من النوازل الجديدة التي تحتاج أن تبحث بحثاً تأصيلياً شرعياً مقارناً؛ وذلك لقلة الأبحاث والدراسات العلمية في هذا الموضوع المهم والخطير، وبالذات عندما نرى أن هناك صراعاً فكرياً ،وقانونياً،وطبياً،على مستوى العالم بين المانعين والمجيزين لهذا الموضوع، بل إن بعض الدول الأوربية مثل هولندا قد أقرت قانوناً يجيز القتل الرحيم وعدم تجريمه،وبعض الدول وإن لم تستطع إقراره قانونياً ولكنها قد سمحت، أو غضت الطرف عن وجود منتجعات ، ومصحات متخصصة في موضوع (القتل الرحيم) يذهب لها الراغب بذلك كما هو الحال في سويسرا وغيرها.

بل إن هذا الموضوع أصبح له دعاة، ومؤيدون، وجمعيات تدعو إليه ، وتسعى للضغط على الجهات التشريعية في كل بلد لإقراره، وتشريع الإذن به وعدم تجريمه. وتتأكد أهمية البحث في

هذا الموضوع الذي يعد من النوازل الحادثة ؛ لكثرة انتشار عدد من الأمراض المستعصية والميؤوس منها، وهذا يجعل البعض من ضعفاء الإيمان يندفع للبحث عن مخرج من خلال ما يسمى بالقتل الرحيم ، بل و إن النظر إلى الواقع في المستشفيات والتزاحم على الأجهزة الطبية ، وبالذات في غرف العناية المركزة من قبل المرضى ، مما يجعل هذه المسألة مطروحة، وبشكل كبير وتستحق البحث والتأصيل ، فيتحتم شرعاً بحث هذا الموضوع لإيضاح الرأي الشرعي ، والتفصيل فيه، وبيان صور هذا القتل ، وتأصيلها شرعياً مع المقارنة بالقوانين الوضعية لإيضاح موقف الشريعة عن غيرها، وبيان ما يترتب على ذلك من أحكام،و مسئولية جنائية ،وعقوبات ، سواء للمريض أو وليه ، أو للطبيب، أو المؤسسات الطبية ونحوها، علماً بأ ن المرضى وأوليائهم والأطباء وجميع العاملين في المجال الطبي يحتاجون لمعرفة الأحكام الشرعية في المسائل الطبية، وتدعيم ذلك من خلال بحوث علمية متخصصة في هذه المسألة ، وغيرها من المسائل الطبية المستجدة. وإن مثل هذه الدراسات في المسائل النازلة ،والمستجدة ،يؤكد صلاح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان،من خلال الاعتماد على الأصول،والقواعد الشرعية التي قررها الشارع الحكيم،وهي الحاكمة،والضابطة لفقه النوازل والمسائل المستجدة،ولذلك استعنت بالله واخترت موضوع (القتل الرحيم) باعتباره نازلة معاصرة لم تشبع بحثاً قناعة بأهمية هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة

إن هناك صراعاً قانونياً ،وطبياً،وأخلاقياً، عالمياً في أوروبا وأمريكا وغيرها من دول العالم حول مسألة القتل الرحيم ،بين مؤيدين ومعارضين لإقرار قوانين تسمح بذلك وبين رافضين لذلك . بيد أن الدول الإسلامية مازالت في موقف الرفض والتحريم لمسألة القتل الرحيم، وذلك على مستوى القوانين والأنظمة، إلا أن بعضها يتعامل مع هذه المسألة بعقوبات مخففة، أما على مستوى الواقع العملي فقد وُجدت بعض الخروقات الطبية مبنية على قناعات شخصية،وقد تخفف الأحكام قضائياً على القاتل بالنظر إلى الباعث الدافع لفعل هذه الجريمة ، وكما هو موجود في عدد من قوانين العقوبات العربية السوري المادة (٥٣٨) واللبناني المادة (٥٣٨) وغيرها . ونظراً لكثرة الدعوات المطالبة بالقوانين المجيزة لهذا النوع من القتل ،من خلال إقرار بعض الدول الأوربية لذلك ، أو ظهور جمعيات للقتل الرحيم والتي تقوم بدور دعائي ضاغط على الحكومات ، والمؤسسات القانونية لإقرار ذلك وجعل ذلك من حق الإنسان في الموت، وأن ذلك من باب الحرية الشخصية، ولهذا ينبغي على المؤسسات العلمية والباحثين الشرعيين، التصدي لبحث هذه المسألة النازلة ، على مجتمعاتنا،وذلك لنصل إلى الرأي الشرعي في هذه المسألة ،ببيانها،وبيان صورها التي تندرج تحتها ،وتأصيلها برد هذه المسألة إلى الأدلة والأصول والقواعد الشرعية التي تنبني عليها.

وهنا يبرز السؤال الرئيس الذي تسعى الدراسة للوصول إلى جواب عنه وهو:

- ما مفهوم القتل الرحيم، وما صوره، وما الحكم الشرعي فيها مقارناً بالقوانين الوضعية، وما المسئولية الجنائية المترتبة على ذلك ؟

تساؤلات الدراسة

وللإجابة على السؤال الرئيس تشتق التساؤلات الفرعية التالية:

١ -ما مفهوم مصطلح (القتل الرحيم) (النشأة ، الأسباب ، الأنواع والصور) ؟

٢ -ما الرأي الطبي في موضوع (القتل الرحيم) وما علاقته بأخلاقيات المهنة الطبية؟

٣ -ما موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم ؟

٤ -ما موقف القوانين الوضعية من القتل الرحيم ؟

٥ -ما المسئولية المترتبة على مسألة " القتل الرحيم " في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ؟

أهـــداف الدراسة

١ -بيان مفهوم مصطلح (القتل الرحيم) (نشأته ، أسبابه، أنواعه وصوره).

٢ -بيان الرأي الطبي في (القتل الرحيم)، وعلاقته بأخلاق المهنة الطبية.

٣ -بيان موقف الشريعة الإسلامية من موضوع (القتل الرحيم) ؟

٤ -بيان موقف القوانين الوضعية من موضوع (القتل الرحيم)؟

٥ -توضيح المسئولية الجنائية في هذه النازلة ، وما يترتب عليها من عقوبات في الشريعة الإسلامية ،والقوانين الوضعية .

أهمية الدراسة

١ -إن هذه المسألة من النوازل،التي لم تحظ بالحظ الوافر من البحث والتأصيل العلمي الشرعي .

٢ -إن الحاجة لدراسة هذا الموضوع تكمن في ظل انتشار عدد من الأمراض المستعصية والميئوس منها، وارتفاع تكاليف العلاج المادية لمثل هذه الأمراض مع ضعف الإيمان عند البعض في حالة المرض .

٣ –حاجة العاملين في المجال الطبي ،والمرضى، وأوليائهم، وواضعي القوانين والأنظمة الطبية وغيرها، إلى معرفة الحكم الشرعي المعتمد على الدليل والتأصيل العلمي.

٤ –إقرار بعض الدول الأوربية في قوانينها ،جواز هذا النوع من القتل، وعدم تجريمه . ويخشى تأثر بعض الدول العربية والإسلامية بهذه التشريعات في ظل عدم وجود دراسات مؤصلة شرعياً في مثل هذه النوازل.

٥ –قيام جهود منظمة وراء هذا النوع من القتل على شكل جمعيات ، واتحادات وإقامة المؤتمرات ،للترويج لهذا الفكرة.

٦ –انتشار ثقافة الانتحار، والحق في الموت،في بعض الدول الأوربية من خلال (منتجعات مخصصة للقتل الرحيم).

منهج الدراسة

١ –نظراً لطبيعة دراسة مسائل النوازل الفقهية والقانونية المقارنة،والتي تعتمد على الأدلة الشرعية ،والقواعد الفقهية، والنظر في أقوال أهل العلم الشرعي، ومقارنة ذلك بالقوانين الوضعية، ثم النظر بما كتب المختصون،فيما يفيد في إيضاح الصورة الحقيقية لهذه المسألة وبيانها، فإن هذه الدراسة أسلك فيها جانباً نظرياً،يعتمد على المنهج الاستقرائي التأصيلي النقدي الذي يقوم على استخلاص، واستنتاج النتائج من خلال النظر في الوثائق المتوفرة عن مشكلة الدراسة، ومن ثم تحليلها ، للوصول إلى إجابات عن أسئلة الدراسة.

إجراءات الدراسة

١ -التعريف بمصطلحات الدراسة ،وكل ما يحتاج إلى تعريف وإيضاح .

٢ -أذكر أحكام الشريعة الإسلامية وأبينها بأدلتها، ثم أتبعها بالقوانين الوضعية على وجه المقارنة .

٣ -أذكر أقوال أهل العلم وأنسبها إلى أصحابها ، بالرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب، مع ذكر أدلتها، وقد أقتصر على أهمها.

٤ -الرجوع إلى الكتب ، والأبحاث ، وقرارات المجامع الفقهية،والفتاوى المعاصرة،في هذه المسألة وغيرها من المسائل النازلة والمشابهة،للاستفادة منها.

٥ -الإشارة إلى اسم السورة، ورقم الآية في المتن.

٦ -تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذلك، وإلا قمت بتخريجه من كتب السنة ، مع ذكر أقوال أئمة الحديث فيه بشكل مختصر بالحاشية.

٧ -الرجوع في التعريف اللغوي لكل مفردة إلى معاجم اللغة المعتمدة.

٨ -التعريف ببعض الأعلام المهمة الواردة في الدراسة ، ووضعها بالحاشية.

٩ -قسمت الدراسة إلى فصول ، ثم مباحث.

١٠ -وضعت في بداية الدراسة فهرساً لفصول الدراسة ، ومباحثها. وضعت فهرساً في آخر الدراسة يضم قائمة المراجع التي اعتمدتُ عليها،واستفدت منها،حسب الترتيب الأبجدي.

وهذه هي الطريقة التي سرت عليها ، وأسأل الله العظيم أن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح والإخلاص لوجهه في هذه الدراسة وغيرها،كما أسأله التوفيق ،والسداد، والإعانة، بما يعود عليّ وعلى كل قارئ لها بكل مفيد.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في التعرف على مفهوم القتل الرحيم ومعرفة صوره وأنواعه ، ومعرفة الحكم الشرعي فيها مقارناً بالقوانين الوضعية وما مدى المسؤو لية الجنائية في ذلك .

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

١- القتل الرحيم (القتل بدافع الرحمة):

القتل لغة: قال ابن فارس[١]: " القاف والتاء واللام أصل صحيح ،يدل على إذلال وإماته"، قتله إذا أماته بضرب ،أو حجر أو سم أو علة ، والمنية قاتلة)[٢] وقتله يقتله قتلاً وتقتالاً، والقِتلة بالكسر الهيئة،يقال :قتله قِتلة سوء،والقَتلة بالفتح المرة.

واصطلاحاً: نوع من القتل يرتكبه شخص، قد يكون طبيباً وقد لا يكون؛ لتخليص مريض لا يرجى شفاؤه، ولم يعد يطيق تحمل آلامه[٣].

وقيل هو: تسهيل موت الشخص الميئوس من شفائه ،بناءً على طلب ملح منه ،مق دم للطبيب المعالج[٤].

وقيل أيضاً هو: استجابة الطبيب المعالج لرغبة مريضه بإنهاء حياته؛ نتيجة لمعاناة هذا المريض من آلام مبرحة لا يمكن تحملها، والميئوس من شفائها نهائياً وقطعياً[٥].

---

[١] هو: أحمد بن فارس بن زكريا، مولده بقزوين ، ومرباه بهمدان، وأكثر إقامته بالري ،كان رأساً بالأدب واللغة بصيراً بمذهب مالك،من مصنفاته: المجمل ومعجم مقاييس اللغة، وحلية الفقهاء ،توفي عام ٣٩٥هـ، انظر : الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م): سير أعلام النبلاء، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١١، (١٧/١٠٣ــ١٠٦)، الأتابكي، يوسف بن تغري بردي (١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م): النجوم الزاهرة، ط١، القاهرة، دار الكتب المصرية، (٢١٢/٤).

[٢] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبدالسلام هارون، بيروت ، دار الجيل ، (مادة:قتل) (٥٦/٥)

[٣] حومد، عبدالوهاب (١٤٠٧هـ) دراسات معمقة في الفقه الجنائي الإسلامي، ط٢ ،دمشق، المطبعة الجديدة، ص(٤٤٧)

[٤] البار، محمد بن علي (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م). أحكام التداوي والحالات الميئوس منها جدة، دار المنارة، ط١، ص (٦٨)، وانظر : قرار مجلس الإفتاء الأوروبي www.e-cfr.org/index.shtml

[٥] محمد، محمد عبدالجواد : بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ص ١٠٦، حربه، سليم (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) : القتل العمد وأوصافه المختلفة، بغداد، ص(١٢٩)، شرف الدين، أحمد (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م): الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص (١٨٤). وغيرها.

التعريف الإجرائي:

تسهل موت النفس البشرية ومن في حكمها بدافع الرحمة والشفقة من الطبيب أو غيره سواء كان بطلب رضا من المريض أو ذويه أو لدونهما.

وبهذا يكون التعريف شاملاً لحقيقة القتل الرحيم وصوره المختلفة سوءا ما وقع على نفس مكتملة النمو أو على الجنين غير مكتمل النمو، وسواء كان من الطبيب أو غيره، وسواء كان برضا من المريض أو ذويه أو بدون رضا .

٢- النوازل:

لغة: جمع نازلة، وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس [(١)].يقال نزلت بهم نازلة ، ونائبة، وحادثة، ثم آبدة، وداهية وباقعة ثم بائقة وحاطمة وفاقرة ثم غاشية وواقعة وقارعة ثم حاقة وطامة وصاخة[(٢)].وهذا التقسيم اللغوي باعتبار درجة ومرتبة شدة هذه النازلة بالناس، وتجمع على نوازل ونازلات.

اصطلاحاً : تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى ، أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم جديدة ، غير أن الذي يتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر من إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة جديدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن [(٣)].ومن مرادفات كلمة النوازل: الحوادث، الوقائع ،المسائل والقضايا المستجدات[(٤)].

---

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٤١٧/٥) ؛ وأدلبي، بشير محمد (١٤٠١هــ): المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، ص ٩٥، انظر: القحطاني، مسفر بن علي(١٤٢٤هــ): منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ط١، دار الأندلس الخضراء، ص (٨٧ــ٩٠) .

(٢) الثعالبي، أبو منصور : فقه اللغة وسر العربية ، تحقيق د/ فاز محمد ، ط١ ، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هــ)، ص (٢٧٨) . انظر : القحطاني : منهج استنباط أحكام النوازل، ص (٨٧).

(٣) انظر : القحطاني : منهج استنباط أحكام النوازل، ص (٨٧-٨٨) تجد تعريفات أخرى للنوازل.

(٤) انظر : المرجع السابق، ص(٩٢-٩٣) .

٣ – الإنعاش:

لغة : يقال نعشه الله ينعشه نعشاً وأنعشه : رفعه. وانتعش: ارتفع، والانتعاش : رفع الرأس.

قال ابن السكيت: نعشه الله أي رفعه ، ولا يقال :أنعشه وهو من كلام العامة[١].

المراد بالإنعاش عند الأطباء : المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أ و مجموعة من الأطباء ومساعديهم لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها ،أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة قصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها[٢].

٤– الموت الدماغي:

يعرف الأطبـاء الموت بأنه : " توقف القلب، والدورة الدموية، والتنفس توقفاً لا رجعة فيه ".

وموت الدماغ هو: تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما في ذلك جذع الدماغ[٣].

ومكونات الدماغ هي : المخ ، المخيخ ، جذع الدماغ .

٥– الإجهاض:

لغة: مادة (ج هـ ض) اجهضت الناقة إجهاضاً أي ألقت ولدها بغير تمام . والجهيض السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش[٤].

اصطلاحاً هو: إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة، ويسمى –أيضاً– الإسقاط والطرح والإملاص[٥] .

---

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، بيروت ، دار صادر (٦/٣٥٥) .

(٢) الطريفي، عبدالله (١٤٢٦هـ): رفع الأجهزة الطبية، ط١، ص٩.

(٣) الطريفي، عبدالله (١٤٢٦هـ): موت الدماغ، ط١، ص ٢٩

(٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ص ٣٢٦ .

(٥) كنعان، أحمد محمد (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م): الموسوعة الفقهية الطبية ، ط١، بيروت ، دار النفائس ، ص٤٢.

الدراسات السابقة

لقد بذلت الجهد في البحث عن دراسات سابقة في نفس موضوع دراستي للاستفادة منها ولم أجد إلا دراسة واحدة في نفس الموضوع، ودراسات تتشابه مع موضوع دراستي في بعض جوانبه ومنها:

(١) دراسة الباحث عبدالمحسن محمد المعيوف (١٤٢٦هـ- ١٤٢٧هـ) بعنوان (القتل بدافع الرحمة) وقد أجريت هذه الدراسة كبحث تكميلي ماجستير في المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

وهدفت الدراسة إلى تعريض القتل بدافع الرحمة، وتاريخه، وأسبابه، وأنواعه، وطرق إثبات القتل بدافع الرحمة، والآثار المترتبة عليه . واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي .

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها:

١ -تحريم القتل بدافع الرحمة بجميع أنواعه.

٢ -أن أخلاقيات المهنة الطبية تمنع .

٣ -أن قيام الطبيب بالقتل بدافع الرحمة كما هو محرم شرعاً ومعاقب عليه فهو مناقب للأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها الطبيب.

التعليق على الدراسة:

لقد اتفقت هذه الدراسة مع دراستي في أمور، واختلفت في أمور وهي :

أوجه الاتفاق:

إن الموضوع واحد ، وهذه الدراسة هي تثري دراستي من الناحية الفقهية الشرعية.

أوجه الاختلاف :

١ -أن هذه الدراسة دراسة فقهية شرعية فقط، أما دراستي فهي دراسة شرعية قانونية مقارنة.

٢ -عدم العناية بتفصيل صور القتل الرحيم وتأصيلها.

(٢) دراسة الباحث : يوسف الأحمد (١٤٢٥هـ) بعنوان (أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: وقد أجريت هذه الدراسة للحصول على درجة الدكتوراه بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

وهدفت هذه الدراسة إلى التعريف بنازلة نقل أعضاء ا لإنسان وبيان أحكامها والأصول والقواعد الفقهية التي يتخرج عليها حكم هذه النازلة والتصور الشرعي والطبي للموت الدماغي، وحكم نقل أعضاء الميت دماغياً، وحكم الإجهاض، وأحكام نقل أعضاء الأجنة وما يتبعها من أحكام . وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

١ - القول الراجح في حكم التداوي أنهى تعتريه الأحكام الفقهية الخمسة، والمرخ في الحكم هو قواعد الضرورة ورفع الحرج والنظر في المال ، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

٢ - القول الراجح في الموت الدماغي أنه ليس موتاً حقيقياً.

٣ - القول الراجح في الإجهاض أنه لا يجوز إسقاطه في جميع مراحله إلا في حالة الضرورة .

التعليق على الدراسة:

أوجه الاختلاف:

لقد اختلفت هذه الدراسة مع دراستي في موضوعها.

أوجه الاتفاق في عدة مسائل :

١ - حق الإنسان في التصرف ببدنه أو بدون غيره.

٢ - موت الدماغ وحقيقته في الشريعة وفي الطب.

٣ - الإجهاض وأحكامه.

الفصل الثاني

القتل الرحيم (مفهومه، نشأته، أسبابه، أنواعه، صوره)

المبحث الأول: مفهومه

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن نشأته

المبحث الثالث: أسبابه

المبحث الرابع: أنواعه وصوره

المبحث الخامس: القتل الرحيم وأخلاقيات المهنة الطبية

المبحث الأول

مفهوم القتل الرحيم

القتل الرحيم (القتل بدافع الرحمة):

القتل لغة: قال ابن فارس[1]:(القاف والتاء واللام أصل صحيح،يدل على إذلال وإماته).

وقال في التهذيب:(قتله إذا أماته بضرب،أو حجر أو سم أو علة ، والمنية قاتلة)[2] وقتله يقتله قتلاً وتقتالاً، والقِتلة بالكسر الهيئة،يقال:قتله قِتلة سوء،والقَتلة بالفتح المرة.

وقاتله مقاتلةً وقتالاً فهو مقاتِل،بالكسر اسم فاعل،والجمع مقاتِلون ومقاتِلة،وبفتح التاء اسم مفعول.

وقد يطلق القتل ويراد منه العلم،يقال :قتل الشيء خبراً، علمه. ويطلق ويراد منه المزج، ومنه قولهم: قتلت الشراب، مزجته.وقد يطلق ويراد منه اللعن، ومنه قوله تعالى : ﴿قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ [عبس:١٧]،وقوله: ﴿قَاتَلَهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة : ٣٠]، ويطلق ويراد منه العشق، يقال: تقتَّلت الجارية للرجــل حتى عشقهـــا . ويطلق القتل على العدو وجمعه أقتال. [3]

---

(١) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق(١٧/١٠٣-١٠٦).
- انظر: الأتابكي، يوسف بن تغري بردي: النجوم الزاهرة، مرجع سابق(٤/٢١٢).

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، (مادة:قتل)، مرجع سابق، (٥/٥٦)

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر ، مادة (قتل) (١١/٥٥١)، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٥/٥٦)

أما تعريف القتل في الشرع : قال الراغب الأصفهاني[1]: " أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال : قتل. وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت .قال تعالى ﴿ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ﴾[آل عمران ١٤٤]" [2] .

ومن عبارات الفقهاء – رحمهم الله– في تعريف القتل ما يلي:

قال البابرتي[3]:" فعل من العبد تزول به الحياة" [4].

وقال ابن عرفة[5]: " زهوق نفسه بفعله ناجزاً، أو عقب غمرته" [6].

---

(١) هو:الحسين بن محمد بن المفضل أديب لغوي مفسر من مؤلفاته : مفردات ألفاظ القرآن، والبيان في تأويل القرآن، ومحاورات الشعراء والبلغاء،توفي عام ٥٠٢هـ، انظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء(١٢٠/١٨) الزركلي، خير الدين: الأعلام (٢٧٩/٢)

(٢) الراغب الأصفهاني(١٩٩٧م): معجم مفردات ألفاظ القران مادة (قتل) ، ط١، دار الكتب العلمية، ص(٤٠٦)

(٣) هو:محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ولد عام(٧١٤هـ) نبغ في الفقه على مذهب أبي حنيفة، وألف فيه الكتب المفيدة منها :شرح العناية على الهداية وشرح الجامع الكبير وشرح مشارق الأنوار توفي عام(٧٨٦هـ).

– انظر: ابن قلطوبغا، قاسم(١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م): تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية، تحقيق : إبراهيم صالح ، ط١، بيروت، دار المأمون، ص(٢٦٠)، وابن العماد، عبدالحي بن أحمد العكري (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، ، ط ١ ، دمشق، دار ابن كثير (٥٠٤/٨) والزركلي: الأعلام، مرجع سابق(٢٧١/٧)

(٤) البابرتي، محمد بن محمد: العناية شرح الهداية، (دار الفكر) (٢٠٣/١٠)

(٥) هو: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي، ولد سنة (٧١٦هـ)،كان إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره كما كان متبحراً في الفقه والأصول و النحو والتفسير من مصنفاته : المبسوط والمختصر الكبير والحدود في التعريفات الفقهية توفي عام (٨٠٣هـ) .

– انظر: مخلوف، محمد محمد: شجرة النور الزكية، (دار الفكر)، ص(٢٢٧)، ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين(١٤١٧هـ / ١٩٩٦م): الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: مأمون محي ي الدين الجنان، ط١ ، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٤١٩.

(٦) الرصاع، محمد الأنصاري(١٩٩٣م): شرح حدود ابن عرفه، تحقيق : محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٦١٤/٢ .

وقال الشربيني[١]: " الفعل المزهق، أي القاتل للنفس" [٢].

وقال الرحيباني[٣] "فعل ما يكون سبباً لزهــوق النفس، وهو مفارقـة الروح البدن" [٤]

أما تعريف مصطلح القتل الرحيم (أو القتل بدافع الرحمة) كنازلة جديدة،فقد درجت اللغات الأجنبية على تسمية هذا النوع من القتل (الأوثانازيا) (Euthanasia)، وهي في اللغة الفرنسية مكونة من مقطعين :الأول:(EU)،وتعني الطبيب . والثاني :(Thanasia)، من(Thamatos) وتعني الموت. ومعناه هو: الموت بلا معاناة،أو الموت بقصد إنهاء معاناة المريض الذي يستحيل شفاؤه،أو قتل بدافع الرحمة أو المرحمة،أو القتل بدافع الشفقة أو القتل الرحيم[٥]، وأهم التعاريف:

---

(١) هو محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي الفقيه المفسر،كان زاهداً ورعاً من مصنفاته : مغني المحتاج والسراج المنير والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،توفي عام(٩٧٧هــ) .
- انظر: ابن العماد: شذرات الذهب(١٠/٥٦١)، الزركلي: الأعلام(٦/٢٣٤).

(٢) الشربيني، محمد بن أحمد (١٤١٥هــ/ ١٩٩٥م): مغني المحتاج، ط١،دار الكتب العلمية،(٥/٢١١)

(٣) هو: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي ولد عام (١١٦٠هــ) كان إمام الحنابلة بالشام في وقته، جلس للتدريس فقصد من أماكن متعددة،من مؤلفاته: مطالب أولي النهى وتحفة الفقهاء، توفي عام (١٢٣٤هــ) الغزي، محمد كمال الدين (١٤٠٢هــ/ ١٩٨٢م): النعت الأكمل، تحقيق: محمد مطيع الحافظ وبزار أباظة، دمشق، دار الفكر، (٣٥٢)، أبو زيد، بكر بن عبدالله من علماء الحنابلة (١٤٢٢هــ) ، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ص٤٢٢.

(٤) الرحيباني، مصطفى السيوطي(١٤١٤هــ/ ١٩٩٣م): مطالب أولي النهي، (المكتب الإسلامي، ط ١) (٦/٥)

(٥) قشقوش، هدى(١٩٩٦م)، القتل بدافع الشفقة، ص (٧)، دار النهضة العربية،ط ٢ ، القاهرة.
- انظر: حومد، عبدالوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص(٥٣٥)
- حربة، سليم(١٤٠٨هــ)، القتل العمد وأوصافه المختلفة، بغداد، ص١٢٩.
- المعيوف، عبدالمحسن ، القتل بدافع الرحمة، رسالة ماجستير لم تطبع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ص(١٧ــ١٩).

أولاً: نوع من القتل يرتكبه شخص،قد يكون طبيباً وقد لا يكون؛ لتخليص مريض لا يرجى شفاؤه، ولم يعد يطيق تحمل آلامه(١).

ثانياً: تسهيل موت الشخص الميئوس من شفائه ،بناءً على طلب ملح منه ،مقدم للطبيب المعالج(٢).

ثالثاً: استجابة الطبيب المعالج لرغبة مريضه بإنهاء حياته؛ نتيجة لمعاناة هذا المريض من آلام مبرحة لا يمكن تحملها، والميئوس من شفائها نهائياً وقطعياً(٣).

ومن خلال ما ذكرنا من تعاريف فإن المقصود منه هو :تسهيل موت شخص ما يعاني من أمراض ميئوس منها، ولا يرجى شفاؤه منها، فيقوم الطبيب، أو غيره بهذا القتل بدافع الرحمة والشفقة سلبياً أو إيجابياً، لإراحة المريض من آلامه المبرحة من مرض لا يرجى الشفاء منه، بطلب من المريض نفسه أو من أهله، وقد يكون من دون طلب من المريض ولا من أهله.

---

(١) انظر: حومد، عبدالوهاب ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي الإسلامي، ص(٤٤٧)

(٢) البار، محمد بن علي (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م): أحكام التداوي والحالات الميئوس منها، (جدة، دار المنارة،ط١،)،ص (٦٨)، وانظر: قرار مجلس الإفتاء الأوروبي www.e-cfr.org/index.shtml

(٣) محمد، محمد عبدالجواد (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م): بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، (الإسكندرية، منشأة المعارف)،ص ١٠٦، حربة، سليم(١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م): القتل العمد وأوصافه المختلفة، ص(١٢٩)، شرف الدين، أحمد : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب) ،ص (١٨٤) وما بعدها.

المبحث الثاني

لمحة تاريخية عن نشأة القتل الرحيم

ينسب مصطلح القتل الرحيم أو القتل بدافع الرحمة إلى القس، والفيلسوف الإنجليزي " روجيه بيكون" الذي عاش في القرن الثالث عشر الميلادي والذي كان يقول : " على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المرضى، وتخفيف آلامهم، ولكن إذا وجدوا أن شفاءهم لا أمل فيه، فيجب عليهم أن يهيئوا موتاً هادئاً وسهلاً . وإن الأطباء لا يزالون يعذبون مرضاهم، رغم قناعتهم بأنهم لا يرجى شفاؤهم وفي رأيي أن عليهم فقط في هذه الأحوال أن يطفئوا بأيديهم الآلام والنزع الأخير" (١).

ولهذا الكلام أقوالٌ وأصولٌ سابقة له، فنجد أن العرب قبل الإسلام كانوا يقومون بوأد بناتهم لأسباب مختلفة كالفقر وخشية العار وغيرها، ولم يكن هذا نابع من كراهيتهم لبناتهم، ولكن خوفهم من إطعامهن أو خشية العار كان باعثاً ودافعاً لذلك الفعل، وهذا مشابه للقتل بدافع الرحمة والشفقة من جهة الباعث والدافع، وقد جاء القرآن الكريم ناهياً عن هذا الفعل، قال تعالى: ﴿..وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ... ﴾ [الأنعام: ١٥١] .

وكما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يتوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُون ﴾ [النحل: ٥٩:٥٨] .

كما أن لكلام " روجيه بيكون" أصولاً في الفلسفات اليونانية القديمة فهذا " أفلاطون " يقول في كتابه الجمهورية الكتاب الثالث والذي قرر فيه: " إن على كل مواطن في دولة متقدمة واجباً يجب أن يقوم به ؛ لأنه لا يحق لأحد أن يقضي حياته بين الأمراض والأدوية،

(١) قشقوش، هدى حامد(١٩٩٦م): القتل بدافع الشفقة، ط/٢، دار النهضة، ص ١٢، ١٣.

ويجب وضع قانون مؤداه وجوب تقديم العناية إلى كل المواطنين الأصحاء جسمياً وعقلاً، أما الذين تنقصهم سلامة الأجسام، فيجب أن يتركوا للموت"[١].

وهذا الكلام موافق لكلام " سقراط" وأتباعه الذين سموه " التدبير الذاتي للموت بشرف " ولذلك نجد سقراط سعى لتطبيق ذلك على نفسه، وذلك عندما سعى طلابه وتلامذته لتهيئة الوضع له لتهريبه من السجن الذي سجن فيه، رفض ذلك بل ولجأ إلى تناول السم لكي يموت بشرف" [٢].

وكان " توماس مور" في كتابه (الوهم) **Utopie** عام ١٥١٦م، يرى أن على القساوسة والقضاة حث التعساء على الموت، وكان هذا هو نفس رأي الفيلسوف " نيتشه"[٣] .

أما على مستوى النظم الحديثة:

ففي عام ١٩٠٦م وضعت ولاية أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية مشروع قانون يجيز لكل مريض بمرض لا يرجى شفاؤه، أن يتقدم بطلب لاجتماع لجنة مكونة من أربعة أشخاص على الأقل لتقرير ما إذا كان من الملائم وضع حد لهذه الحياة أم لا، ولكن مجلس النواب والكونجرس رفضا هذا المشروع " [٤].

وفي عام ١٩٢٢م كانت روسيا أول دولة أوروبية تصدر قانوناً لا يجرم ما يسمى بقتل الرحمة بناء على طلب المريض، ولكن لم يمض أشهر حتى ألغي هذا القانون لآثاره السلبية[٥].

---

(١) المرجع السابق، ص١٣ .

(٢) انظر: شرف الدين، أحمد: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، مرجع سابق، ص٦٣ .

(٣) قشقوش، هدى حامد: القتل بدافع الشفقة، مرجع سابق، ص١٣ .

(٤) انظر: عبدالجواد، محمد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٩ .

- وانظر: المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

(٥) المرجع السابق، ص٢٢ .

وفي عام ١٩٣٠م تم إنشاء الجمعية الأمريكية لقتل الرحمة ، والتي تغير اسمها عام ١٩٧٠م إلى جمعية حق الإنسان في الموت .

وفي عام ١٩٣٦م تقدمت إحدى الجمعيات المؤيدة للقتل الرحيم في إنجلترا بمشروع قانون يبيحه ولكنه رفض(١) .

وفي عام ١٩٣٩هـ أصدر " أدولف هتلر" مرسوماً سمح بموجبه للأطباء بتصفية الأشخاص بالموت، لأولئك الذين يقرر الأطباء أن هؤلاء غير ممكن علاجهم بعد فحص طبي عميق، وبهذا قام من عام ١٩٤٠هـ، وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية بتصفية ٢٧٥ ألف شخص(٢).

وفي عام ١٩٨٢م تأسست جمعية بريطانية لتيسير الموت وتسهيله ، وتقديم المساعدات المادية والنفسية لمن يرغب بالموت(٣).

وفي عام ١٩٨٧م أوضح استبيان للرأي العام الفرنسي أن ٨٥% من الفرنسيين يؤيدون القتل الرحيم، وبناءً على هذا يصبح من حق المريض القيام بما يسمى القتل الرحيم، استناداً لمبدأ الحرية في الموت مقابل الحق في الحياة، كما قرر ٧٦% منهم رغبتهم في تعديل القانون الجنائي الفرنسي الذي يجرم القتل الرحيم ، وذلك وفقاً لما عبرت عنه إحدى الجمعيات المسماة " الحق في الموت بكرامة"(٤).

---

(١) المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق، ص٢٢ .

(٢) انظر: أبو حربه، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مرجع سابق ، ص١٣٠هـ .

- وانظر: حومد، دراسات معمقة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٣١٥.

(٣) قشقوش، هدى حامد: القتل بدافع الشفقة، مرجع سابق، ص١٣ .

(٤) انظر: أحمد، بلحاج العربي: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ١١، العدد ٤٢، ص٢٦، ٦٥ .

- وانظر: المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق،ص٢٤ .

وتقول الدكتورة " هدى قشقوش ": " عاصرت بنفسي في عام ١٩٨٧م بفرنسا وألمانيا تزايد اتجاهات الرأي العام لقبول فكرة إباحة القتل شفقة، والمطالبة بتعديل التشريعات الجنائية للسماح بإباحته، وانتشار جمعيات المتطوعين الذين يدعمون هذا الاتجاه ، وبالذات في قضية "دانيالا" تلك الفتاة الألمانية التي تبلغ من العمر ٢٧ عاماً ، والتي أصيبت في حادث تصادم عام ١٩٨٣م أدى إلى شلل كلي، ولم تعد تستطيع تحريك أي جزء من أجزاء جسدها، وظلت في حالة شلل تام لمدة خمس سنوات، وطالبت بحقها في الموت، وانضم إليها الرأي العام في ألمانيا إلى أن تطوعت فتاة مجهولة في منظمة " الموت الإنساني" وفي تاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٨٨م ساعدتها هذه المتطوعة المجهولة على الموت [١] .

وأما على صعيد الحوادث الفردية التي تنبع من اجتهادات شخصية:

ففي عام ١٩١٢م قتل أحد وكلاء النيابة العامة في فرنسا زوجته المصابة بشلل نصفي ناشئ عن إصابة في الرأس، وذلك لكي يخلصها من آلامها الشديدة والمبرحة[٢].

وفي عام ١٩٢٠م قام زوج أمريكي بقتل زوجته بالسم بناءً على طلبها، وكانت مريضة بمرض مستعصي وغير قابل للشفاء.

وفي عام ١٩٢٥م قتلت فتاة فرنسية خطيبها الذي كان مصاباً بالسرطان فقامت بحقنه بكمية كبيرة من المورفين، ثم قتلته بمسدسها[٣].

---

(١) قشقوش، هدى حامد: القتل بدافع الشفقة، مرجع سابق، ص١٣- ١٤ .

(٢) انظر: حومد، عبدالوهاب: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص٥٥٠ .

- وانظر: المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق، ص٢٣ .

(٣) الجندي، إبراهيم صادق(١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م): الموت الدماغي، ط١، الرياض، أكاديمية نايف العربية، ص ١١٩ .

- وانظر: المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق، ص٢٣

وفي عام ١٩٦٦م أجرت نقابة الأطباء استفتاء ظهر منه أن ٨٠% من الأطباء يمارسون القتل الرحيم، وذلك لوضع حد لحياة الميئوس من شفائه، لتخليصه من آلامه المبرحة دون علم المريض أو أسرته(١).

وفي عام ١٩٧٣م نشر طبيبان أمريكيان مقالاً ذكرا فيه أن ٤٣ طفلاً ماتوا في مؤسسة متخصصة بالعناية بالأطفال المولودين حديثاً، بموجب قرار اتخذه الجهاز الطبي المعالج والآباء بعدم بذل أي عناية لهؤلاء الأطفال(٢).

وفي عام ١٩٩١م نجد منظمة تطلق على نفسها " منظمة القتل الرحيم" قامت بإنشاء شبكة إعلامية ضخمة تنتشر في (٧) دول و(٤٧) ولاية أمريكية وتقوم هذه الشبكة بدور خطير لتثقيف الناس بأهمية القتل الرحيم من خلال نشر المجلات وأشرطة الحاسب الآلي، ويوجد هاتف على مدار الساعة للرد على استفسارات المتصلين، وللمنظمة موقع على شبكة الإنترنت يزيد عدد زواره على (١٤) ألف زائر. (٣)

وفي نفس العام ١٩٩١م أنشئت جماعة تسمي نفسها " الموت بكرامة" وقامت بعمل استفتاء في ولاية واشنطن، وقد كتبت في ورقة الاقتراع (هل توافق على إنهاء حياة المريض الميئوس من شفائه؟) (٤) .

---

(١) الجندي، إبراهيم صادق: الموت الدماغي، مرجع سابق، ص١١٩، المرجع السابق، ص٢٣ .

(٢) انظر: أحمد، بلحاج العربي: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص٦٤.

- وانظر: الجندي، إبراهيم صادق: الموت الدماغي، مرجع سابق، ص١١٩ .
- وانظر: المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق، ص٢٣ .

(٣) المرجع السابق، ص٢٣ .

- وانظر: حمودة، معالي عبدالحميد: منظمة القتل الرحيم، مجلة الجندي المسلم، السنة ٣١، العدد ١٠٥، ص٩٧: ٩٩.

(٤) انظر: المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق، ص٢٥،

- وانظر: الحريري، محمد فتحي: اعتداءات على الحياة بين المتحضرين والمحتضرين، مجلة الفيصل، العدد ١٩٢، ص ٢٩ .

وبناءً على هذا الإرث التاريخي للمشكلة في الغرب ، وهذه الجهود الكبيرة سابقاً ولاحقاً، والتي ذكرنا بعضها، فإنها بلا شك أثرت تأثيراً كبيراً على الرأي العام الغربي سواء بالتأثير المباشر أو غير المباشر على صناع القرار وواضعي القوانين والتأثير على الأطباء والمؤسسات الطبية وأفراد المجتمع سواء المرضى أو ذويهم وغيرهم.

ولذلك نجد أن الحكومة الهولندية في عام ١٩٩٩م قد أجازت وأقرت مشروع قانون يجيز القتل الرحيم، والمساعدة على الانتحار حتى بالنسبة للأطفال ما فوق ١٢ سنة [١].

ورغم عدم وجود إحصائية سنوية في هولندا توضح عدد الحالات التي تم قتلها بدافع الرحمة، فإن التقديرات تختلف من ألفي حالة سنوياً في أقل تقدير إلى عشرة آلاف حالة سنوياً في أكمل تقدير[٢].

وفي بريطانيا قالت البروفيسورة " هيزل بيغز" عميدة كلية القانون الطبي في جامعة " كنيت" أنه أحصي ما لا يقل عن (١٨) ألف حالة وفاة تمت في سنة واحدة، على أيدي أطباء ممن يعالجونهم من أمراض مستعصية تحت مقولة " الموت الرحيم" [٣].

وفي بلجيكا تم تسجيل (٢٠٣) حالة للقتل بدافع الرحمة خلال سنة واحدة، وقد زاد عدد الوافدين إلى سويسرا بحثاً عن المساعدة ، لإنهاء حياتهم من (٣) أشخاص في عام ٢٠٠٠م إلى (٥٥) شخصاً في عام ٢٠٠٢م.

وتشير الإحصائيات في سويسرا أن هناك ما يقارب (١٨٠٠) حالة يطلبون المساعدة لإنهاء حياتهم سنوياً، ويرفض ما يقرب من ثلثيهم ، ونصف الذين يقبلون عادة ما يموتون لأسباب أخرى، والبقية ويقدرون بـــ(٣٠٠) شخص هؤلاء تتم مساعدتهم لإنهاء حياتهم.

---

(١) انظر: الجندي، إبراهيم صادق: الموت الدماغي، مرجع سابق، ص١٢١ -١٢٢ .
- وانظر: المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق، ص٢٥ .
(٢) انظر: البـــار، محمد بن علي: أحكام التداوي والحالات الميئوس منها،مرجع سابق، ص٧٤.
- وانظر: المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق،ص٢٥
(٣) انظر: المرجع السابق، ص٢٥ .

وفي عام ٢٠٠١م قامت ممرضة سويسرية وتحت ذريعة الرحمة والشفقة بقتل (٢٧) مسناً يقيمون في عدة دور للعجزة[١].

ولم يقف الغرب عند اقتصار القتل الرحيم على أصحاب الأمراض العضوية الميئوس من شفائها بل ازداد الأمر اتساعاً وبعداً عندما أضيف إلى ذلك أنه من الممكن تطبيق القتل الرحيم على الذين يعانون من أمراض نفسية ، كما طالب طبيب نفسي بريطاني في المجلة الطبية البريطانية بالسماح بالقتل بدافع الرحمة لمن يعاني من أمراض نفسية مزمنة لا يمكن الشفاء منها، بل زاد الأمر ، واتسع حتى جاءت المطالبة بتطبيق القتل الرحيم على كل من يعاني من ظروف معيشية وحياتية صعبة، ككبار السن الذين يعانون من أمراض متعددة، ولا يستطيعون مساعدة أنفسهم في قضاء حاجاتهم كالبول والغائط، مما يكلف الأسرة عبئاً وجهداً كبيرين، فلذا من حق الأسرة أن تطلب إنهاء حياته بما يسمى (الموت الرحيم) [٢].

وبهذا نجد أن العالم في مواجهة خطر جسيم لا يقيم للإنسان احتراماً بمجرد أنه أصابه مرض، أو أصبح غير قادر على العمل ، فلهذا يرون أنه ما دام غير قادر على الإنتاج والعمل ثم إن علاجه يكلف أهله وذويه ومجتمعه تكاليف باهظة، فإنه من حق الأهل والمجتمع والدولة التخلص من هذا الحمل الثقيل، وهذه نظرة قاصرة ومادية جشعة للإنسان، وهي أنه لا بقاء إلا للأقوى والأصلح .

أما في العالم العربي والإسلامي فلم تصل المشكلة لهذا الحد ؛ لأن ديننا وتاريخنا وتراثنا الإسلامي يضع الإنسان موضع التقدير والاحترام كيف لا، ونحن نؤمن ونسمع قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠] .

---

(١) انظر: جريدة الوطن السعودية، العدد (١١١١) الثلاثاء ٣ رجب ١٤٢٣هـ .

– وانظر: المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق،ص٢٤ – ٢٥ .

(٢) المرجع السابق، ص٢٦ .

– وانظر: البـار، محمد بن علي: أحكام التداوي والحالات الميئوس منها،مرجع سابق ص٨٢– ٨٣ .

ولكن هناك مخاوف كبيرة من التأثر بالمجتمعات الغربية، كما هي عادة العرب والمسلمين في قرون الانحطاط والتبعية، فكلما نعق ناعق في بلاد الغرب، وجدنا له صدى في بلاد الإسلام فكيف إذا كان هذا الناعق على شكل قوانين ومنظمات، ورأي عام غربي يزداد يوماً بعد يوم، ولهذا وجدنا في بعض القوانين العربية إشارات لمثل هذا القتل بل، وجعلت أحكامها مخففة عليه، كما في (قانون العقوبات السوري في المادة ٥٣٨) و (قانون العقوبات اللبناني المادة ٥٥٢) وغيرها، فقامت بتخفيف العقوبة فيه ا، حيث تم تخفيف الحكم بالنظر إلى الدافع وهو الرحمة والإشفاق وبطلب وإلحاح من المجني عليه.

أما على صعيد الحوادث والاجتهادات الفردية فقد قامت ممرضة في جمهورية مصر العربية بحقن ثلاثة عشر مريضاً من مرضى العناية المركزة بمستشفى الإسكندرية الجامعي، بعقار مرخ للعضلات تسبب في وقف تنفسهم. [١]

وفي تونس قامت فتاة تبلغ من العمر (١٨) سنة بقتل شقيقها البالغ من العمر أربع سنوات إشفاقاً عليه من آلامه، وتم إدانتها والحكم عليها، فثارت ضجة في الرأي العام التونسي ضد الحكم تزعمها عدد من طلاب كلية الحقوق، والمواطنين المنادين بقوانين ملائمة لروح العصر ومتطلباته[٢].

---

(١) انظر: المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق،ص٢٧ .

- انظر: الجندي، إبراهيم صادق: الموت الدماغي، مرجع سابق،١٢١ .

(٢) انظر: المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق،ص٢٧ .

- وانظر: التايه، أسامة إبراهيم(١٤٢٠هـ / ١٩٩م): مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط١،عمان، دار البيارق، ص١٥٨ .

المبحث الثالث

أسباب القتل الرحيم

لقد تكونت أسباب تدعو إلى القتل الرحيم سواء ما كان عند المريض أو الطبيب وهي:

السبب الأول: رغبة المريض في القتل الرحيم للتخلص من الألم الجسدي والمعنوي:

انتشر في السنوات الأخيرة كثير من الأمراض المستعصية على الطب ، على الرغم من التقدم، وفتح كبير للإنجازات العلمية الطبية العالمية، وأن بعض الأمراض المستصية قد عجز الطب في كثير من الأحيان عن إيجاد دواء وعلاج مناسب لها مع كثرة البحوث والإنجازات، مما كان له الأثر السلبي على بعض المرضى، وأدى إلى فقدان الثقة بالوصول إلى شفاء، بالإضافة إلى الوازع الديني الضعيف الذ ي يقود بعض المرضى إلى السعي للتخلص من هذه المعاناة الجسدية والنفسية، بطلب إنهاء حياته، وهذا الطلب يكون من خلال صورتين:

الصورة الأولى: طلب المريض الصريح :

وهو أن يطلب المريض قتله صراحة ، وذلك رغبة منه في إنهاء آلامه، وأن يكون هذا الطلب قطعياً لا شك ولا احتمال فيه، أو يطلب ذويه ذلك إن لم يكن يستطيع الطلب بنفسه، كما لو كان في حالة إغماء.

ومن أمثلة الطلب الصريح والرضا بالقتل الرحيم، ففي عام ١٩٢٠م قام زوج أمريكي بقتل زوجته بالسم بناءً على طلبها، وكانت مريضة بمرض مستعصي وغير قابل للشفاء[1].

وكذلك ما فعله المواطن الإنجليزي (ريمنالدكرو) والبالغ من العمر (٧٤) عاماً حيث قام بطلب مساعدة إحدى الهيئات المسئولة عن القتل الرحيم، والتخلص من حياته بعد أن تبين أنه مصاب بمرض عضال في المخ[2].

---

(١) انظر: الجندي، إبراهيم صادق: الموت الدماغي، مرجع سابق، ص١١٩ .

- وانظر: المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق، ص٢٣ .

(٢) المرجع السابق، ص٢٩ .

الصورة الثانية: الطلب الضمني من المريض بالقتل الرحيم:

وذلك بأن يقوم المريض بأعمال تدل ضمنياً على رغبته بالموت، والتخلص من آلامه وذلك لوصوله إلى حالة من فقدان الثقة بالعلاج والأطباء ويأس تام من الشفاء، مما يجعله يمتنع ويرفض العلاج، ويرفض الطعام والشراب، مما يؤدي به إلى الموت ، ولذلك تقوم المستشفى بهذا الأمر إذا وجدت ما يسوغ هذا الامتناع من تصريح المريض، بأنه لا يرغب في الحياة إذا أصيب بمثل هذه الأمراض الميئوس منها، ويعتمد هذا التوجه على مبدأ الحرية الشخصية واستقلالية الفرد في المجتمعات الغربية والحق في الموت مقابل الحق في الحياة والذي تؤمن به المجتمعات الغربية .

ولذلك فإن هذا السبب يعد من أهم الأسباب التي ساعدت في انتشار القتل الرحيم، ومن أهم الأسباب التي يستند إليها دعاة ومؤيدو القتل الرحيم.

ففي عام ١٩٩١م قررت اللجنة المختصة بالقتل الرحيم في هولندا أن أكثر من (١٠٠٠) شخص قد تم قتلهم بواسطة ما يسمى بالقتل الرحيم دون أن يكون هناك دليل على أن المريض قد أبدى رغبة قوية وحرة في الموت[١].

علماً بأن عدد حالات القتل الرحيم في عام ١٩٩١م بناءً على طلب المريض هي (٢٣٠٠) حالة أي ما يشكل نسبة ١.٨% من مجموع الأموات في هولندا، وأن عدد حالات المساعدة على الانتحار (٤٠٠) حالة سنوياً أي ما يقارب (٠.٣%) من نسبة الوفيات [٢].

---

(١) انظر: البـــار، محمد بن علي: أحكام التداوي والحالات الميئوس منها،مرجع سابق، ص٨٧.
- وانظر: المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق، ص٣٠ .
(٢) قشقوش، هدى حامد: القتل بدافع الشفقة، مرجع سابق، ص٦٢ – ٦٣ .

السبب الثاني: رغبة أولياء المريض في القتل الرحيم لتخليصه من الألم رحمة به:

إن السبب الثاني في تنفيذ القتل الرحيم إذا لم يستطع المريض إبداء رغبته بشكل صريح أو ضمني وكان في حالة لا تسمح له بذلك، ثم تقدم أهله بطلب صريح بتنفيذ رغبتهم لتنفيذ القتل الرحيم على قريبهم لإراحته من الآلام، وقد يكون هذا الطلب من ذوي المريض لأسباب كثيرة منها:

١ - الرغبة بالراحة من الآلام الجسدية والنفسية له ولهم.

٢ - عدم الجدوى في العلاج، أو نسبة الشفاء المتدنية لمريضهم المصاب بمرض ميئوس من علاجه.

٣ - التكاليف الباهظة للعلاج مع عدم قدرتهم على دفعها.

٤ - تفكك الروابط الأسرية، والاجتماعية مما يجعلهم غير مهتمين- أصلاً- بمتابعة علاجه.

وقد وقعت عدة قضايا للقتل الرحيم كان سببها رغبة أولياء المريض لموته، ومنها:

في عام ١٩٦٦م قتلت " مرلي قراند" طفلها؛ لأنه مصاب بفقدان التوازن وكان أصم وأبكم وأعمى [(١)].

وفي عام ١٩٧٥م أصيبت " كارين آن كونيلان" الشابة الأمريكية بغيبوبة نتيجة تناولها الخمر مع حبوب الفاليوم، وقد مكثت ما يقارب عشر سنوات حتى عام ١٩٨٥م، فتدخل الأبوان مع قسيس الأسرة، وطلبوا من المستشفى إيقاف الأجهزة طالما لا فائدة منها [(٢)].

---

(١) انظر: حومد، عبدالوهاب: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص٥٤٥ .
وانظر: المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق، ص٣٢ .

(٢) انظر: البـــار، محمد بن علي: أحكام التداوي والحالات الميئوس منها،مرجع سابق، ص٥٨: ٥٩ .
وانظر: المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق، ص ٣٣.

السبب الثالث: قناعة بعض الأطباء والمؤسسات الطبية بالقتل الرحيم:

إن من الأسباب الرئيسة في القيام بالقتل الرحيم وتنفيذه، هو وجود عدد كثير من الأطباء، والمؤسسات الطبية، والممرضين الذين يملكون القناعة الكبيرة في أنهم يجب عليهم بناء على ما يعتقدونه من وجوب إنهاء معاناة وحياة كل مريض ميئوس من شفائه ، فيما يرون حتى ولو لم تكن الحقيقة كذلك، فلذلك يسعون لإقناع المرضى ، أو ذويهم فإذا حصلوا على موافقتهم كان أمراً جيداً بالنسبة لهم، وإلا فإنهم على استعداد من إطلاق رصاصة الرحمة، كما يزعمون دون إذن المريض ؛ أو ذويه لأن هذا هو الطريق الصحيح كما يزعمون، وقد حدثت قضايا كثيرة بإنهاء حياة مرضى دون أخذ إذنهم أو أذن أهلهم .

كما ذكر الطبيب اليهودي الهولندي " هربرت كوهش" أنه لن يمانع في قتل شخص ميئوس منه يشعر بأنه قد أصبح عبئاً ثقيلاً على أسرته.

وقد اعترف الطبيب الدنماركي "أبس" أنه أنقذ عدداً كبيراً من المرضى الميئوس من شفائهم من آلامهم التي لم يعودوا يطيقونها وذلك بالقضاء على حياتهم[١].

وقام الطبيب " سكو" بقتل خطيبته عندما اكتشف أنها مصابة بالسرطان ، وحين شُرحت الجثة تبين أن الإصابة بسيطة وقد ثبت أنه قتل أربعين شخصاً من قبل مصابين بأمراض عضالة من باب الرفق والرحمة بهم[٢].

---

(١) انظر: البار، محمد بن علي: أحكام التداوي والحالات الميئوس منها،مرجع سابق، ص٨١.
حومد، عبدالوهاب: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق، ٥٣٩ ،
المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق، ص٣٤ .

(٢) حومد، عبدالوهاب: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق ، ص٥٣٩،
- المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق ، ص٣٥ .

السبب الرابع: وجود قوانين تجيز القتل الرحيم في بعض البلدان:

في عام ١٩٩١م تأسست لجنة تشريعية لبحث ممارسات القتل الرحيم في هولندا ، وسميت هذه اللجنة باسم رئيسها " رميلينك"، وقامت بتقديم تقريرها الذي تضمن توصية تفيد بأن إعلان تقرير الطبيب الشرعي إلى النائب العام، فيما يتعلق بكل حالة قتل بدافع الرحمة والشفقة "القتل الرحيم" وهي إجراءات اختيارية يعمل بها أحياناً وليست واجبة، ولذا يجب أن تقنن في حالة تعديل القانون لتكون إجبارية، وهذا بالفعل ما حدث بتعديل القانون الهولندي ، ووجود هذه الإجراءات في عام ١٩٩٣م، وأثبتت اللجنة في توصياتها أن الأطباء الذين مارسوا القتل الرحيم على مرضاهم مارسوه بضمير حي ، وأسلوب واع ، حيث منحوا المرضى الموت بسلام بلا ألم ومعاناة(١) .

وذكرت لجنة " رميلينك" إحصائية تبين مدى انتشار القتل الرحيم في هولندا في عام ١٩٩١م ومنها:

١ - أن حالات القتل الرحيم دون طلب المريض حوالي (١٥٠٠) حالة بما يعادل نسبة (٠.٨%) من الوفيات في السنة.

٢ - أن حالات امتناع الأطباء عن الاستمرار في علاج مريض ميئوس من شفائه دون طلبه نظراً لكونه في غيبوبة - مثلاً- بلغت (٢٥.٠٠٠) حالة أي نسبة (١٩%) من نسبة الوفيات في السنة (٢).

وكل هذا اعتماداً على قوانين تجيز القتل الرحيم .

---

(١) انظر: قشقوش، هدى حامد: القتل بدافع الشفقة،مرجع سابق، ص٦٢: ٦٣ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٦٣: ٦٤ .

السبب الخامس: الجانب الاقتصادي:

أولاً: قلة الأجهزة الطبية والتزاحم عليها:

إن الناحيـة الاقتصادية والمادية لكل مستشفى محدودة، وأن لها قدرة استيعابية – مهما– كبرت فهي محدودة مقابل ما يأتيها من حالات مرضية مفاجئة، وعند حدوث المفاجآت وحصولها يجعل المستشفيات في حرج شديد تجاه هؤلاء المرضى، وسوف يكون سبباً في تقديم الأحق والأولى بالرعاية على غيره، مما يجعل المستشفى تمارس ما يسمى "القتل الرحيم"، وذلك تحت تأثير ضغط ضعف الجانب المادي وقلة الأجهزة الطبية، وبالذات في غرف العناية المركزة التي تعد تكلفتها عالية جداً، وهذا السبب له نصيب كبير من الواقع كما له نصيب من النظر الفقهي والقانوني على حد سواء.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية [(١)] رحمه الله: " فإذا اجتمع واجبان لا يمكن جمعهما فقدم وأكدهما لم يكن الآخر في هذه الحالة واجباً ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركاً واجب اً في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحالة محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك واجباً وسمي هذا محرماً باعتبار الإطلاق لم يضر " [(٢)].

ولكن هذا لا يعني التقصير في ذلك بل يجب بذل الوسع على كل قادر من ولاة الأمر والمسئولين بالسعي بمنع هذه المفسدة، والمقصر آثم ومشارك في الجريمة المنهي عنها ، وهي قتل النفس التي حرم الله،ومن بذل وسعه فهو معذور ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها[(٣)].

---

(١) هو الإمام وشيخ الإسلام، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، برع في شتى العلوم، أحيا منهج السلف الصالح في عصر كثر فيه البدعة، وناظر المبتدعة والفلاسفة، له مؤلفات كثيرة أهمها، درئ تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، والتدميرية وغيرها، انظر: ابن عبدالهادي، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام بن تيمية وشذرات الذهب(١٤٢/٨).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) : مجموع الفتاوى، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ٢٠/ ٥٧ .

(٣) انظر: الطريفي، عبدالله (١٤٢٦هـ) ، التزاحم على الأجهزة الطبية، ط١، ص٤٩– ٦٧.

ثانياً: التكلفة المادية الباهظة للعلاج:

تشكل التكلفة المادية الباهظة لعلاج المرضى الميئوس من شفائهم سبباً من أسباب الدعوى لما يسمى " القتل الرحيم" وذلك بناءً على النظرة المادية في البلاد الغربية فأي شخص لا يمكن الاستفادة منه فموته أولى من بقائه ، ومن ذلك كبار السن الذين بلغوا حد الشيخوخة ولا فائدة من حياتهم.

فقد دعت وزيرة الصحة في هولندا إلى إقرار مقترح قانون يجيز قتل كبار السن الذين يشعرون بالملل، وعدم جدوى الحياة [(١)] .

وإن الناظر إلى التكلفة المادية الباهظة بالإضافة إلى التكوين الفكري المادي لدى الغرب يجعل هذا السبب ضاغطاً وكبيراً في الدعوة لتنفيذ " القتل الرحيم"، وفي عام ١٩٩٠م بلغ عدد نسبة المرضى الذين يسمون " بللحالات النباتية"[(٢)] المستمرة في الولايات المتحدة الأمريكية ما يقدر بخمسة وعشرين ألف حالة ، وبلغت تكلفة رعايتهم أكثر من ثمانية آلاف مليون دولار سنوياً[(٣)].

وعلى هذا فالفقير سيكون أول الضحايا إذا مرض، وهذه نظرة غربية رأسمالية للإنسان منفكة عن الدين والمثل والأخلاق.

فإن الإنسان يقاس بما يملك من الأموال، ولذلك فإن الفقير سوف يكون في مهب الريح في مثل هذه المجتمعات المادية القاسية، التي لا ترى قيمة للإنسان إلا إذا كان قوياً غنياً، وهذه النظرة وإن لم تكن عامة وشاملة إلا أنها تمثل عدداً كبيراً، وقد تسرب إلى مجتمعاتنا الإسلامية شيء من هذا.

---

(١) انظر: المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق، ص٣٦ .

(٢) الحياة النباتية هي: هي تلف المخ وحده والمخيخ معه، مع بقاء جذع الدماغ حياً لسنوات، وهو عند الأطباء يأخذ كامل الحقوق الطبية للأطباء، ولا يجوز إهماله قتل الميت دماغياً، انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٥٦٥/٢/٣) .

(٣) انظر: البـــار، محمد بن علي: أحكام التداوي والحالات الميئوس منها،مرجع سابق، ص٥٢.

- الدقر، ندى محمد (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م): موت الدماغ بين الطب والإسلام، ط ١، دمشق، دار الفكر، ص٥٣ .

- المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق، ص٣٧ .

المبحث الرابع

أنواع وصور القتل الرحيم

أنواع القتل الرحيم:

النوع الأول: القتل بالفعل:

ويقصد بهذا النوع قيام القاتل بفعل إيجابي يؤدي إلى موت المريض الميئوس من شفائه، وذلك بقصد رحمته والشفقة عليه من شدة الآلام التي يتعرض لها.

" ولا تعد الجريمة قتلاً إلا إذا ارتكب الجاني فعلاً من شأنه إحداث الوفاة، فإن حدث الموت بفعـل لا يمكن نسبته إلى الجاني، أو لم يكن فعله مما يحدث الموت فلا يعد الجاني قاتلاً " [(١)].

والفعل القاتل أن يقوم الطبيب بإعطاء المريض مثلاً : جرعة من بعض الأدوية التي تؤدي إلى موته كالمورفين ونحوها بنية القتل، أو حقنه بالهواء بالوريد، أو إعطا ئ ه مواد سامة، أو استخدام أي وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى الموت. [(٢)]

والقتل بالفعل يكون بإحدى حالتين:

الحالة الأولى:

أن يقوم الطبيب أو من في حكمه بإعطاء المريض مرضاً ميئوس اً من شفائه دواءً ينهي حياة المريض وهذا الفعل بدافع الشفقة والرحمة بالمريض ، مما يصيبه من آلام مبرحة،ويكون هذا الفعل إما بإذن مسبق من المريض نفسه، أو بإذن من أهل المريض وذويه أو باجتهاد وقناعة شخصية من الطبيب المعالج.

---

(١) الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، دمشق، ط٢، ج٦) ص٢٢٧.

- انظر: عودة، عبدالقادر (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م): التشريع الجنائي الإسلامي، ط ١٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٤٧٥ .

(٢) عتيق، السيد(٢٠٠٤م): القتل بدافع الشفقة، ، دار النهضة، ص٢٩ .

الحالة الثانية: رفع أجهزة الإنعاش الصناعي:

والمراد بالإنعاش عند الأطباء: " المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعديهم لمساعدة الأجهزة الحيا تية حتى تقوم بوظائفها، أو لتعويض بعض الأجهـــزة المعطلة للوصول إلى تفاعـــل منسجم بينها " [1].وأجهزة الإنعاش الصناعي متنوعة وهي كالتالي: [2]

١ – المنفاس: (المنفسة، الرئة الحديدية، الرئة الصناعية R Respirator):

وهو جهاز يسبب تمدد الرئتين، وتضييقها صناعياً بتغيير ضغط الهواء، ويستعمل عندما تشل عضلات التنفس.

٢ – أجهزة إنعاش القلب:

مثل مانع الذبذبات Detibtilleter، وهذا الجهاز يعطي صدمات كهربائية لقلب اضطرب نبضه اضطراباً شديداً، ويتحول إلى ذبذبات بطيئة لا تدفع الدم من البطين إلى الأورطي (الأبهر)، وإذا لم تنفذ هذه الحالة فإن القلب يتوقف تماماً ويعني ذلك موته.

٣ – جهاز منظم ضربات القلب Pacemaker:

ويستخدم عندما تكون ضربات القلب بطيئة جداً، حيث إن الدم لا يصل إلى الدماغ بكمية كافية، أو ينقطع لفترة ثوان أو دقيقة، ثم يعود؛ وذلك نتيجة الإغماء وفقدان الوعي المتكرر .

---

(١) الطريفي، عبدالله بن محمد(١٤٢٦هـ): رفع الأجهزة الطبية عن المريض، ط١، ص٩
– وانظر: مجلة الفقه الإسلامي (٤٨١/١/٢) .

(٢) انظر: الباز، محمد علي (١٤٠٦هـ): موت القلب أو موت الدماغ، ط١، جدة، الدار السعودية للنشر، ص٨٤ .
-وانظر: مجلة الفقه الإسلامي (٤٣٩/١/٢).
-وانظر: الطريفي، عبدالله ، رفع الأجهزة الطبية من المريض، مرجع سابق ، ٩-١٠.

٤ – مجموعة من العقاقير:

يستخدم الطبيب مجموعة من العقاقير لإنعاش التنفس أو القلب أو تنظيم ضرباته، وهذه المجموعة تعد من عملية الإنعاش .

ورفع أجهزة الإنعاش الطبية إما أن يكون بناءً على طلب المريض، أو من ذويه أو بناء على اجتهاد وقناعة الطبيب أو من حكمه، وهنا يأتي سؤال مهم وهو : هل رفع أجهزة الإنعاش الطبية عن المريض يعتبر فعلاً يعاقب عليه ؟

والجواب هو: بالنظر إلى الأسباب الداعية لرفع أجهزة الإنعاش عن المريض، يتقرر الجواب وهو هل يعد قتلاً بالفعل تعاقب عليه الشريعة والقوانين ، أم لا ؟ والحكم يختلف باختلاف الأسباب الداعية لرفعها وهي كالتالي:

– القناعة (القتل الرحيم):

بإنهاء حياة كل مريض بمرض ميئوس من علاجه ، وإراحته من الآلام المبرحة التي يتعرض لها، وهذا قد يكون برضى المريض أو ذويه ، أو دون رضاه بل هو اجتهاد من الطبيب أو المستشفى، وهذا السبب بلا شك يجعل من يقوم بمثل هذا العمل قاتلاً قتل عمد وهو محرم شرعاً بناء على النصوص الدالة على تحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق .

– التزاحم على الأجهزة الطبية: (١)

يقول الدكتور توفيق الواعي: أما إذا كان لا يوجد إلا جهاز واحد في المستشفى، وهناك من يتحقق شفاؤه إذا وضع له هذا الجهاز فنقول أولاً: "يجب على أولي الأمر أن يوفروا الأجهزة اللازمة لذلك وإلا أثموا ؛ لأن ذلك من الضروريات، فإذا لم تتوفر لقلة ذات اليد أو لعدم العثور عليها أو عدم توفرها أو إمكان الحصول عليها فلا بأس بنزع الجهاز ممن يتأكد أنها لا تجدي معه وتركب للذي يحتاجها لإنقاذ حياته، وهذا يشبه إجهاض الأم وإخراج الجنين للإبقاء على حياة الأم المريضة التي لا تتحمل الحمل، أو لا تستطيع لما فيه من التضحية بحياة

(١) انظر: الطريفي، عبدالله:التزاحم على الأجهزة الطبية، مرجع سابق، ص٦٤-٦٥

مشكوك فيها لبقاء حياة مؤكدة "[١]، ويقول العز بن عبدالسلام[٢] – رحمه الله : "إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين، ولذلك أمثلة : أحدها إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين ، وعجزنا عن دفعه عنهما فإنا نتخير..." [٣] ، علماً بأنه إذا كانت هذه الحال فلا يعد إزالة أجهزة الإنعاش من القتل المحرم شرعاً بل هو من الجائز شرعاً، وهذا يدخل تحت القاعدة الفقهية المشهورة : " دفع أعلى المفسدتين بأدناهما ".

– الموت الدماغي:

وموت الدماغ هو: " تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما في ذلك جذع الدماغ" [٤].

وهذا من الأسباب الرئيسة لرفع أجهزة الإنعاش الصناعي، ولا يعد هذا الفعل من القتل المحرم، كما قرر ذلك المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ إلى ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، ونص القرار على أن : (المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، و إن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس، والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة) [٥].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٧١٤/٢/٣) .

(٢) هو أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أ بي القاسم السلمي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، ولد عام ٥٧٧هـ بدمشق، برع في الفقه والأصول العربية ورحل في طلب العلم إلى سائر البلاد، أهم مصنفاته: التفسير الكبير، وقواعد الأحكام وغيرها، توفي بالقاهرة عام ٦٦٠هـ، انظر: طبقات الشافعي الكبرى (٢٠٩/٨).

(٣) ابن عبدالسلام، العز (سلطان العلماء) ، قواعد الأحكام ، دار الكتب العلمية، ص٧٨-٧٩. .

(٤) الطريقي، عبدالله (١٤٢٦هـ): موت الدماغ، (ط١، بدون بيانات نشر) ص ٢٩.
– وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨٥١/٢/٣) .
– وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء (٥٨١/٢/٣)

(٥) انظر: قرار المجمع في الدورة العاشرة، (١٤٠٨/٢/٢٨هـ).

وبناءً على هذا فإن إزالة أجهزة الإنعاش في هذه الحالة لا يعد الفعل الذي يقوم به الأطباء، والمختصون قتلاً عمداً، وإنما هو فعل جائز شرعاً كما قرره أهل العلم في ذلك.

النوع الثاني: القتل بالامتناع:

ويقصد به ترك المريض عدم تقديم وسائل الرعاية، والعلاج التي يحتمل معها البقاء على قيد الحياة [١].

يقول عبدالقادر عودة: " وكما يجوز في الشريعة الإسلامية أن يكون القتل بفعل مادي أو معنوي أي بفعل إيجابي، فإنه يجوز أن يكون القتل بالسلب، أي بغير فعل إيجابي يصدر عن الجاني حيث يمتنع الجاني عن عمل معين، فيؤدي امتناعه إلى قتل المجني عليه، فمن حبس إنساناً ومنعه عن الطعام أو الشراب أو الدفء في الليالي الباردة حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً، فهو قاتل عمداً إن قصد بالمنع قتله، وذلك ما يراه مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة، والأم التي تمنع ولدها من الرضاع قاصدة قتله تعد قاتلة عمداً ولو أنها لم تأت بعمل إيجابي....... وإذا حضرت نساء ولادة فقطعت إحداهن سرة الوليد ، وامتنعت عن ربط الحبل السُري، فمات بعد القطع بقليل فهي قاتلة له عمداً، ومن الممكن القول باعتبار بقية الحاضرات قاتلات إذا لم يرين الربط؛ لأن المهلك ترك الربط فالهلاك ينسب إليهن كلهن" [٢].

ويكون القتل بالامتناع في موضوع القتل الرحيم بعدة صور:

الصورة الأولى: أن يرفض المريض العلاج إذا أصابه مرض عضال أو ميئوس منه أو تحت تأثير حالة نفسية مرضيةٍ، جعلته يرفض التداوي والعلاج حتى مات، وهذا من صور قتل النفس بالامتناع، وهو محرم شرعاً وضرب من ضروب الانتحار المنهي عنه شرعاً .

---

(١) انظر: عتيق، السيد: القتل بدافع الشفقة، مرجع سابق، ص٤٩ .

- المعيوف، عبدالمحسن: القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق، ص٦٦ .

(٢) عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٩٣: ٤٩٤ .

الصورة الثانية: عدم إعطاء الطبيب أو من في حكمه المريض الأدوية المناسبة لعلاجه، والامتناع عن ذلك سواء في المرض العضال أو الأمراض المصاحبة للمرض العضال حتى يموت، ولا شك أن هذا الامتناع محرم شرعاً ويصبح الممتنع قاتلاً قتل عمد.

الصورة الثالثة: الامتناع من قبل الطبيب ، أو من في حكمه استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي لأحد المرضى الذي يحتاج هذه الأجهزة وإنقاذ حياته بها حتى مات، فإن هذا الامتناع يعد قتلاً عمداً ، وبالذات إذا لم يوجد أسباب شرعية تمنع من مساعدته بهذه الأجهزة التي تساعده على البقاء حياً.

وكما هو معلوم فهناك أسباب شرعية وطبية تمنع في بعض الحالات استفادة المريض من أجهزة الإنعاش إما لعدم جدواها أو وجود من هو أولى منه أو أن يكون في حالة لا يصح تركيب أجهزة الإنعاش عليه لانعدام الفائدة المرجوة كالموت الدماغي كما هو موضح في قرار المجمع الفقهي (١) التابع لرابطة العالم الإسلامي(٢) .

النوع الثالث: القتل بالتسبب:

يقول عبدالقادر عودة: " ويعتبر الجاني مسئولاً عن القتل العمد عند مالك (٣)،إذا تسبب في الفعل القاتل، ولو كان الموت نتيجة مباشرة بفعل المجني عليه.

فلو أن إنساناً طلب آخر قاصداً قتله بسيف مجرد، أو ما يخيف كرمح أو سكين فه رب منه فتبعه الجاني، وتلف المجني عليه في هربه بأن سقط من شاهق ، أو انخسف به سقف، أو

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في ١٤٠٨/٢/١٢٤هـ.

(٢) انظر: البـاز، أحكام التداوي والحالات الميئوس منها،مرجع سابق، ص١٢٦.

- انظر: عبدالجواد ، محمد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠.

- انظر: الطريفي، عبدالله، موت الدماغ، مرجع سابق، ص٣٥.

- أحمد، بلحاج العربي: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الإسلامي، ص٦٩.

(٣) الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م): مواهب الجليل، ط ٣، دار الفكر، ٢٤١/٦ .

خر في مهواه ... فعلى كل هذه الصور يعتبر الطالب قاتلاً عمداً، ولو أن هروب المجني عليه هو الذي أنتج الموت مباشرة.

وقد بين الإمام أحمد[1] – رحمه الله– أن الطالب مسئولٌ عن القتل شبه العمد في هذه الصور؛ لأن الفعل الذي حدث من الجاني لا يقتل غالباً [2].

وفي مذهب الشافعي [3]، رأيان يفرقان بين المجني عليه المميز، وغير المميز، فإذا كان المجني عليه غير مميز فالطالب يعتبر مسئولاً عن القتل شبه العمد، وإذا كان مميزاً فهناك رأيان، رأي يرى أنه لا مسئولية على الطالب لأن المجني عليه هو الذي أهلك نفسه بفعله، ورأي يرى مسئولية الطالب عن القتل شبه العمد [4].

أما أبو حنيفة[5] فلا يرى مسئولية الطالب، لأن المجني عليه قتل بفعل نفسه.

---

(١) هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد عام ١٦٤هـ، وهو الحافظ الحجة، إمام أهل السنة صاحب المذهب المتبوع المشهور المنسوب إليه، أهم مصنفاته: المسند، والسنة، وفضائل الصحابة، توفي عام ٢٤١هـ، وعمره سبعة وسبعون عاماً. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٤٣١-٤٣٢) .

(٢) ابن قدامة: عبدالله بن أحمد (١٤١٧هـ): المغني، دار عالم الكتب بالرياض، ط ٣، تحقيق : التركي والحلو، (١٢/٩٩-١٠٠) .

(٣) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ينتهي نسبه إلى عبد مناف جد النبي ﷺ، ولد بغزة عام ١٥٠هـ، تلقى العلم بمكة والمدينة، هو صاحب المذهب المتبوع والمشهور، أهم مؤلفاته : الأم في الفقه والرسالة في أصول الفقه، توفي ٢٠٤هـ، انظر: مناقب الشافعي للبيهقي، ومناقب الإمام الشافعي لابن كثير.

(٤) انظر: الرملي، محمد بن أحمد(١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) : نهاية المحتاج، دار الفكر، طبعة أخيرة، ٧/٣٣٢: ٣٣٣ .

(٥) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، فقيه الملة وعالم العراق، ولد عام ٨٠هـ في حياته صغارالصحابة، رأى أنس بن مالك ﷺ لما قدم للمعرفة، صاحب المذهب المتبوع والمشهور المنسوب إليه، عني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، فأما الفقه والتدقيق والرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عيال، توفي عام ١٥٠هـ وله سبعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠-٤٠٣).

ويتفق القانون المصري والفرنسي مع ما يراه أبو حنيفة، ويتفق القانون ا لألماني والقانون الإنجليزي مع ما يراه باقي الأئمة [١].

ونظرية السببية في الشريعة الإسلامية: يشترط فيها لمسئولية الجاني عن القتل أن يكون بين فعله وبين الموت رابطة السببية، وهي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها، ولا يشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد في إحداث الموت، بل يكفي أن يكون فعل الج اني سبباً في إحداثه، ويستوي بعد ذلك أن يكون فعل الجاني هو الذي سبب الموت وحده، أم أن الموت نشأ عن فعل الجاني بالذات، وعن أسباب أخرى تولدت عن هذا الفعل كتحرك مرض كامن لدى المجني عليه كما يستوي أن يكون الموت نشأ عن فعل الجاني وحده، أو عن هذا الفعل وعن أسباب أخرى لا علاقة لها بفعل الجاني كالاعتداء الحاصل من شخص آخر [٢].

---

(١) انظر: عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٨٨ .

(٢) المرجع السابق، ص ٤٩٠: ٤٩١ .

ثانياً: الصور التي تستدعي القتل الرحيم:

الصورة الأولى: موت الدماغ:

موت الدماغ هو: تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما في ذلك جذع الدماغ[1].

ومكونات الدماغ هي: المخ، المخيخ، جذع الدماغ .

وعلامات تحقق الموت والوفاة هي:

أما الحقيقة الطبية لموت الدماغ فهناك رأيان لأهل الاختصاص الطبي في تحديد حقيقة الموت الدماغي:

الرأي الأول: أن موت الدماغ هو توقف جميع وظائف الدماغ (المخ والمخيخ وجذع المخ) توقفاً نهائياً لا رجعة فيه، وهذا رأي المدرسة الأمريكية .

الرأي الثاني: أن موت الدماغ هو : توقف أعضاء جذع الدماغ فقط توقفاً نهائياً لا رجعة فيه، وهذا رأي المدرسة البريطانية.

يقول د. رولاند ميلر: " يوجد خلاف كبير في تشخيص موت الدماغ في بريطانيا والولايات المتحدة، حيث تستبعد بريطانيا الاختيارات المتعلقة بجزء كبير من الدماغ وهي القشرة المخية بكاملها [2].

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء للشربيني (٨٥١/٢/٣).
- الطريفي، عبدالله(١٤٢٦هـ): موت الدماغ، ط١، ص (٢٩)

(٢) انظر: لطفي، صفوت حسن (١٤١٧هـ): تعريف الموت في الدين الإسلامي، من البحوث المقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، (ندوة عام ١٤١٧هـ، ندوة التعريف الطبي بالموت، غير منشور) ، ص٢٢
- وانظر: البار، محمد علي(١٤٠٦هـ): موت القلب أو موت الدماغ، ط١، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص١٢٢- ١٤١.

فالمدرسة البريطانية ترى أن تلف جذع الدماغ كافٍ للحكم على المريض بالوفاة الدماغية حتى لو بقي في الدماغ إشارات عصبية قليلة بسبب ردود خلايا عصبية حية في المخ، بخلاف المدرسة الأمريكية فإنها لا تحكم عليه بالوفاة الدماغية في هذه الحالة ؛ لأنها تشترط التوقف التام لجميع خلايا المخ، وبناءً على هذين التعريفين فإنه لا يلزم لثبوت الوفاة الدماغية توقف بقية أجزاء الإنسان وأعضائه عن العمل، ولذلك فإن الأعضاء يمكن أن تقوم بوظائفها، كالقلب والكبد والكليتين والنخاع الشوكي، والغدة النخامية، والجهاز الهضمي ولذلك فإن الميت دماغياً ينمو، ويتغوط ويتبول، ويخرج منه العرق في الجو الحار، وينمو شعره، ويزيد وزنه أو ينقص، وربما يتحرك حركة غير إرادية، وإذا كان الميت دماغياً امرأة حاملاً فإن جنينها ينمو،ويمكنها الولادة. [١].

وهناك خلاف بين الأطباء في موت الدماغ واعتباره نهاية الحياة الإنسانية أم لا على رأيين: [٢]

الأول: أن موت الدماغ هو موت الإنسان ونهاية حياته، وكثير من أصحاب هذا القول يعتبرون هذا القول محل اتفاق عالمي عليه، وأنقل هنا ما جاء في بيان المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عن التعريف الطبي للموت، وجزمهم بأن هذا المفهوم متفق عليه عالمياً، وهذا نص البيان: " وضح للندوة بعدما عرضه الأطباء: أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان هو خمول منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية ، وهو يعبر عنه بموت جذع الدماغ.. وانطلاقاً من حرص المنظمة على متابعة جميع المستجدات العلمية على الساحة العالمية والإقليمية، وحرصاً منها على جلاء بعض الشبهات التي نجمت في الآونة الأخيرة عما نشر في الصحف السيارة، وأذيع على شاشات التلفزيون من تشكيك في المفهوم المتفق عليه عالمياً، والقائل باعتبار موت الدماغ مع موت جذعه موتاً كلياً لا رجعة فيه، أساساً ل تحديد لحظة الموت ...... فقامت من أجل ذلك بخطوتين:

---

(١) انظر: الأحمد، يوسف بن عبدالله: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٢٣: ٢٢٤ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٢٦٠: ٢٦٤ .

أما الخطوة الأولى: فتمثلت في مشاركة المنظمة في المؤتمر الدولي السنوي (لشبكة موت الدماغ وتحديد الموت)الذي انعقد بمدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في نوفمبر ١٩٩٦م، للتعرف على أية مستجدات في الموضوع، وقد تأكد لممثلي المنظمة في هذا المؤتمر أنه لم يطرأ أي تعديل على المفهوم المتفق عليه ، والقائل باعتبار موت الدماغ وجذعه موتاً كلياً لا رجعة فيه أساساً لتحديد لحظة الموت .

وأنه ما من حالة صح فيها تشخيص موت الدماغ وجذعه عادت إليها الحياة وما من حالة عادت إلى الحياة توفرت فيها الشروط الأساسية لتشخيص موت الدماغ وجذعه ... " (١).

الرأي الثاني: أن موت الدماغ ليس نهاية الحياة الإنسانية وممن نص عليه من الأطباء:

١ - الدكتور/ صفوت حسن لطفي : أستاذ التخدير بطب القاهرة ، وكان مشاركاً في ندوة التعريف الطبي المنعقدة في الكويت، شعبان ١٤١٧هـ، وله موقف مختلف لما عليه عامة الأطباء، فيرى أن موت الدماغ لا يعني موت الإنسان، ويرى –أيضاً– أن وسائل تشخيص موت الدماغ ليست قطعية في ثبوت الوفاة الدماغية (٢).

٢ - الدكتور (بوَوج) الأستاذ المشارك للتخدير بجامعة (هارفارد)، وقد طرح ورقة طبية في (المؤتمر الدولي السنوي لشبكة موت الدماغ وتحديد الموت في ولاية فرانسيسكو الأمريكية) هاجم فيها مفهوم موت الدماغ، وأنقل هنا نص تقرير اللجنة التي حضرت المؤتمر بتكليف من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : "كانت كلمة الدكتور (بوَوج) هي الورقة الطبية الوحيدة التي هاجمت مسألة موت المخ، لم يكن الزميل موفقاً إذ بدأ كلامه بأنه خلال العمل بالعناية المركزة ينتهج السياسة المقررة لتشخيص موت المخ ، ويتصرف بمقتضاها، ولكنه بعد ذلك في غرفة الأطباء يصارح الأطباء بخطأ هذا، إذ إنه يرى أن علامة الموت، وقوف التنفس، ولهذا عندما سئل فيما بعد عن كيف تنفذ عملاً يرفضه ضميرك؟ وقع في حرج شديد وقال: أفعله حفاظاً على المؤسسة أن تنهار(٣) .

---

(١) انظر: الأحمد، يوسف بن عبدالله: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٦٠: ٢٦١ .

(٢) انظر: لطفي، صفوت حسن: تعريف الموت في الدين الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٠٢ .

(٣) انظر: الأحمد، يوسف بن عبدالله: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ج١، ص٢٦٢.

– تقرير مفهوم موت الدماغ من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، د. العوضي، د. حتحتوت، د. حسن علي ، المرجع السابق، ج١، ص٢٦٢.

٣ -الدكتور/ سهيل الشهري، يرى أن لحظة الموت هي لحظة نزع أجهزة الإنعاش في توقف القلب . وأنقل كلامه حول هذه المسألة حيث قال : " من القضايا التي لم تحسم إلى الآن، هل الموت يعتبر مرحلة أم لحظة؟ .. لاعتبارات شرعية خاصة بالأحكام التي تترتب على إعلان الوفاة كالصلاة على الميت، والدفن، والإرث، يجب أن يعتبر الموت لحظة نزع أجهزة الإنعاش، وتوقف القلب إذا لم يكن قد توقف قبل ذلك. [١]

٤ -الدكتور / رؤوف محمود سلام، أستاذ الجراحة في كلية الطب بجامع ة الأزهر وكان مشاركاً في ندوة التعريف الطبي للموت المنعقدة بالكويت في شعبان ١٤١٧هـ، يرى أن موت الدماغ إنما يعني موت عضو من أعضاء الإنسان وهو الدماغ ، ولكن لا يعني موت الإنسان، ويقول: " إن موت أهم أعضاء الجسم لا يعني موت الجسم كله، فالمخ جزء من الجسم، وما يخص الجزء لا ينسحب على الكل، وهذه مسألة منطقية مفروغ منها" .

٥ -الأستاذ الدكتور (محمد بن عابد خطمة، أستاذ جراحة الكبد والمرارة بكلية الطب ، المستشفى الجامعي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، حيث قال: "أهل الخبرة في قصة موت الدماغ نفسها مختلفون، والاختلاف شديد، أنا – مثلاً – وكثيرٌ من الإخوة الأطباء بل ربما معظم الأطباء على الرأي أن موت الدماغ ليس موتاً" [٢].

---

(١) انظر: الأحمد، يوسف بن عبدالله: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٦٣ .

- وانظر: د/ الشهري، سهيل: موت الدماغ المازق والحل (من البحوث المقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤١٧هـ، ندوة التقرير الطبي الأول، غير منشور).

(٢) انظر: الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٦١-٢٦٤.

-وانظر: سلام، رؤوف محمود (١٤١٧هـ): التعريف العلمي للموت (من البحوث المقدمة للمنظمة الإسلامية الطبية، ندوة التعريف الطبي للموت، غير منشور)، ص٢١.

-وانظر: الأحمد: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٦٤ .

أما أقوال الفقهاء المعاصرين في مسألة الموت الدماغي: هل هو نهاية للحياة الإنسانية أم لا .؟ فهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الموت الدماغي ليس نهاية للحياة الإنسانية وهذا هو قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (١)، وقرار المجمع رابطة العالم الإسلامي (٢)وغيرهم.

القول الثاني: إن من مات دماغياً فقد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لئن تجري عليه بعض أحكام الموت، أما بقية أحكام الموت فلا تطبق إلا بعد توقف الأجهزة الرئيسة، وهذا القول هو ما أوصى به مؤتمر الطب الإسلامي(٣).

القول الثالث: إن الموت الدماغي هو نهاية الحياة الإنسانية ، وهذا هو قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٤).

وبناء على ما استعرضنا من أقوال طبية وشرعية في موت الدماغ ، وحقيقته يتبين أن مسألة موت الدماغ مرتبطة بموضوع بحثنا ارتباطاً وثيقاً بل هي أحد الصور التي يمكن أن يطبق فيها ما يسمى بالقتل الرحيم.

فعلى قول القائلين بأنه ليس نهاية للحياة الإنسانية يجعله صوره من صور القتل الرحيم علماً بأنه لم يثبت طبياً إذا كان التشخيص دقيقاً، وصحيحاً أن أحداً أصيب بهذه الحالة ، ثم عاش بعد ذلك، وعليه فلا جدوى من علاجه إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين جراء هذا التعطل أنه لا رجعة لحياته مرة أخرى ، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً .. لكن لا يحكم بموته إلا إذا توقف النفس

---

(١) انظر: القرار رقم (١٨١) في ١٤١٧/٤/١٢هـ .

(٢) انظر: الدورة العاشرة بمكة في ١٤٠٨/٢/٢٤هـ.

(٣) انظر: توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت بعنوان: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقد عام ١٤٠٥هـ،الكويت، منشورة مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٣/٢/٧٣١-٧٣٢).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٣/٢/٨٠٩) .

والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة ، وهذا ما جاء في القرار السابق للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في ١٤٠٨/٢/٢٤هـ. وعلى هذا الرأي يصح نزع الأجهزة الطبية من الميت دماغياً ويكون قتلاً لإنسان حي ولكنه جائز شرعاً ، أما إذا قلنا بأن الموت الدماغي هو نهاية للحياة الإنسانية كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في شهر صفر ١٤٠٧هـ، ففي هذه الحالة يعد الموت الدماغي موتاً حقيقياً، وبناء على هذا لا يكون نزع الأجهزة من الميت دماغياً إحدى صور القتل الرحيم لأنها نزعت من ميت.

الصورة الثانية: الإجهاض:

وهو لغةً: كما ورد في لسان العرب: في مادة (ج هـ ض) أجهضت الناقة إجهاضاً أي ألقت ولدها بغير تمام،ويقال للولد مجهض إذا لم يستبن خلقه ، وقيل الجهيض: السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش[1].

اصطلاحاً: الإجهاض (Abortion) هو: إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة ويسمى أيضاً الإسقاط والطرح والإملاص. [2]

تعريف الإجهاض الجنائي: هو تعمد إنهاء حالة الحمل بإعدام الجنين ، وذلك بإخراجه من الرحم أو بإعدامه داخل الرحم بأي وسيلة من الوسائل قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته بلا ضرورة [3].

والإجهاض يعد صورة من صور القتل الرحيم إذا كان الدافع الرحمة ، أو الشفقة سواء كانت الرحمة بالجنين أو الرحمة بأمه وللإجهاض حالات منها: [4]

١ - الإجهاض في حالة الضرورة: بأن تتعرض الأم إذا بقي الجنين في بطنها إلى الهلاك المحقق، وهذه لها أحكامها الشرعية والقانونية الخاصة بها، والضرورة تقدر بقدرها.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ، ج٢، ص٤٠١.

(٢) كنعان، أحمد محمد ١٤٢٠هـ): الموسوعة الطبية الفقهية، ط٢، بيروت،دار النفائس، ص٤٢.

(٣) انظر:، عدلي، أميرة (٢٠٠٧م): الحماية الجنائية للجنين، دار الفكر الجامعي، ص٢٦٨ .

(٤) انظر: المرجع السابق، ص٢٦٨: ٢٨٧ .

٢ – الإجهاض لدواعي طيبة: وهذه الحالة لها أحكامها، وتفصيلاتها الخاصة بها، سواء كانت تشوهات للجنين أو دواعي طبية للأم .

٣ – الإجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية.

٤ – الإجهاض للتخلص من حمل سفاح: وقد تكون دافعها الشفقة على الأم أ و الجنين أو كليهما من الأضرار النفسية والاجتماعية جراء هذا الحمل من الزنا.

الصورة الثالثة: المساعدة على الانتحار:

إن المساعدة على الانتحار هي اجتماع متسبب في القتل ومباشر للقتل الذي هو المنتحر نفسه فالمتسبب هو الذي هيأ الظروف والأدوات والوسائل للانتحار، ولكنه لم يباشره بل المباشر هو المنتحر نفسه .

" إن من الصور التي نص عليها القانون الهولندي في طلب القتل بدافع الشفقة، أن يكون هذا القتل قد تم إما بطلب، أو دون طلب، أو بالمساعدة على الانتحار laide au Suicide ويشترط أن ينبغي للطبيب المعالج ... أن يوضح الطبيب المعالج إذا كان إنهاء الحياة قد تم بناءاً على أحد هذه البنود الثلاث، والمساعدة على الانتحار يقصد بها أن يلجا المريض الميئوس من شفائه برغبته ورضاه للتخلص من حياته إلى الطبيب ليساعده ، وقد أباحه القانون الهولندي الصادر في ديسمبر ١٩٩٣م" [(١)].

يذكر محمد الهواري: " ... أن الدنمارك وبعض المقاطعات السويسرية، وما يزيد عن نصف الولايات الاسترالية، وجميع الولايات المتحدة الأمريكية قد تبنت تشريعات تعترف بحق كل فرد في أن يرفض أي إصرار على العلاج الدوائي، ويسمح قانون ممارسة المهنة الطبية الدنماركي للأطباء بعدم السعي للمحافظة على حياة مريض ميئوس من شفائه ، وغير قادر

---

(١) قشقوش، هدى: القتل بدافع الشفقة، مرجع سابق، ص ١١٧ .

على التعبير عن إرادته حتى لو لم يسبق للمريض أن أبدى رغبته بعدم الاستمرار في العلاج ، وأجازت ولاية أوريقون الأمريكية حديثاً تشريعاً يبيح المساعدة على الانتحار .

وفي ألمانيا على الخصوص لا يتداول تعبير القتل الرحيم **Euthanasia** بل يستعمل بدلاً عن تعبير المساعدة على الموت **Sterbehilfe** أما في بريطانيا فلا يعتبر القتل الرحيم الفعال عملاً إجرامياً بل يعتبره مماثلاً للانتحار الإرادي .. وبالمقابل ترفض التشريعات القتل الرحيم بالمساعدة على الانتحار ، ويعرض الفاعل المساعدة على الانتحار نفسه للمس اءلة القانونية ... وفي الدنمارك يعاقب القانون من يساعد على الانتحار في حين يجيز القتل الرحيم بصوره المختلفة الأخرى [١].

---

(١) انظر: الهواري، محمد محمود : بحث قتل الرحمة في ميزان الأخلاق والقانون، موقع **www.islamonline.net**

المبحث الخامس

القتل الرحيم وأخلاقيات المهنة الطبية

إن أخلاقيات المهنة الطبية تلزم الطبيب المعالج باحترام الح ياة الإنسانية والشخصية للمريض في جميع الظروف، وهو ما يشكل واجباً أساسياً للطبيب، حيث إن من أهم لوائح آداب مهنة الطب، ومن أول واجبات الطبيب وأهمها هو: احترام الحياة الإنسانية والمحافظة عليها، وأن تخفيف آلام المرضى هدف جانبي يسعى إليه الطبيب، ويجب أن لا ينسيه الهدف الأساسي، وهو المحافظة على حياة المرضى الميئوس من شفائهم[1].

ولذلك فإن معظم قوانين وأخلاقيات وآداب مهنة الطب تنص بشكل صريح بأنه لا يجوز للأطباء عمل ما يسمى بموت الرحمة، أو الموت بقصد الشفقة لإنهاء معاناة المريض الميئوس من شفائه، وتعتبره قتل عمد يعا قب عليه القانون، مع أن بعض المجالس الطبية الغربية أجازت القتل الرحيم:

١- الأنظمة والتعليمات الطبية التي تمنع القتل الرحيم:[2]

ومن أمثلة ذلك المادة (٢) من قانون أخلاقيات مهنة الطب في فرنسا والتي تنص على : "يجب على الطبيب أن يسعى إلى تخفيف آلام المريض، ولا يجوز له حتى في الحالات التي تبدو أنها ميئوس منها أن يعجل بموت المريض بصورة متعمدة " .

والمادة (٣٦٧) من قانون الصحة الفرنسي، كما أن مجلس نقابة الأطباء الأمريكي عام ١٩٥٠م قرر: أن مجلس نقابة الأطباء يُعلن استنكار كل عملية من شأنها إنهاء الآلام الجسدية بالقضاء على الإنسانية بما في ذلك الطريقة التي تُدعى "الأوتانازيا" أي القتل الرحيم.

---

(١) انظر: مجموعة أساتذة الطب الشرعي في كلية الطب(١٩٩٣م)، الطب الشرعي والسموميات، منظمة الصحة العالمية، ص٥.

(٢) انظر: الجندي، إبراهيم صادق، الموت الدماغي، مرجع سابق، ص١٣٣ .

وقد نصت المادة (٢٣٩) من القانون الطبي الجزائري على : " المتابعة الجزائية لأي طبيب أو جراح يلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد المرضى ، أو يحدث عجزاً مستديماً أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته" .

كما أنه لا يجوز إيقاف أجهز ة الإنعاش الصناعي إلا بعد التثبت الشرعي للوفاة، حسب المقاييس الطبية وبقرار جماعي من لجنة مكونة من " طبيبين على الأقل وطبيب شرعي"[١] .

وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري ، وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي السامي رقم (٣) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١هــ، عن وزارة الصحة بأنه : " لا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه طبياً، ولو كان بناءً على طلبه أو طلب ذويه" .

كما نص الدستور الإسلامي للمهنة الطبية في الباب السابع منه، والخاص بحرمة الحياة الإنسانية على أنه : " يحرم على الطبيب أن يهدر الحياة ولو بدافع الشفقة " .

نص نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة الطبية السوري لعام ١٩٧٨م على : " لا يجوز إنهاء حياة مريض مُصاب بمرض مستعص غير قابل للشفاء مهما رافق ذلك من آلا م، وأصبح هذا المريض عبئاً على من يحيط به " .

كما نصت المادة (١٢) من اللائحة المصرية لآداب مزاولة مهنة الطب : " على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه نحو مرضاه، وأن يعمل على تخفيف آلامهم" .

كما نصت المادة (١٨) من نفس اللائحة على أنه : " يجب على الطبيب ألا يتنحى عن معالجة مريض فاقد الوعي في حالة خطر ".

---

(١) انظر: العربي، أحمد، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٢، مرجع سابق، ص٦٨ .

٢ – الأنظمة والتعليمات الطبية التي تجيز القتل الرحيم: (١)

إن بعض المنظمات والجمعيات الطبية الغربية دعت إلى القتل الرحيم بناءً على طلب المريض، وجعلت بعضها أن من حق الطبيب في الأمراض الميئوس منها الامتناع عن العلاج ، والاكتفاء بتسكين الآلام، وقد ذهب لهذا الرأي المنظمات والجمعيات الطبية التالية :

- الجمعية الطبية في نيويورك عام ١٩٠٣م .
- المجلس الطبي الدولي في فينيسيا عام ١٩٨٣م .
- المجلس الطبي الدولي في مدريد عام ١٩٧٨م .
- الأكاديمية الطبية للعلوم السويسرية في عام ١٩٧٦م والتي أكدت حق الطبيب في الامتناع والتخلي عن المعالجة والاكتفاء بتسكين الآلام .

(١) انظر: الجندي، الموت الدماغي ، مرجع سابق ، ص١٣٥ – ١٣٧ .

الفصل الثالث

حكم القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: حفظ النفس وتحريم قتلها في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: أنواع القتل في الشريعة الإسلامية وأركانها

المبحث الثالث: حكم القتل في الشريعة الإسلامية بوض ا المجني عليه أو أولياءه أو دون رضاهم

المبحث الرابع: حكم بعض صور القتل الرحيم

المبحث الأول

حفظ النفس وتحريم قتلها في الشريعة الإسلامية

لقد عُنيت الشريعة عناية فائقة بالحفاظ على المقاصد التي جاءت من أجلها وسعت إلى حمايتها، والأحكام من الأوامر والنواهي الشرعية كلها جاءت تحفظ هذه المقاصد الخمسة وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة.

قال الإمام الغزالي(١) رحمه الله : « ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة، فهو مفسدة ودفعها مصلحة...» (٢).

ومن هذه المقاصد: حفظ النفس :

قال الإمام الشاطبي(٣) رحمه الله : « ... المقاصد الضرورية ومنها حفظ النفس يكون بأمرين :

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

---

(١) هو الإمام زين الدين أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، طلب العلم بها ثم ارتحل إلى نصر الإسماعيلي بجرجان ثم إلى إمام الحرمين بنسابور، فأشتغل عليه ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه، أهم مصنفاته المستصفى في أصول الفقه وإحياء علوم الدين . انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢-٣٢٣).

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الملقب بحجة الإسلام: المستصفى، ترجمة / محمد مصطفى أبو العلا، شركة الطباعة الفني بمصر، مكتبة الجندي بمصر) ص٢٥١ .

(٣) هو إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، أبو إسحاق، فقيه أصولي مفسر محدث، له قدم راسخة في الفنون والمعارف مع صلاحه وعفته وتقواه و أتباعه للسنة واجتنابه للبدعة، أهم مصنفاته : الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام ، توفي عام ٧٩٠هـ. انظر: شجرة النور الزكية ، ص٢٣١ .

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم » [١].

وقد وضعت الشريعة الوسائل الكفيلة لحفظ النفس من التعدي عليها ومنها: [٢]

أولاً: تحريم الاعتداء عليها:

فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة لتحريم الاعتداء على النفس وعدّ ذلك من كبائر الذنوب، إذ ليس بعد الإشراك بالله ذنب أعظم من القتل.

ومن النصوص التي ورد فيها تحريم الاعتداء على النفس:

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [النساء : ٩٣] .

وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١] .

وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ [الإسراء: ٣٣] .

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ﴾ [الفرقان : ٦٨، ٦٩] .

---

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الموافقات ، مرجع سابق، ٨/٢ .

(٢) انظر: اليوبي، محمد بن سعد : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط١، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ص ٢١١ : ٢٣٤ .

وقال الرسول ﷺ : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) [١].

وقال الرسول ﷺ : (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ) [٢] .

وقال الرسول ﷺ : (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) [٣].

وقال الرسول ﷺ : (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) [٤].

ثانياً: سد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس :

قال ﷺ : (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) [٥].

فقد حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى قتل النفس المعصومة، كما وضع من الأحاديث السابقة من تحريم حمل السلاح والشتم والسب لإفضائه إلى العداوة المفضية للمقاتلة، فقد قرر الفقهاء الضمان بالسبب .

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الحج، باب الخطبة في أيام منى، حديث (١٧٣٩، ١٧٤١، ١٧٤٢) وأخرجه مسلم : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ الدماء والأعراض والأموا ل، حديث (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الديات، باب قوله تعالى: (ومن أحياها) حديث (٦٨٧١) .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الديات، باب (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) حديث (٦٨٦٢) .

(٤) أخرجه البخاري : كتاب الديات، باب (أثم من قتل معاهداً بغير جرم) حديث (٦٩١٤)، وفي كتاب الجزية والموادعة، باب (إثم من قتل معاهداً بغير جزم) حديث (٣١٦٦)

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح، حديث (٧٠٧١،٧٠٧٠) .

- وأخرجه مسلم : كتاب الإيمان، باب من حمل علينا السلاح، حديث (١٦٣،١٦١) .

قال ابن قدامة [1]: " ويجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة، فإذا حفر بئراً في طريق بغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه أو وضع حجراً أو حديدة، أو صب فيه ماءً، أو وضع فيه قشراً يطيح أو نحوه، فهلك به إنسان أو دية وضمنه؛ لأنه تلقى بعدوانه كما لو جنى عليه، روى عن شريح أنه ضمن رجلاً حفر بئراً، فوقع فيها رجل فمات، وروى عن علي ﷺ وبه قال النخعي والشعبي، وحماد، والثوري، والشافعي، وإسحاق"[2] .

ثالثاً: القصاص :

والقصاص يحقق الأمن للمجتمع، ويصون النفس من القتل لكونه رادعاً لكل من تسول له نفسه الإقدام بالاعتداء على النفس المعصومة، وفيه انتصار لمن وقع عليه الأذى سواء بالقتل أو الجرح وتهدئة النفس، وأخذاً لحقه والأدلة كما يلي :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة ١٧٨، ١٧٩].

وقال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة [٤٥] .

---

(١) هو أبو محمد موفق الدين عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الأصل ثم الدمشقي الصالحي، ولد بدمشق عام ٥٤١هـ، ثم رحل إلى بغداد، فسمع بها من الشيخ عبدالقادر الجيلاني من كبار فقهاء الحنابلة، أدرك الاجتهاد ، وأهم مصنفاته : المغني، الكافي، المقنع، مات عام ٦٢٠هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٣/٢) .

(٢) ابن قدامة، محمد بن عبدالله(١٤١٧هـ): المغني، ط٣، الرياض، دار عالم الكتب، تحقيق : التركي والحلو، ٨٨/١٢ .

رابعاً : ضرورة إقامة البينة في قتل النفس :

بلغ من حرص الشريعة على حفظ النفس أنها حرمت مجازاة القاتل إلا بعد إقامة البينة عليه ، وذلك إما بإقرار صاحب الجريمة، أو بشهادة الشهود العدول وبالعدد المحدد شرعاً وهو أربع في قتل النفس رجماً للمحصن الزاني، أو اثنان في غير ذلك .

قال ابن قدامة: « أجمع المسلمون أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود »، وقد نص الله عليه بقوله سبحانه : ﴿ لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣] [١].

وقال في موضع آخر: « العقوبات: وهي الحدود والقصاص فلا يقبل فيه ا إلا شهادة رجلين» [٢].

قال ابن القيم[٣]: « وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم ، وجعل الحجة كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التي تأخذهم بها إما فيهم وهي الإقرار ، وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي البينة واشترط في الشاهد العدالة وعدم التهمة، فلا أحسن في العقول والفطر مـن ذلك، ولـو طلب منهـا الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة »[٤].

---

(١) ابن قدامة : المغني، مرجع سابق، ١٢٥/١٤ .

(٢) المرجع السابق، ١٢٦/١٤ .

(٣) هو الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف "بابن قيم الجوزية " الفقيه – الحنبلي – ولد بدمشق عام ٦٩١هـ، تتلمذ على مشايخ أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية، متقن ومجتهد في العلوم والمعارف، فقد أحيا الله به منهج السلف الصالح مع شيخه ابن تيمية، أهم مصنفاته : الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مدارج السالكين، إغاثة اللهفان وغيرها، توفي عام ٧٥١هـ. انظر: شذرات الذهب (٢٨٧/٨).

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر : أعلام الموقعين (دار الجيل، بيروت) ١١٩/٢ .

خامساً: ضمان النفس :

ومن اهتمام الشريعة بحفظ النفس وحمايتها ،أن دم المقتول لا يذهب هدراً، فإما القصاص إذا توفرت الشروط ولم يعف أولياء الدم أو الدية إن لم يكن القتل عمداً أو لم تتوفر الشروط، أو عفي أولياء الدم، وتختلف الدية في القتل العمد، وغيره كشبه العمد والخطأ.

قال النووي(1): « الدية تتغلظ في قتل العمد من ثلاثة أوجه : فتجب على الجاني ولا تحملها العاقلة، وتجب حالة ، ومثلثة، ثلثها حقه وثلثها جذعة، وأربعون خلفة، والخلفة الحامل ويسمى هذا الثلث تغليظاً بالسن، وسواء كان العمد موجباً للقصاص فعفي فعليه الدية أو لم يوجبه كقتل الوالد ولده »(2) .

سادساً : تأخير تنفيذ القتل فيمن وجب قتله إذا خشي من قتله الإضرار بغيره:

ولذا أخر النبي ﷺ الغامدية التي زنت حتى وضعت بل حتى فطمت ولدها، كما جاء في مسلم : (فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ إِمَّا لا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَ أَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَ مَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا) (3).

---

(١) هو الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الشافعي، ولد عام ٦٣١هـ، بنوى من أعمال حوران في سوريا، وقدم دمشق بعد بلوغه التاسعة عشر من عمره ، له التصانيف الذائعة والشهرة الواسعة ، والقدم الراسخة في العلم والأمر والنهي ، توفي عام ٦٧٦هـ بالقدس . انظر : طبقات الشافعية، ص٨٩.

(٢) النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف (١٤٠٥هـ) : روضة الطالبين وعمدة المقنين، إشراف: زهير الشاويش ، ط٢ ، بيروت ، المكتب الإسلامي، ٢٥٦/٩ .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (٢٣).

قال ابن قدامة: « ولا يقام الحد على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنى أو غيره لا نعلم فيه خلافاً » (١).

وقال ابن المنذر: « أجمع على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا، وهي حامل: أنه لا ترجم حتى تضع حملها ...» (٢).

سابعاً: العفو عن القصاص :

ومما يدل على عناية الشريعة بحفظ الأنفس حتى بعد اعتدائها على الغير والحرص على استبقائها، هو فتح باب العفو عن القاتل والترغيب فيه:

قال تعالى: ﴿ ....فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ.... ﴾ [البقرة ١٧٨] .

وقال تعالى في الجراح: ﴿ ...فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ...﴾ [المائدة:٤٥] .

وعن أنس ﷺ قال: (ما وقع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو)(٣).

ولا يتبادر إلى ذهن أحد أن العفو عن القاتل ينافي الحكمة من القصاص التي هي عقوبة للجاني وزجراً له ولغيره، واستبقاء غيظ أولياء الدم.

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله : « وليس عفو المجني عليه في بعض الأحوال بمفيت فائدة الانزجار لندرة وقوعه، فلا يكون عليه تعويل عند خطور خاطر الجناية بنفس م ضم ر الجناية ... »(٤).

---

(١) انظر: ابن قدامة : المغني، مرجع سابق، ٣٢٧/١٢ .

(٢) انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (٢٠٠٨م): الإجماع، تحقيق فؤاد عبدالمنعم، ط١، الرياض، دار المسلم، ص١١٨

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٢١٣/٣-٢٥٢ .
وأبو داود : كتاب الديات، باب الإمام الأمر بالعفو في الدم، حديث (٤٤٩٧).
والنسائي : كتاب القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص، حديث (٤٧٨٤).
وابن ماجة : كتاب الديات، باب العفو من القصاص، حديث (٢٩٦٢).

(٤) ابن عاشور، محمد بن الطاهر (١٩٧٨م): مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ١، طبع مصنع للشركة التونسية، ص٢٠٧ .

ثامناً: إباحة المحظورات في حالة الضرورة :

ومن الوسائل التي شرعت لحفظ الأنفس من الهلاك إباحة المحظورات في حالة الضرورة.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣] .

قال النووي: « قال أصحابنا لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الميتة ونحوها ، قالوا: ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى الإشراف على الهلاك، فإن الأكل حينئذ لا ينفع.....».

واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي، أو عن الركوب، وينقطع عن رفقته، ويضيع ونحو ذلك ... » [(١)].

وقال ابن قدامة: " الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل".

وقال أحمد: " إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك، أو يعجز من الركوب فيهلك ، ولا يتقيد ذلك ب زمن محصور " [(٢)].

---

(١) النووي، أبو زكريا ابن شرف : المجموع شرح المهذب، دار الفكر (٩/٤٢) .

(٢) ابن قدامة : المغني، مرجع سابق ، ٣٣١/١٣ .

المبحث الثاني

أنواع القتل في الشريعة الإسلامية وأركانها

أنواع القتل عند الفقهاء:

للفقهاء في أنواع القتل ثلاثة مذاهب مشهورة:

المذهب الأول: مذهب الجمهور [1]: وهو القسمة الثلاثية المشهورة:

١ - القتل العمد: وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه بما يقتل غالباً .

٢ - القتل شبه العمد: وهو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله إذا مات المجني عليه نتيجة الاعتداء.

٣ - القتل الخطأ: ويكون في حالات:

- إذا تعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه وتسمى (الخطأ في الفعل).
- إذا تعمد الجاني الفعل وقصد المجني عليه على ظن أن الفعل مباح بالنسبة للمجني عليه، ولكن تبين أن المجني عليه معصوم، وتسمى (الخطأ في القصد).
- أن لا يقصد الجاني الفعل ولكنه يقع نتيجة لتقصيره.
- أن يتسبب الجاني في الفعل، كمن حفر حفرة في الطريق فمر شخص ليلاً ، ووقع فيها فمات[2].

---

(١) انظر: الرملي ، محمد بن أحمد (١٤٠٤هـ): نهاية المحتاج، دار الفكر ، طبعة أخيرة ، (٢٣٥/٧) .
وانظر: ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق ، (٣٢٠/٩).
وانظر: الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق، ط٢، بيروت، دار الكتاب الإسلامي ، (٩٧/٦).

(٢) انظر: عودة، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٦٥ .

واستدل الجمهور على وجود قسم القتل شبه العمد بقوله ﷺ : (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل) [(١)].

قال الشافعي[(٢)] -رحمه الله- : « وجماع القتل ثلاثة وجوه، عمد فيه القصاص، فلو قتل المجني عليه عمداً القصاص إن شاء، وعمد ليس منه القصاص (شبه عمد) وخطأ فليس في واحد من هذين الوجهين قصاص»[(٣)] .

وبما جاء عن الصحابة كعمر وعثمان وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم [(٤)].

المذهب الثاني: وهو رأي الإمام مالك -رحمه الله-، ويرى أن القتل نوعان:

قال الإمام مالك -رحمه الله- : " شبه العمد باطل وإنما هو عمد وخطأ ولا أعرف شبه العمد"[(٥)] .

١ - القتل العمد : هو كل فعل ارتكب بقصد العدوان إذا أدى إلى الموت المجني عليه سواء قصد الجاني القتل أو لم يقصده، وبشرط أن لا يكون الفعل قد وقع على وجه اللعب أو مقصوداً به التأديب لمن له حق التأديب.

---

(١) أخرجه أبو داود : الأحاديث (٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩) . وابن ماجه (٢٦٢٧) قال الألباني في الإرواء: وهذا إسناد جميع رجاله كلهم ثقات . انظر: إرواء الغليل ، عمان، المكتب الإسلامي، (٢٥٦/٧).

(٢) انظر: ابن أبي شيبة ، عبدالله محمد : المصنف ، دار الفكر، ١٤١٤هـ (٣٤٨/٥) .

- وانظر: الصنعاني، عبدالرزاق بن همام (١٤٠٣هـ): المصنف ، ط٢ ، بيروت، المكتب الإسلامي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، (٢٨٢/٩).

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس (١٤١٠هـ): الأم ، ط٢، بيروت، دار المعرفة ، ٥/٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ٣٤٨/٥، ومصنف عبدالرزاق، مرجع سابق، ٢٨٢٠/٩.

(٥) انظر: ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله : التمهيد، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، (٤٧٨/٦).

٢ -القتل الخطأ: هو ما لم يكن عمداً[١].

واحتج أصحاب هذا القول بأنه ليس في كتاب الله إلا هذان النوعان فحسب، وهو قول الله تعالى : ﴿ {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [النساء: ٩٣] .

وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً.... ﴾ [النساء: ٩٢] .

المذهب الثالث: وهو رأي الحنفية ويقسمون القتل إلى أربعة أنواع:

١ - القتل العمد.

٢ - القتل شبه العمد. ويتفق الحنيفة في هذين النوعين مع رأي الجمهور، والاختلاف في تقسيم الخطأ.

٣ - القتل الخطأ : ما يكون في نفس الفعل أو ظن الفاعل. ومعنى هذا أن الخطأ في أمرين : أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص، وأن يقصد من يظنه مباح القتل وهو معصوم.

٤ - القتل الذي يجرى مجرى الخطأ نوعان:

- أن يكون القتل عن طريق المباشرة كأن يتقلب النائم على إنسان فيقتله، فهذا القتل في معنى الخطأ من كل وجه لوجوده من غير قصد .
- ونوع في معنى الخطأ من وجه واحد وهو : أن يكون القتل عن طريق التسبب كمن يحفر حفرة في طريق، ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة فيسقط شخص ويموت فيه[٢].

---

(١) انظر: الحطاب، محمد بن محمد (١٤١٢هـ): مواهب الجليل، ط٣، دار الفكر، (٢٤٠/٦)، عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص٤٦٤، ٤٦٥، ١٠٧/٧.

(٢) انظر: الكاساني(١٤٠٦هـ) ، بدائع الصنائع، ط٢، دار الكتب العلمية، (٢٣٤/٧ -٢٧١)، وانظر : عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق٤، ٤٦٥-٤٦٦ .

المذهب الرابع:

وهذا الذي قال به الجصاص[1] صاحب كتاب (أحكام القرآن) [2]: وهو يرى تقسيم القتل إلى خمسة أنواع : العمد – شبه العمد- الخطأ- ما جرى مجرى الخطأ- التسبب .

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، كان فقهياً مفسراً أصولياً، أهم مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، توفي عام ٣٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٠) .

(٢) انظر: الجصاص، أبو بكر الرازي (١٤١٤هـ): أحكام القرآن، ط٢، بيروت ، دار الفكر، (٢/٢٢٣).

الأركان التي يجب توفرها في أنواع القتل (العمد – شبه العمد–الخطأ):

أولاً: أركان القتل العمد : [1]

١ -أن يكون المقتول آدمياً حياً : وبهذا يخرج إذا كان المقتول حيواناً أو إنساناً ميتاً.

٢ -أن يكون المجني عليه معصوم الدم: وبهذا يخرج كل من كان غير معصوم الدم ، والمرتد والزاني المحصن، فإن قتله إنسان لم يقتل به ولا دية عليه ولا كفارة، فإن كان من غير إذن الحاكم أو نائبه إثم لهذا الفعل، وعزره الإمام على إفتائه عليه .

٣ -أن يكون هذا الآدمي معيناً: وهذا رأي الجمهور فمن رمى (زيداً) وأصاب (خالداً) فقتله لا يكون عمداً.

٤ -أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما يقتل غالباً: ومن غير اشتراط قصد القتل مع وجود الفعل؛ لأن قصد القتل أمر باطني وتدل عليه الآلة التي استعملت للضرب والتي تقتل غالباً .

٥ -أن يكون الضرب عدواناً: وبهذا يخرج ما كان لغرض التأديب، أو اللعب فعند الجمهور يكون شبه عمد وعند المالكية خطأ.

ثانياً: أركان القتل شبه العمد : [2]

١ -فعل يؤدي لوفاة المجني عليه: أياً كان هذا الفعل بالضرب أو الجرح، أو غيرها بعصا أو حديدة أو أشهر عليه السيف، أو حرش عليه حيواناً مفترساً فمات من الرعب وشدة الخوف .

---

(١) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٣٣/٧، الزيعلي: تبيين الحقائق ، مرجع سابق، ١٠١/٩، الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ص٣٣١.

– انظر: إبراهيم، محمد يسري (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م): سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، ط١، دار طيبة الخضراء، ص٤٠-١٤١ .

(٢) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٥١٦: ٥٢١ .

٢ -أن يتعمد الجاني الفعل: وهو أن تتوافر فيه نية الجاني نية للعمد في الفعل، دون أن تتوافر نية القتل، أو توجهت نيته للقتل لكنه استخدم آلة لا تقتل غالباً.

٣ -أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية: بأن يكون فعل الجاني سبباً للموت في ظاهر الأمر أو علة له.

ثالثاً: أركان القتل الخطأ:[١]

١ -فعل يؤدي لوفاة المجني عليه: سواء أراده الجاني كرمي الصيد، أم لم يرده كوقوع النائم على آخر.

٢ -عدم القصد الجنائي: أن يقع الفعل من جانب الخطأ، ومقياس الخطأ في الشريعة الإسلامية هو عدم التحرز، ويدخل فيه الإهمال والرعونة والتفريط وعدم الانتباه وغيرها.

٣ -أن يكون بين الخطأ والموت رابطة السببية: بأن تكون الجناية التي حدثت نتيجة للفعل الخطأ من جانب الجاني، فلا بد أن يكون هناك رابطة السببية بين الفعل والموت، بأن يكون فعل الخطأ سبباً لوفاة المجني عليه.

---

(١) انظر: عودة، المرجع السابق، ص٥٢٤: ٥٢٦، إبراهيم، محمد يسري: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ص٦١.

المبحث الثالث

حكم القتل في الشريعة الإسلامية

برضا المجني عليه أو أولياءه أو دون رضاهم

أولاً: حكم القتل الرحيم برضا المجني عليه :

تقدم بيان حرمة النفس المعصومة وتحريم قتلها ، وأنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بحق أجازه الشارع الحكيم وما عدا ذلك فهو باقٍ على أصل التحريم .

وعلى ذلك نرى أن القتل الرحيم (القتل بدافع الرحمة والشفقة) سواء كان بالفعل أو المساعدة على الانتحار من قبل الطبيب أو من في حكمه محرم، ولا يجوز شرعاً وه و من القتل المحرم.، ولو كان برضا المجني عليه أو وليه.

قال تعالى : ﴿ .... وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

وعن أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع : (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ) [(١)].

الرضا بالجريمة لا يغير حكمها:

معلوم من القواعد الأصيلة المسلّم بها في الشريعة أن رضا المجني عليه بالجريمة لا يجعلها مباحة إلا إذا كان الرضاء ركناً من أركان الجريمة كالسرقة مثلاً ... والرضا ليس ركناً في جريمة القتل والضرب، واستناداً إلى هذه القاعدة يتقرر الحكم بأن رضا المجني عليه ليس

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة في أيام منى، حديث (١٧٣٩، ١٧٤١، ١٧٤٢).

– ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب تغليظه للدماء والأعراض والأموال، حديث (١٧٧٦).

له اعتبار أو أثر على المسئولية الجنائية أو العقوبة ، ولكن هناك قاعدة أخرى مسلم بها وهي أن للمجني عليه وأوليائه حق العفو عن القصاص في جرائم القتل والضرب [1].

بيان تحرير محل النزاع :

١ – اتفاق العلماء في المذاهب الأربعة على أن رضا المجني عليه في جريمة القتل العمد فضلاً عن أولياءه لا يجعل القتل مباحاً وجائزاً بل إنه يبقى محرماً.

٢ – اختلفوا في ثبوت المسئولية الجنائية والعقوبة وهل يعد رضا المجني عليه شبهة من تمنع القصاص أم لا، هذا ما سنبحثه في الفصل الرابع من هذا البحث إن شاء الله.

أقوال العلماء في حكم القتل بعد إذن المجني عليه :

يرى أبو حنيفة وأصحابه: أن الإذن بالقتل لا يبيح القتل؛ لأن عصمة النفس لا تباح إلا بما نص عليه الشرع، والرضا بالقتل ليس منها، فهو كالعدم لا أثر له على الفعل، فيبقى الفعل محرماً معاقباً عليه باعتباره قتلاً عمداً[2].

والرأي الراجح في مذهب مالك : أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل ولا يسقط العقوبة ولو أبرأ المجني عليه الجاني من دمه مقدماً، لأنه أبرأه عن حق لم يستحقه بعد، وعلى هذا يعتبر الجاني قاتلاً متعمداً[3].

وفي مذهب الشافعي: أن الإذن لا يبيح الفعل واختلفوا هل تسقط العقوبة أم لا؟ على قولين [4].

---

(١) انظر: عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٠٩ .

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٣٦/٧ .

(٣) انظر: الحطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ٢٣٥/٦-٢٣٦، والدرير، أبو بركات أحمد : الشرح الكبير، دار الفكر ، بيروت، تحقيق : محمد عليش ، (٢١٣/٤).

(٤) انظر: الرملي، محمد بن أحمد : نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٢٤٨/٧ .

وفي مذهب أحمد: أنه لا عقاب على الجاني ؛ لأن من حق المجني عليه العفو ع ن العقوبة، والإذن بالقتل يساوي العفو عن العقوبة في القتل[1].

ولا يفهم من هذا – والله أعلم – إباحة القتل بل الفعل على حرمته وجعل العقوبة ساقطة بإذن المجني عليه يدل على أنه لو أراد معاقبته لما سقطت العقوبة، وهذا يدل على حرمة الفعل وهو القتل، – والله أعلم– .

وهذا التحريم شامل لكل فعل أو امتناع أو تسبب بما يقتل غالباً ووجود القصد الجنائي في الجريمة العمدية؛ وذلك لعموم الأدلة الواردة في تحريم قتل النفس سواء بإذن المجني عليه أو عدمه ومنها:

١ قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [النساء: ٩٣] .

٢ وقوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

٣ وقوله تعالى : ﴿ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء: ٢٩] .

٤ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) [2].

---

(١) انظر: الحجاوي، عبدالله بن محمد: الإقناع، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (١٧١/٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث ، حديث(٥٧٧٨) .

– وأخرجه مسلم : كتاب الإيمان باب الإيمان باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث (١٠٩) .

٥ -وعن جندب بن عبدالله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)[١].

قال ابن حجر[٢]: " وفي هذا الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى، وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم ، وأن الأنفس ملك الله وفيه ... فضيلة الصبر على البلاء، وترك التضجر من الآلام، لئلا يفضي إلى أشد منها، وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس "[٣] .

وقال ابن دقيق[٤] في شرحه لحديث جنـدب السابق : " والحديث أصل كبير في تعظيم قتل الإنسان نفسه أو غيره؛ لأن نفسه ليست ملكـه – أيضاً- فيتصرف فيهـا على حسب مـا يراه " [٥].

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث (٣٤٦٣) .

(٢) هو الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، ولد عام ٧٧٣هـ، أمير المؤمنين في الحديث، وانتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، كان فقيهاً شاعراً ، أهم مصنفاته: فتح الباري ، بلوغ المرام، تهذيب التهذيب، تعليق التعليق وغيرها، توفي عام ٨٥٢هـ. انظر: الجواهر والدروقي، ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، وانظر: شذرات الذهب (٣٩٥/٩) .

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري (الطبعة السلفية)،٥٠٠/٦ .

(٤) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المصري الفقيه المجتهد، المشهور بابن دقيق العيد، ولد عام ٦٢٥هـ، اشتغل بالفقه على مذهب مالك ثم الشافعي، أهم مصنفاته : أحكام الأحكام ، توفي عام ٧٠٢هـ. انظر: شذرات الذهب (١١/٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩) .

(٥) إحكام الأحكام، مطبعة المحمدية، ٢٣٤/٢ .

ثانياً: حكم القتل الرحيم بعد رضا أولياء المجني عليه:

وقد بينت في السابق خطورة القتل الرحيم بعد رضا المجني عليه نفسه وأن هذا الرضا لا يجعل القتل المحرم جائزاً شرعاً بحال؛ وذلك لأن هذه النفس ليست ملك الشخص نفسه، بل هي أمانة ووديعة يجب المحافظة عليها، والنصوص التي ذكرناها واضحة في تحريم قتل النفس ورتبت الوعيد الشديد عليها.

وإذا كان هذا في رضا المجني عليه نفسه من باب أولى سيكون الحكم بحرمة ذلك بعد رضا أولياء المجني عليه.

ولكن قد يوجد بعض الحالات التي يكون فيها المجني عليه ليس لديه القدرة على الرضا من عدمه، فيؤخذ بدلاً من رضاه رضا أولياء المجني عليه وهي:

١- نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً : (١)

وهذا يحصل إذا قررت لجنة طبية متخصصة وموثوق بها أن المريض مصاب بموت دماغي، ولا فائدة عن علاجه، وأنه وصل مرحلة اللاعودة، فيؤخذ إذن أوليائه بإزالة أجهزة الإنعاش التي سوف يتوقف بعدها التنفس، وضربات القلب مع العلم أن إذن أولياء المريض في هذه الحالة ليست شرطاً وإلزامياً ولكنه استشارياً؛ لأن الفتوى أجازت نزع الأجهزة وبالتالي يكون الفعل جائزاً شرعاً .

٢ – الإجهاض:

وذلك لأن المجني عليه هو (الجنين) الذي لا يمكن أن يصرح بإذن من عدمه ، ولكنه نفس محترمة، ولابد في الإجهاض من أخذ إذن الأم وأولياء الجنين ، والإجهاض له أحكامه الخاصة به التي سوف أبحثها في المبحث القادم؛ لأنها إحدى صور القتل الرحيم وسوف أذكر كلام أهل العلم بذلك ،واختلاف أقوالهم وأدلتها.

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة، مكة (١٤٠٨/٢/٢٤هـ)، ص٢١.

٣ – قتل أصحاب الأمراض الميئوس من شفائها والمريض في حالة إغماء:

وهذا لا يصح ولا يجوز سواء بيضا المريض فضلاً عن أوليا ئ ه، وذلك للنصوص الواضحة والصريحة في تحريم قتل النفس إلا بالحق، وهذا المرض الميئوس من زواله ليس من المسوغات للقتل، ولم يأذن به الشرع بل جاءت النصوص على خلاف ذلك، والتغليظ على القاتل والمقتول الراضي والذي أذن وسمح بهذا القتل .

ثالثاً: حكم القتل الرحيم دون إذن المجني عليه أو إذن أولياءه:

قد تقرر القول – كما عرضنا سالفاً – بأن الرضا في جرائم القتل والضرب والجرح ليس ركناً من أركان الجريمة كالسرقة مثلاً، وإذا تقرر هذا علمنا أن وجود الرضا أو عدمه يتساويان في مسألة التحريم، فجريمة القتل لا يتغير حكمها وتكون جائزة لوجود الرضا أو أن تكون محرمة إذا لم يوجد الرضا ، وإن كان وجود الرضا وعدمه له أثر في المسئولية الجنائية والقصاص من الفاعل وهذا فيه خلاف بين العلماء كما بينا في السابق.

فعلى هذا يكون القتل الرحيم أو القتل بدافع الرحمة دون إذن المجني عليه أو إذن أوليائه هو من الأمور المتفق عليها، سواء في حرمة هذا العمل كما بينا سابقاً بالاتفاق والقصاص كما بينا في العنصر السابق خلاف أهل العلم إذا كان القتل بوجود رضا المجني عليه، فإذا لم يوجد الرضا فتكون المسألة اتفاقية لوجوب القصاص في جريمة القتل العمد، وهذا بشكل عام، ولكن هناك صور وحالات لا يشترط فيها رضا المجني عليه:

١ – نزع أجهزة الإنعاش من الميت دماغياً:

وهذا إذا قررت لجنة طبيبة متخصصة بأن هذا موت دماغي ولا رجعة للمريض إلى حياته الطبيعية، وهي ما يسمى بمرحلة (اللاعودة)، ففي هذه الحال لا يشترط الإذن البتة بل العبرة بالتشخيص الطبي المعتبر، كما جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢].

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة ، مكة في ١٤٠٨/٢/٢٤هـ، ص٢١ .

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨٠٩/٢/٣) و(٤٦٢/١/٤) .

٢ – الإجهاض العلاجي الاضطراري :

وهذا النوع لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة التي تحدق بالأم فيصبح الحمل أو استمراره خطراً يهدد حياة الأم، فيكون الإجهاض للجنين هو الحل الوحيد لإنقاذ حياة الأم واستحالة الجمع بين حياة الأم وبين جنينها، فيجب على أهل الاختصاص من الأطباء الثقات تقديم حياة الأم على حياة جنينها؛ لأنه لا يمكن الإبقاء على حياة الأم إلا بإجهاض في جنينها وهذا يدخل تحت القاعدة الفقهية المشهورة " يرتكب أهون الشرين وأخف الضررين"[١] .

فلا يشترط وجود الإذن لا من الأم أو الأهل؛ لأنها حالة ضرورة وإنما يكتفي بتقرير الأطباء الثقات [٢].

(١) انظر: الآمدي، علي بن محمد (٠١٤٠٤هـ): الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : الجميلي، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي ، ١٨/١.

(٢) انظر : فتوى اللجنة الدائمة بالسعودية رقم (١٧٥٧٦) وتاريخ ١٤٠٦/١/١٩هـ.

المبحث الرابع

حكم القتل الرحيم

هناك بعض الصور التي تستدعي القتل الرحيم ويختلف الحكم باختلاف الصور وهي:

الصورة الأولى: الموت الدماغي:

ذكرنا في الفصل الأول في المبحث الرابع منه عن الموت الدماغي بأنه أحد الصور التي يمكن أن ينطبق عليه ما يسمى "بالقتل الرحيم" ، وقد ذكرنا الخلاف الطبي في مدارسه المختلفة عن حقيقة الموت الدماغي ، ومتى يكون وذكرنا بإيجاز أقوال العلماء المعاصرين فيه واختلافهم، باعتبار الموت الدماغي في نهاية الحياة الإنسانية أم لا، وسوف أعرض أقوال الفقهاء المعاصرين في ذلك بالتفصيل مع ذكر الأدلة في هذه المسألة.

تحرير محل النزاع بين العلماء في مسألة الموت الدماغي:

١ - اتفق العلماء المعاصرون على أنه يجوز نزع أجهزة الإنعاش بعد تقرير لجنة من أطباء خبراء مختصين يفيد بأن المريض قد تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه.

٢ - واختلفوا في حقيقة الموت الدماغي، هل يعد موتاً حقيقياً شرعياً أم لا.

٣ - واختلفوا في نقل أعضاء الميت دماغياً، والتي تتوقف عليها حياة الإنسان (القلب، الرئتين ، الكبد) قبل توقف القلب والتنفس توقفاً كلياً[1].

وقد اجتهد الدكتور عبدالله الطريقي في الجمع بين الأقوال المختلفة في نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان حيث قال : " ... وإذا كانت دائرة الخلاف تنحصر بين موت الدماغ وبين رفع الأجهزة والثمرة من ذلك نقل الأعضاء، وقد سمعنا أن نقل الأعضاء قد

---

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (١٨١) في ١٤٢٧/٤/١٢هـ، وقرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي – الدورة العاشرة ١٤٠٨/٢/٢٤هـ، ص٢١ ؛ وقرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر ؛ وانظر: مجلة الفقه الإسلامي ٨٠٩/٢/٣ .

يحصل بعد الوفاة الشرعية بساعات محدودة، وفي هذا مجال لنقل الأعضاء بعد الوفاة الشرعية، وفيه خروج من الخلاف وأخذ بالأحوط واليقين " [1].

أقول : إن هذا الجمع والتوفيق بين هذين القولين المتعارضين عليل جداً؛ وذلك لعدم تصور حقيقة المسألة طبياً، وهي أنه لا يمكن نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان (القلب، الرئتين، الكبد) إلا من الميت دماغياً وذلك قبل رفع أجهزة الإنعاش، أما بعد رفعها فإنه يصبح ميتاً لا يمكن أن تؤخذ منه ؛ وذلك لأنها تتلف خلال وقت يسير جداً من توقف ا لدورة الدموية، أما الميت دماغياً فإنه يتنفس بواسطة المنفسة، وقلبه ينبض فلا تزال هذه الأعضاء تتروى ويمكن أخذها وهي بحالة جيدة، وبناءً على هذا فإن هذا الجمع غير صحيح، وتبقى المسألة خلافية ولا يتصور طبيباً نقل الأعضاء التي يتوقف عليه ا حياة الإنسان من الميت ؛ لأنها قد تلفت بسبب موته، فالقلب يتلف خلال بضع دقائق والكبد خلال (٨) دقائق[2] ، – والله أعلم–.

أما أقوال الفقهاء المعاصرين في مسألة الموت الدماغي، هل هي نهاية للحياة الإنسانية أم لا؟ فهي كالتالي:

القول الأول: أن الموت الدماغي ليس نهاية للحياة الإنسانية:

وهذا قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [3]، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [4]، ووقع كل من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ الدكتور عبدالله بن عمر نصيف، والشيخ الدكتور بكر أبو زيد، والشيخ عبدالله البسام، والشيخ الدكتور صالح الفوزان، والشيخ محمد السبيل، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ أبو الحسن علي الحسن الندوي، والشيخ محمد رشيد قباني، والشيخ محمد الشاذلي النيفر، والشيخ أبو بكر حومي، والشيخ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، والشيخ محمد الحبيب

---

(١) الطريقي، موت الدماغ، مرجع سابق، ص٤٧ .

(٢) انظر: الأحمد، يوسف عبدالله: أحكام نقل أعضاء الإنسان، (١/١٩١–٣٧٣) .

(٣) انظر: القرار رقم (١٨١) في ١٤١٧/٤/١٢هـ .

(٤) انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بالدورة العاشرة، مكة ١٤٠٨/٢/٢٤هـ، ص٢١ .

بن الخوجة، والشيخ محمد سالم ابن عبدالودود، والشيخ الدكتور طلال عمر بافقيه،وهو ما أفتت به لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف في الكويت[١].

وقال به الشيخ محمد المختار السلامي [٢]، والشيخ بدر المتولي عبدالباسط [٣] والشيخ عبدالقادر العماري[٤]، والدكتور توفيق الواعي [٥].

ومستند القول الأول هي:

١ – قاعدة : (اليقين لا يزول بالشك): [٦]

ووجه الاستدلال: أن اليقين وهو بقاء الحياة والموت أمر مشكوك فيه، وذلك لوجود علامات الحياة بنبض القلب وتردد النفس ولو آلياً.

فنبقي على اليقين حتى يزول هذا اليقين بيقين مثله يوقف القلب والتنفس ، وإلا فإن اليقين لا يزول بالشك.

---

(١) انظر: مجلة الفقه الإسلامي(٢/٣) ، فتوتان: الأولى بتاريخ (١٤٠٢/٢/١٨هـ) ص ٦٦٥-٦٦٦، والأخرى بتاريخ ١٩٨٤م ، بحث الدكتور محمد سليمان الأشقر.

(٢) انظر: متى تنتهي الحياة ، الشيخ محمد المختار السلامي ، بحث في مجلة الفقه الإسلامي (٢٢/٣) ص٦٨٢ .

(٣) انظر : نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام ، الشيخ بدر المتولي عبدالباسط ، مجلة الفقه الإسلامي ، ع٣ ج٢ س ٧٢٠ .

(٤) انظر : نهاية الحياة الإنسانية ، الأستاذ عبدالقادر العماري باللجنة الشرعية بقطر ، بحث في مجلة الفقه الإسلامي ، ع٣ ج٢ ص ٧٢٠ .

(٥) انظر: حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، د / توفيق الواعي (بحث مجلة الفقه الإسلامي) ع٣ ج٢ ص٧١٠ .

(٦) انظر: السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن (١٣٩٩هـ): الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٥٠ .

– وانظر: ابن نجيم، زين الدين إبراهيم (١٤٠٠هـ): الأشباه والنظائر، ط٤، بيروت، دار الكتب العلمية ، ص٥٦.

ومما يؤيد ذلك أن أكثر الأطباء لم يجزموا بخروج الروح من الميت دماغياً ، وأن أكثر الأطباء يرون أن الميت دماغياً لم يصل إلى مرحلة الموت النهائي، وأنه لا تطبق عليه أحكام الموت الشرعية.

ولو سلم -جدلاً - أن نبض القلب والتنفس والاستفادة من الغذاء الذي يحقن فيه الميت دماغياً في زيادة أو نقصان الوزن والتبوز والتبول وحصول العرق عندما يصبح الجو حاراً وغير ذلك، أنها لا تدل على وجود حياة، فإن أقل ما يمكن أن يوصف به بأنه محل شك وتردد، أو أنه محل خلاف، وهذا الشك والتردد وهذا الخلاف، هل يعتبر الموت دماغياً نهاية الحياة الإنسانية أم لا ؟ ينافي اليقين المطلوب في ثبوت الوفاة الشرعية فيجب أن نبقي على اليقين وهو ثبوت الحياة، ونترك الشك وهو ثبوت الوفاة.

٢ – قاعدة : (الأصل بقاء ما كان على ما كان) : [١]

وجه الاستدلال: إن الأصل بقاء حياة الإنسان، فيظل الأمر على أصله، وإن النظرة إلى حال الميت دماغياً، والتي تدل في ظاهرها على بقاء الحياة، فالقلب ينبض، والدورة الدموية تعمل، وعامة أعضاء البدن سوى الدماغ تقوم بوظائفها، كالكبد، والكلى، والبنكرياس، والجهاز الهضمي، والنخاع الشوكي وغير ذلك، وأيضاً فإنه يتبول ويتغوط، وحرارة جسمه ربما تكون مستقرة كحرارة ربما تكون مستقرة كحرارة الحي الس ليم (٣٧) وربما تكون مضطربة أو منخفضة، وربما يصاب بالرعشة وخفقان القلب وارتفاع ضغط الدم أو انخفاضه، وقد يتحرك حركات بأطراف اليدين أو القدمين إلى غير ذلك مما هو معروف طبياً من أحوال الميت دماغياً، وهذا يجعلنا نعمل هذه القاعدة أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل بقاء الحياة على ما كان حتى يأتي ما يزيل هذا الأصل بأمر متيقن[٢].

---

(١) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٥١، وابن نجيم : الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٥٧.

(٢) انظر: الأحمد: أحكام نقل أعضاء الإنسان ، مرجع سابق (١/٢٩٠-٢٩١).

- انظر: الشنقيطي ، محمد (١٤٢٤هـ): أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة ، ط ٣، الإمارات ، ص٢٣٠- ٢٣٢ .

٣ – الاستصحاب:

ووجه ذلك أن المريض قبل موت دماغه متفق على أنه مستصحب هذا الحكم حتى يتعين خلافه، والاستصحاب من أدلة الشرع إلا إذا قام الدليل على خلافه[1].

٤– علامات الموت عند الفقهاء، وأنه لابد فيها من اليقين:

وقد قرر أهل العلم أنه لابد من اليقين في تحقق الموت ، فلا يقع فيه غلبة الظن فضلاً عن الشك.

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ): " واجب إذا مات الميت أن لا يعجل أهله غس له؛ لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات، حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه ، وهو أن تسترخي قدماه ولا تنتصبان وأن تنفرج زندا يديه، والعلامات التي يعرفون بها الموت، فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه " [2] .

قال ابن قدامة: " وإذا تيقن موته أغمضت عيناه، وشد لحياه، وجعل على بطنه مرآة أو غيرها، كحديدة... " [3].

وقال ابن القيم: " .... إذا شك هل مات مورثه فيحل له ماله أو لم يمت؟ لم يحل له المال حتى يتيقن موته "[4].

قال النووي: " فإذا شك في موته بأن يكون به علة، واحتمل أن يكون له سكتة، أو ظهرت عليه علامات فزع أو غير ه، كأن يكون هناك احتمال إغماء أو خلافه، حتى اليقين بتغير الرائحة أو غيره " [5].

---

(١) انظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق، ص ٢٣٠–٢٣٢ .

(٢) الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم ، بيروت، دار المعرفة ، ٢٧٤/٢ .

(٣) انظر: ابن قدامة (١٤١٤هـ) :موفق الدين عبدالله : العمدة في فقه الإمام أحمد، مطبوع مع العدة ، ط٢ ، بيروت، دار المعرفة، ٢٧/١ .

(٤) انظر: ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر: بدائع الفوائد، بيروت ، دار الكتاب العربي ٧٩٠/٣.

(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، (٩٨/٢) .

القول الثاني: إن الموت الدماغي هو نهاية الحياة الإنسانية:

وهذا هو قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي [١]، وقال به فضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين[٢]، وفضيلة الشيخ محمد بن جبير [٣].

أدلة القول الثاني:

١- إن روح الإنسان مرتبطة بالدماغ وجوداً وعدماً، فإذا كان الدماغ سليماً كان الإنسان حياً، وإذا تلف الدماغ فارق الروح البدن.

وقد انتصر الدكتور محمد نعيم ياسين لهذا القول وبذل جهداً في الاستدلال له قائلاً : " لا نستطيع أن ندعي أن تلك النتيجة في تحديد نهاية الحياة الإنسانية قطعية ، لا تقبل إثبات خلافها، وإنما هي نتيجة مبناها على غلبة الظن ؛ لأن مقدماتها وإن كان بعضها قطعياً، لكن بعضها ظني، ذلك أن تحديد العجز الكلي النهائي للمخ بما وصل إليه العلم الحديث قد يدخله بعض الشك" [٤]. ثم طرح الدكتور ياسين سؤالاً وأجاب عنه فقال: " هل يمكن بناء الأحكام العلمية على هذه النتيجة؟ " .

ليس هناك خلاف يعول عليه بين علماء الإسلام في أن الأحكام العلمية تبنى على غلبة الظن المحصلة بالأمارات والدلائل وقد أشار إلى ذلك علماء الأصول، وترتيباً على ذلك فإنه يمكن بناء ما يحتاج إليه من الأحكام العلمية على تلك النتيجة التي توصلنا إليها في تحديد نهاية الحياة الإنسانية" [٥].

---

(١) صدر القرار بالأغلبية ، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨٠٩/٢/٣) و (٤٦٢/١/٤).

(٢) انظر: ياسين، محمد نعيم: بحث نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعضات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣ /٢ /٦٥٧) .

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في ١٤٠٨/٢/٢٤هـ، ص٢٢ .

(٤) انظر: مجلة الفقه الإسلامي (٣ /٢ /٦٤١-٦٥٥) .

(٥) انظر: مجلة الفقه الإسلامي (٣ /٢ /٦٤١-٦٥٥) .

ومناقشة هذا الاستدلال والرد عليه في أن الأحكام العلمية يكفي غلبة الظن فيه ا فيه تفصيل: فبعضها يكفي فيه غلبة الظن وهو أكثر الأحكام، ومنها ما يشترط فيه اليقين ومنها هذه المسألة محل النزاع ، وهي ثبوت الوفاة فقد تتابع العلماء بأقوالهم على وجوب اليقين في ثبوت الوفاة، وهذا بحد ذاته حجة لرد هذا القول .

قال الرملي: " ويبادر بغسله إذا تيقن موته" [١].

وقال الشربيني: " ويبادر بفتح الدال ندباً بغسله إذا تيقن موته..." [٢].

وقال ابن قدامة: " ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته..." [٣].

قال النووي: " يستحب المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذا تحقق موته.. "[٤].

٢ – إن الفقهاء لم يعتبروا حركة المذبوح دالة على الحياة كما في مسألة التتابع في قتل العمد، وذكر الدكتور ياسين صورتها فقال : " وصورتها أن يعتدي مجرم على شخص، ويتركه في حالة خطيرة، ثم يأتي مجرم آخر ويجهز على المجني عليه، فمن منهما يعتبر قاتلاً ويستحق القصاص ". وفي الجواب عن هذا السؤال: وتحديد القاتل في نوع هذه المسائل يكاد الفقهاء يجمعون على قاعدة أساسها النظر إلى الحالة التي صار إليها المجني عليه بسبب الفعل الأول، وقبل ورود الفعل الثاني عليه، فإذا صار إلى وضع يفقد فيه كل إحساس من إبصار ونطق وغيرهما، وكل حركة اختيارية إلى غير رجعة، كان صاحب الفعل الأول هو القاتل الذي يستحق القصاص، وصاحب الفعل الثاني- مهما كان يعزر ولا يقتص منه " [٥].

---

(١) الرملي : نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٤٤١/٢ .
(٢) الشربيني : مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٣٢/١ .
(٣) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٣٦٦/٣ .
(٤) النووي : روضة الطالبين، مرجع سابق، ٦١٢/١.
(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣ /٢ /٦٤٤) .

المناقشة: إن هذا الاستدلال مبني على اعتبار الميت دماغياً بحال من وصل إلى حركة المذبوح، وهذا غير مسلم، فإن الميت دماغياً حياته مستقرة، ولم يصل إلى مرحلة حركة المذبوح فإن قلبه ودورته الدموية وعامة أعضائه لا تزال تعمل، وهناك ردود تفصيلية لا مجال للإطالة فيها تراجع في مكانها [١].

٣ – الاستدلال بقول أهل الخبرة ، وأهل الخبرة ه ن هم الأطباء ، والأطباء يرون ب أن موت الدماغ موت للإنسان ونهاية حياته.

ومناقشة هذا الاستدلال : هو أن أهل الخبرة، وهم الأطباء مختلفون في ذلك اختلافاً كبيراً [٢].

القول الثالث : هو أن من مات دماغياً فقد استد بو الحياة ، وأصبح صالحاً لأن تجري عليه بعض أحكام الموت ، أما بقية أحكام الموت فلا تطبق عليه إلا بعد توقف الأجهزة الرئيسة .

وهذا القول هو ما أوصى به مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت [٣]، وهو ما انتهى إليه الدكتور محمد سليمان الأشقر في بحثه (نهاية الحياة) [٤].

وأن الناظر في توصية الندوة التي كانت في موضوع نهاية الحياة الإنسانية يجد أنها تصرح بسؤال واضح هل الموت دماغياً هو نهاية الحياة أو لا ؟ ولعلها أرادت بجوابها أن تجمع بين القولين السابقين، ولكن هذا الجمع لا يمكن، لأن الإنسان إما أن يوصف بالحياة أو يوصف بالموت ولا ثالث لهما.

---

(١) انظر: الأحمد : أحكام نقل أعضاء الإنسان، مرجع سابق، (١/٣٠١-٣٠٩) .

(٢) انظر: المرجع السابق (١/٣٠٩-٣١٠) .

(٣) انظر: توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت بعنوان : الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي في ربيع الأول ١٤٠٥هـ، بدولة الكويت ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣ /٢ /٧٣١-٧٣٢) .

(٤) انظر: الأشقر، محمد سليمان: نهاية الحياة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) (٣ /٢ /٦٧١) .

قال ابن حزم[1]: " إذ لا يختلف اثنان من أهل الشريعة وغيرهم في أنه ليس إلا حي أو ميت ولا سبيل إلى القسم " [2].

والذي يظهر والله أعلم هو رجحان القول الأول وهو أن الموت الدماغي ليس نهاية للحياة الإنسانية، وذلك لقوة الأدلة ووضوحها واعتماداً على هذا القول الراجح تصبح مسألة الموت الدماغي إحدى الصور التي تستدعي ما يسمى " القتل الرحيم" .

---

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد عام ٣٧٤هـ، كان فقهياً مجتهداً أصولياً متكلماً، أهم مصنفاته: المحلى، والفضل في الممل والنحل، ومراتب الإجماع، توفي عام ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) ، وشذرات الذهب (٢٣٩/٥) .

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (١٤٠٥هـ): المحلى بالآثار ، بيروت ، دار الكتب العلمية، تحقيق عبدالغفار البنداري (١٧٩/١١) .

الصورة الثانية: الإجهاض:

الأطوار التي يمر بها الجنين ووقت نفخ الروح :

وضحت النصوص أن الجنين يمر بعدة مراحل : الأولى- أن يكون نطفة أربعين يوماً، ثم علقة أربعين يوماً، ثم مضغة أربعين يوماً، ثم تنفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً.

وقد أجمع العلماء على أن الجنين تنفخ فيه الروح عند بلوغه مائة وعشرين يوماً.

قال القاضي عياض(1): " ... ثم يكون للملك فيه تصور آخر، وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر، كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر "(2) .

وقال القرطبي(3): " لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس.... " (4).

وقال النووي: " واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر" (5).

---

(١) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عمر، عالم المغرب، اليحصبي ، ولد عام ٤٧٦هـ، كان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، له مصنفات كثيرة، سار بها الركبان ، كالشفاء ، وطبقات المالكية ، وشرح مسلم، وغير ذلك، توفي بمراكش عام ٥٤٤هـ. انظر: طبقات الحفاظ (٤٧٠/١).

(٢) ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ٤٩٣/١١ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المالكي، من كبار المفسرين ، كان صالحاً متعبداً، له مصنفات كثيرة أهمها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى، توفي عام ٦٧١هـ. انظر : شذرات الذهب (٥٨٤/٧) ، والأعلام (٢١٧/٦) .

(٤) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري(١٤٢٣هـ): الجامع لأحكام القرآن ، الرياض، عالم الكتب ، تحقيق: هشام البخاري، (٨/١٢) .

(٥) النووي، يحيى بن شرف(١٤٢٤هـ) ، شرح صحيح مسلم ، ط١، الرياض، عالم الكتب، تحقيق : حسن قطب، (١٩١/١٦).

هل للباعث والدافع في الإجهاض أثر في حكم الإجهاض؟

والواقع أنه لا علاقة للباعث، والدافع سواء كان شفقة، أو رحمة، أو عدواناً في أحكام الجنايات في الشريعة الإسلامية ومنها الإجهاض.

فعندما يعرف الوالدان أن الجنين مشوه مثلاً فيشفقون عليه من الولادة بهذا التشوه، فيسعون إلى إجهاضه، أو يكون الحمل من زنا فتخشى عليه من الإحباط بعد الولادة مما يلاقي من ضغوط اجتماعية ونفسية.

أو تكون الشفقة على الأم خشية المشقة في تربية الأولاد ، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة، والتعليم، أو الخوف على مستقبلهم فإن هذه البواعث والدوافع لا عبرة فيها ولا تأثير لها على حكم الإجهاض، الذي لا يجوز إلا في حالة الضرورة والخوف على الأم بعد تقرير لجنة طبية موثوقة بأن بقاء الجنين، واستمراره خطر على حياة الأم ، ويخشى عليها الهلاك ببقائه جاز إسقاطه، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي هذا الخطر. (١)

– حرمة الجنين قبل نفخ الروح فيه (أي قبل بلوغه مائة وعشرين يوماً) :

لقد جاءت النصوص الدالة على حرمة الجنين قبل نفخ الروح فيه، بل ب مجرد ثبوت الحمل ومنها:

١ – عدم إقامة حد الزنا على الزانية إذا كانت حبلى من الزنا ، حتى تضع وترضع ولدها، كما في حديث بريدة ﷺ الطويل ، وفيه أن الغامدية التي زنت جاءت وردها حتى كررت عليه مراراً، حتى قالت : والله إني لحبلى حتى قال لها ﷺ وهذا هو موضع الشاهد : فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت : هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ... " الحديث (٢).

---

(١) انظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٧٥٧٦) وتاريخ ١٤١٦/١/١٩هـ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسهما بالزنا، حديث (١٦٦٥) .

وحديث عمران بن حصين ﷺ : " أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله ، أصبت حداً، فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال : أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها ، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت،؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جا دت بنفسها لله تعالى" [١].

٢ – ثبوت حق الإرث للجنين قبل نفخ الروح بشرط أن يولد حياً ويستهل صارخاً بعد ذلك:

قال ابن قدامة: " فصل: ولا يرث الحمل إلا بشرطين، أحدهما : أن يعلم أنه موجود حال الموت، والثاني: أن تضعه حياً، فإن وضعته ميتاً لم يرث في قولهم جميعاً ، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة، واتفقوا على أنه إذا استهل صارخاً يَرِثُ ويُورثُ" [٢].

فإثبات الشرع للجنين حق الميراث، مع أنه لم تنفخ فيه الروح يعد هذا دليلاً على احترامه، وحفظ حقه.

بيان تحرير محل النزاع :

١ - أجمع أهل العلم على حرمة تعمد الأم، أو غيرها إسقاط الجنين إذا كان الجنين قد بلغ مائة وعشرين يوماً؛ لأن الجنين بعد هذه المدة يكون قد نفخت فيه الروح ، وإسقاطه قتل له.

٢ - واختلفوا فيما قبل مائة وعشرين يوماً، أي قبل نفخ الروح فيه، فمنهم من يحرم إسقاط الجنين مطلقاً في جميع مراحله، ومنهم من يجيز إسقاطه في مدة الأربعين يوماً الأولى

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسها بالزنا، ، حديث (١٦٩٥) .

(٢) انظر: ابن قدامة ، المغني: ص

(مرحلة النطفة)، ومنهم من يجيز إسقاطه في جميع مراحله التي قبل نفخ الروح فيه مكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم إسقاط الجنين في جميع مراحله التي قبل نفخ الروح:

وهذا مذهب المالكية(١)، وقول في مذهب الحنفية (٢) وقول الغزالي من الشافعية(٣)، وابن الجوزي من الحنابلة(٤)، ومقتضى قول ابن حزم(٥)، وفي عصرنا فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، وعضوية سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ بكر أبو زيد(٦).

وهذا نص ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة: " حكم الإسقاط" :

١ - الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

٢ - إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا يجوز إلا بدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية تقدر كل حالة يبعثها من المختصين طياً وشرعاً، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم ، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز .

٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة، أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة ، أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره ،جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار"(٧) انتهى.

---

(١) انظر: الدردير : الشرح الكبير ، مرجع سابق، (٢/٢٦٦-٢٦٧) .

(٢) انظر: ابن عابدين، محمد أمين ١٤٠٤هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار ط٣، مصر، البابي الحلبي، (٦/٦٢٩-٦٣٠) .

(٣) انظر: الغزالي : إحياء علوم الدين، مرجع سابق، (٢/٥٨) .

(٤) انظر: المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان(١٤٠٦هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربية (١/٣٨٦) .

(٥) انظر: ابن حزم : المحلى، مرجع سابق، (١١/٢٣٨-٢٣٩) .

(٦) انظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٧٥٧٦) وتاريخ ١٤١٦/١/١٩هـ.

(٧) انظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٧٥٧٦) وتاريخ ١٤١٦/١١/١٩هـ.

الأدلـــة:

١ إن الجنين قد بدأ تخلقه منذ تلقيح البويضة، وأصبح في نمو مستمر تهيئ ة لأن يكون آدمياً ولتنفخ فيه الروح[١] .

٢ إن النبي ﷺ لم يقم حد الزنا على الغامدية والجهينية وأخرّ إقامة الحد عنها حتى تضع كل امرأة حملها وترضع وليدها ، وهذا حفظاً لحياة الجنين واحتراماً لها، وكذلك حفظ الشرع حق الجنين في الميراث حتى لو كان نطفة في بطن أمه إلى أن يولد حياً باستهلاله صارخاً، وهذا يدل على احترام الشرع لهذه النطفة، وحرصه على بقائها وذلك بحمايتها.

القول الثاني: يجوز إسقاط الجنين في مرحلة النطفة، أي خلال الأربعين يوماً الأولى، وهو مذهب الحنابلة: [٢]

قال الحجاوي: " ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة" [٣].

ومن أدلتهم :

قال ابن رجب[٤] : " وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه؛ إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد، بخلاف النطفة، فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً"[٥] .

---

(١) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، (٥٨/٢) وحاشية ابن عابدين ، مرجع سابق، (٩٢٦/٦-٩٦٠) .

(٢) انظر: المرداوي: الإنصاف، مرجع سابق، (٣٨٦/١) والحجاوي : الإقناع مع كشاف القناع ، مرجع سابق، (٢٢٠/١) .

(٣) انظر: الحجاوي : الإقناع مع كشاف القناع ، مرجع سابق ،(٢٢٠/١) .

(٤) هو أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الإمام الحافظ الفقيه، ولد عام ٧٣٦هـ، ونبغ في فنون الحديث أسماء ورجالاً وإطلاعاً على معانيه، أهم مصنفاته، فتح الباري شرح البخاري(مفقود جزء كبير منه وطبع منه إلى باب الجنائز) وجامع العلوم والحكم، وفضل علم السلف على علم الحلف. انظر: شذرات الذهب (٥٧٨/٨) .

(٥) انظر: ابن رجب، زين العابدين بن عبدالرحمن بن شهاب (١٤١٧هـ): جامع العلوم والحكم، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس ، ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة ، (١٥٧/١) .

المناقشة: إن هذا الاستدلال مبني على أن النطفة لا تنعقد إلا بعد مضى الأربعين يوماً الأولى وهذا غير مسلم، فإن ماء الرجل ينعقد بتلقيح البويضة فتبدأ النطفة بالتكاثر والنمو (١).

القول الثالث: يجوز إسقاط الجنين في جميع مراحله التي قبل نفخ الروح:

وهو مذهب الشافعية(٢)، وقول ابن عقيل من الحنابلة(٣).

أدلتهم:

١- أحاديث جــواز العزل ومنها حديث جابر ﷺ قال:" كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقر آن ينزل "(٤) . ويقولون هذه الأحاديث تدل على جواز العزل بقصد منع الحمل، فإذا جاز ذلك جاز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه بهذا القصد قياساً عليه .

مناقشة أدلتهم :

وأما قياس إسقاط الجنين على العزل فهو قياس مع الفارق لأن الجنين ولدٌ أيفقد ويصور وخلق ، أما العزل فهو لم يوجد أصلاً.

قال ابن رجب : " وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف؛ لأن الجنين ولدٌ انعقد وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده وقد لا ي متنع بالعزل إذا أراد الله خلقه"(٥).

---

(١) انظر: الأحمد : أحكام نقل أعضاء الإنسان، مرجع سابق، (٦١٧/٢) .

(٢) انظر: قليوبي وعميرة: حاشية على شرح المحلى على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية، (١٦٠/٤) .

(٣) انظر : المرداوي : الإنصاف ، مرجع سابق (٣٨٦/١) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب العزل ، حديث (٥٢٠٨) .

- ومسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، حديث (١٤٤٠) .

(٥) ابن رجب : جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، (١٥٧/١) .

٢ – ومن أدلتهم : أن الجنين قبل نفخ الروح ميت ، فإسقاطه ليس قتلاً له، وإذا لم يكن قتلاً لم يكن جناية .

المناقشة: إن إسقاط الجنين قبل نفخ الروح ليس قتلاً له، ولكنه جناية ؛ لأنه كان في نمو مستمر حتى يتهيأ لنفخ الروح، وإسقاطه سبب في منع وصوله إلى هذه المرحلة[١].

والذي يظهر – والله أعلم– رجحان القول الأول: وهو القول بتحريم إسقاط الجنين في جميع مراحله التي قبل نفخ الروح؛ لأن الجنين بدأ بالتخلق، وقد اعتبر الشرع حفظ حقه في الميراث والبقاء، بل قد جاءت الأدلة على تأخير تنفيذ حد الزنا في المرأة الحامل حتى تضع ولدها، وترضعه حولين كاملين، وكل ذلك حماية لهذا الجنين منذ بدايته وحتى فطامه.

---

(١) انظر: الأحمد : أحكام نقل أعضاء الإنسان، مرجع سابق، (٢/٦١٦-٦١٧) .

الصورة الثالثة: المساعدة على الانتحار :

الانتحار لغة: "مصدر انتحر الرجل بمعنى نحر نفسه أي قتلها "[1].

وأما التعريف الجنائي : فهو" أن يقتل الإنسان نفسه متعمداً كأن يقتل نفسه بالسكين، أو السم أو بغيره، أو يكون بالامتناع عن الفعل كالإضراب عن الطعام والشراب[2] .

وإن الانتحار جريمة على النفس، وعدوان عليها، وهو محرم ومتوعد صاحبه بأشد الوعيد .

فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) [3].

وروى عن أبي هريرة ﷺ قول النَّبِيُّ ﷺ (الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ). [4]

والمساعدة على الانتحار هو اجتماع متسبب ومباشر ، والمتسبب هو المساعد على الانتحار سواء كان طبي أو غيره، وهو الذي بذل الأسباب وهيأ الظروف والأدوات للانتحار لمن يريد الانتحار، وهو عالمٌ بقصد المنتحر، والمباشر هو :المنتحر نفسه الذي استفاد من الأسباب والأدوات والوسائل التي هيأها المتسبب والمساعد على الانتحار.

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، مادة (نحر)، مرجع سابق، ٥/١٩٥ .

(٢) العتيبي ، سعود بن عبدالعالي (١٤٢٤هـ): الموسوعة الجنائية الإسلامية ، ط١، مكتبة الرشد ، ص١٠٣ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به ويخاف منه والخبيث ، حديث (٥٧٧٨) .
- وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ،باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، حديث (١٠٩).

(٤) البخاري ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل نفسه ، حديث (١٣٦٥)

ويحرم هذا شرعاً؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] .

تحرير محل النزاع :

١ - اتفق الأئمة الأربعة [١]على تجريم المتسبب بقتل آدمي للموت واعتبروه جانياً ، ومسئولاً ومعاقباً عليها.

٢ - اختلف الأئمة في وجوب القصاص فالجمهور يوجبون القصاص، ويساوون بين التسبب والمباشرة ،والحنفية لا يوجبون القصاص؛ لأنهم لا يساوون بين التسبب والمباشرة، ويعتبرون القتل بالتسبب شبهة تمنع القصاص.

يقول عبدالقادر عودة: عن نظرية السببية في الشريعة الإسلامية : " ويمكننا أن نستخلص مما سبق أن الشريعة الإسلامية تشترط لمسؤولية الجاني عن القتل أن يكون بين فعله وبين الموت رابطة السببية وهي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة ... ولا تشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد في إحداث الموت، بل يكفي أن يكون فعل الجاني سبباً فعالاً ... ". ويقول أيضاً " اجتماع مباشرة وسبب : إذا اجتمع فعل مباشر مع فعل متسبب ، فلا يخرج الأمر في تحديد مسئولية المباشر والمتسبب عن حالة من ثلاث:

أولاً- "أن يغلب السبب المباشرة : ويتغلب السبب على المباشرة إذا لم تكن المباشرة عدواناً في هذه الحالة تكون المسئولية على المتسبب دون المباشر.

ثانياً- أن تغلب المباشرة السبب : وتتغلب المباشرة على السبب ،فالمسئول عن القتل هو المباشر، وليس المتسبب ولكن الأخير يعزر .

---

(١) الزيلعي : تبيين الحقائق ، مرجع سابق، (١٠١/٦) ، الدردير : الشرح الكبير، مرجع سابق، (٢٤٣/٤، ٢٤٩) ، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، (٦٤٥/٧).

ثالثاً- أن يعتدل السبب والمباشر بأن يتساوى أثرهما في الفعل، وفي هذه الحال يكون المتسبب والمباشر مسئولين معاً "[(١)].

والسبب أنواع ثلاثة : [(٢)]

الأول- حسي، كالإكراه على القتل .

الثاني- شرعي، كشهادة الزور على القتل، وحكم الحاكم ظلماً على رجل بالقتل.

الثالث- عرفي، كتقديم الطعام المسموم لمن يأكله، وحفر بئر، وتغطيتها في طريق المارَّة..

ومن المتفق عليه بين الأئمة الأربعة[(٣)]، أن الجاني يعد مسئولاً عن القتل العمد إذا كان فعله سبب الموت، أو كان له على انفراده دخل فيه ، ولو كان هناك أسباباً أخرى اشتركت في إحداث الموت، سواء كانت هذه الأسباب راجعة لفعل المجني عليه، أو تقصيره أو لحالته أو لفعل غيره، فتعمده وغير تعمده وسواء كانت رئيسية أم ثانوية، فإذا أحدث المجني عليه بنفسه جراحاً وأساء المجني عليه علاج نفسه ، أو أهمل العلاج، أو سمح الطبيب بعلاج جرحه أو بإجراء عملية فأخطأ العلاج أو قصر في العملية، وساعد كل ذلك في إحداث الموت أو كان على انفراده دخل فيه، فإن الجاني مع ذلك يظل مسئولاً عن القتل العمد ، ما دام فعله مهلكاً من شأنه إحداث الوفاة .

وإذا كان المجني عليه مريضاً، أو ضعيفاً، أو صغيراً، فيعتبر الجاني مسئولاًعن قتله عمداً إذا ضرب المجني عليه ضرباً أو جرحه جرحاً لا يقتل الرجل الصحيح ما دام من شأنه هذا الضرب أو الجرح أن يقتل الرجل المريض والضعيف والصغير... "[(٤)].

---

(١) انظر: عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص٤٨٧: ٤٨٨.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، (٦/٤) .

(٣) انظر: الرملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق، (٢٣٨/٧، ٢٤٣، ٢٦٣، وما بعدها) وابن قدامة: المغني ، مرجع سابق، (٣٢٤/٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢)، ومواهب الجليل ، مرجع سابق، (٢٤٢/٦) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، (٢١٩/٤) ، والكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٢٣٥/٦، ٢٣٦) وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (ص ٤٨٠، ٤٨١، ٣٩٣) .

(٤) عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق (٤٨٩-٤٩٠) .

الفصل الرابع

حكم القتل الرحيم في القوانين الوضعية

المبحث الأول: حماية الحياة، وتجريم القتل في القوانين الوضعية

المبحث الثاني: أركان جريمة القتل ، وأنواعها في القوانين الوضعية

المبحث الثالث: حكم القتل الرحيم في القوانين الوضعية برض ا المجني عليه، أو ذويهِ أو دون رضاهما

المبحث الرابع: حكــم بعض صــور القتــل الرحيــم في القوانين الوضعية

المبحث الأول

حماية الحياة وتجريم القتل في القوانين الوضعية

لقد اهتمت القوانين الوضعية في معاهداتها ونظمها اهتماماً كبيراً في الحفاظ على الحياة الإنسانية، وحمايتها، وتجريم الاعتداء عليها بالقتل أو بغيره، ولذلك جاءت المواد القانونية مؤكدة ومصرحة بهذا الحق، ثم وضعت العقوبات اللازمة لهذه الجريمة، وهي كما يلي:

أولاً: الحق في الحياة وتجريم القتل في معاهدات حقوق الإنسان :

لقد اهتمت الأمم المتحدة منذ إنشائها بحق الإنسان في الحياة، ونص على ذلك في العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

فقد جاء نص المادتين الثانية والثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م معلناً حماية الحق في الحياة، والحرية، والأمان لكل إنسان دون تمييز قائم على أساس العرف، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين .... الخ(١). وقد اعتبر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الحق في الحياة، هو المنبع لكل حقوق الإنسان الأخرى(٢).

وقد عدته المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية لعام ١٩٦٦م، وفي فقرتها الأولى، حقاً متأصلاً لكل إنسان **Inherent** حيث لم يحظ أي حق آخر في الاتفاقية بهذا الوصف، كما أوجب هذا العهد حماية هذا الحق ، والتأكيد على عدم جواز الانتقاص منه حتى في أشد حالات الطوارئ خطورة، وقد أكدت عدة اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمي ثاق الإفريقي لحقوق الإنسان(٣).

---

(١) بكة، سوسن تمرخان (٢٠٠٦م): الجرائم ضد الإنسانية ، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، ص٣٠٤.

(٢) انظر: مكتبة الإعلام العام للأمم المتحدة: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، ص٥٥ ، وانظر: بكة، سوسن تمرخان : الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص٣٠٤ .

(٣) انظر: بكة ، سوسن: الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص٣٠٥ .

" وعلى الرغم من أن كل هذه النصوص، لا تسمح بحكم القانون بتحول ما يعتري حق الحياة إلى انتهاكات جنائية معاقب عليها بشكل مباشر، تبقى أهمية هذه النصوص كونها تحمي المصلحة ذاتها التي يحميها تجريم القتل.. " (١).

وجاء في وثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان:

أ - (حق الحياة مكفول لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه.

ب -لا يجوز اللجوء إلى وسائل تفضي إلى فناء النوع البشري كلياً أو جزئياً).

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م اتفاقية بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها، كما دعت جميع الدول الأعضاء إلى إصدار التشريعات اللازمة لمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها(٢).

وقد عملت الأمم المتحدة على إدانة إعدام المعارضين السياسيين، وقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة السادس عن منع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ١٩٨٠م، حيث أدان القتل المرتكب أو المتسامح به من قبل الحكومات، وطالب كافة الدول باتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذه الأفعال الجرمية، وأعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة قراره رقم (٥٠/١٩٨٤م) الصادر ٢٥/٥/١٩٨٤م عدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلا في الجرائم التي تسفر عن نتائج بالغة الخطورة، وعدم فرضها على من هم دون الثامنة عشرة ، وعدم جواز تنفيذها إلا بعد حكم قضائي نهائي صادر بعد محاكمة عادلة ومحكمة مختصة(٣).

---

(١) انظر: المرجع السابق ، ص٣٠٥ .

(٢) انظر: د/ الطعيمات، هاني سليمان (٢٠٠٣م): حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، ص١١٨ .

(٣) انظر: قاعود ، علاء (٢٠٠١م): حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة ، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، ص١٨٦؛ وبكة ، سوسن: الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص٣٠٦.

ثانياً: حماية الحياة وتجريم القتل في القانون الدولي الإنساني:

أما على صعيد القانون الدولي الإنساني فقد بذلت جهود كبيرة منذ إعلان بطر سبورغ عام ١٨٦٨م لوضع قيود على القوة المميتة، وحظر أو تقييد استخدام عدد من أنواع الأسلحة غير التمييزية أو شديدة الخطورة على المدنيين [١].

" وجاء في اتفاقتي لاهاي لعام ١٨٩٩م – ١٩٠٧م، تجريم قتل المدنيين زمن النزاعات المسلحة في ظل الاحتلال على الرغم من عدم تضمن هاتين الاتفاقيتين لتعاريف محددة حول جريمة القتل، كما فشلت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولين المضافين لها لعام ١٩٧٧م في تعريف القتل، وتحديد المقصود بحماية الحياة، ولذلك على المرء أن يلجأ لبحث ممارسات الدول زمن الحرب لتبين أنواع القتل التي تشكل انتهاكاً لنصوص هذه الاتفاقيات، مما يعني اللجوء لمبادئ القانون العام" [٢].

وقد أشارت وثائق القانون الدولي الإنساني في مواضع مختلفة منها إلى جريمة القتل باستخدام مصطلحي (Willful Killing)(Murder).

فيما استخدمت المواد المتعلقة بالانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف مصطلح (Willfal Killing) وتضمنت إشارة إلى القتل، كما في المادة (٥٠) من الاتفاقية الأولى والمادة (٥١) من الاتفاقية الثانية والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة، كما استخدمت كل من المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف ومواد البروتكولين المضافين لهذه الاتفاقيات مصطلح (Murder) مما آثار تساؤلات حول ما إذا كان هذان المصطلحان يفيدان معان مختلفة، الأمر الذي لم يتوصل فقه القانون الدولي إلى إجابة مستقرة حوله [٣].

---

(١) انظر: حماد، كمال (١٩٩٧م): النزاع المسلح والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص١٨٦.

(٢) انظر: بكة ، سوسن : الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق ، ص٣٠٦ .

(٣) المادة (٢/٧٥) من البروتوكول الأول، والمادة (٢/٢/٤/أ) من البرتوكول الثاني ، انظر: بكة ، سوسن : الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق ، ص٣١٥ .

ثالثاً: حماية الحياة وتجريم القتل في القانون الجنائي الدولي :

لقد أعطت اتفاقية الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨م، واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام ١٩٧٣م، اهتماماً كبيراً بجريمة القتل و اعتبرتها وغيرها من الأفعال اللاإنسانية، وجرائم ضد الإنسانية .

وقد أقرت مواثيق جميع المحاكم الجنائية الدولية بأن القتل العمد الجريمة الأولى ضد الإنسانية، كما في المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ ١٩٥٠م، ومسودتي الجرائم المخلة بسلم البشرية لعام ١٩٥٤م – ١٩٩٦م .

وقد قالت لجنة القانون الدولي في ١٩٩٦م في معرض مناقشتها لجريمة القتل في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في المادة (١٨) من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، إن القتل جريمة معرفة بشكل جيد في القانون الوطني لكل دولة، وأن هذا القتل ، المحظور لا يحتاج لمزيد من الشرح.

وإن عدم تضمن نظامي يوغسلافيا ورواندا لمادة تتعلق بأركان جريمة القتل وغيرها من الجرائم والاقتصار على ما جاء في الأنظمة الوطنية أدى إلى اختلاف كبير في مفهوم القتل وغيره من الجرائم، وذلك لاختلاف القوانين والأنظمة الوطنية.

ومع ذلك فقد جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إشارات لاسم الجريمة كما يلي:

١ – أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر.

٢ – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق ، أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٣ – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق ، أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين ، أو ينوي أن يكون هذا السل وك جزءاً من ذلك الهجوم[١].

---

(١) انظر: بكة ، سوسن: الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص٣٠٧– ٣٠٨ .

رابعاً: حماية الحياة وتجريم القتل في القوانين الوطنية:

لقد جرمت جميع القوانين الوطنية القتل، وجعلته جريمة يعاقب عليها القانون وبناء على عدم التعريف الدقيق لجريمة القتل، وأركان الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلابد أن نشير إلى مسألتين يثيرهما النص العربي لنفس النظام :

١- فسر النص العربي مصطلح (Murder) بالقتل العمد، رغم وجود اختلاف في التشريعات الوطنية العربية حول مفهوم العمد ذاته .

فعلى سبيل المثال يفرق القانون السوري فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة القتل ب ين القصد، والعمد، أو ما اعتبره قتلاً مع سبق الإصرار، وهو النية الإجرامية التي تتكون بعد فترة من التفكير الهادئ البعيد عن أي انفعال، والتي لا م جال فيها للخوض في فكرة ال قصد الاحتمالي أو الخطأ الواعي.

وإن كـان القانون السـوري يقبل عموماً بفكرة القصـد الاحتمـالي فيم ـا أسم ـاه القتل بالقصد[1].

إن القانون المصري يأخذ بفكرة القتل العمد ، أو القتل البسيط والذي يتلاءم إلى حد بعيد مع فكرة القصد الاحتمالي، وحيث يعد القانون والقضاء المصريين القصد الجنائي متوافراً ، إذا كان في استطاعة الجاني حال اقترافه الفعل الجرمي توقع وفاة المجني عليه أو كان عليه واجب توقعها [2].

٢ – فسر النص العربي مصطلح (Willful) الوارد في المادة الثامنة من النظام الأساسي بالقتل العمد، أي بما يماثل تفسيره كلمة (Murder)، وعلى هذا يتضح أن الرؤية

---

(١) انظر: د/ السراج ، عبود(١٩٨٧م): قانون العقوبات ، القسم العام ، دمشق، مطبعة الإسكان العسكري، ص٢٢٧- ٢٢٨ .

(٢) انظر: د/ حسني ، محمود نجيب (١٩٨٨م): شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ط٦ ، دار النهضة العربية، ص٣٤٨ .

العربية الموحدة وجدت فيهما وجهان لعملة واحدة، وتركت المفهوم الدقيق، والتفريق بينها للمحكمة الجنائية الدولية.

أما على صعيد القوانين الجنائية الأجنبية حول تحديد القتل العمد ، فنجد أن بعض قوانين الولايات المتحدة الأمريكية تعده قتلاً متعمداً (Murder)، فكل قتل تم أثناء ارتكاب جرائم محددة كالسرقة، أو الاغتصاب ، وسواء كان القتل مدبراً أم ناجماً عن خطأ واع ، حيث ترى هذه القوانين على أن مرتكب الجريمة أن يتوقع سير الأمور بشكل مغاير لتصوراته، وفي فرنسا نصوص أشمل، فكل قتل يتم تحضيراً أو تسهيلاً لأي جريمة أخرى يعتبر قتلاً عمداً [(١)].

(١) انظر: بكة، سوسن: الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص٣١٣ – ٣١٤ .

المبحث الثاني
أركان جريمة القتل وأنواعها

أركان جريمة القتل في القوانين الوضعية:

الركن الأول: المادي :

ويتكون الركن المادي لجرائم القتل من ثلاثة عناصر:

١ – الفعل:

ويسمى فعل القتل أو فعل الاعتداء بالاعتداء المميت ، أو الاعتداء على الحياة ، ولا يشترط في القتل أن يتم بوسيلة معينة سواء مادية أو معنوية، ويكون القتل على نوعين:

الفعل الإيجابي، والفعل السلبي، وهناك نوع ثالث يسمى " بالإسيجابية، وهي التي تجمع بين الإيجاب والسلب، وه ي التي تقع بالامتناع، وفيها تكليف واجب.

وقد اختلف شراح القانون الجنائي في أوروبا ، ولاسيما في فرنسا ، وألمانيا في المسئولية الجنائية للجرائم السلبية على ثلاثة آراء :

الرأي الأول: يذهب أنصار هذا الرأي، وعلى رأسهم (جارسون) إلى عدم المسئولية الجنائية على الجريمة السلبية، أو جريمة الترك والامتناع .

الرأي الثاني: وهذا الرأي يرى قيام المسئولية الجنائية على الجريمة السلبي ة بشرط وجود القصد الجنائي.

الرأي الثالث: يفرق هذا الرأي بين حالتين : حالة وجود تكليف قانوني، وهذا تكون عليه مسئولية جنائية – وحالة عدم وجود تكليف قانوني عليه، وهذا ليس عليه مسئولية جنائية.

٢ – النتيجة الجرمية (وفاة المجني عليه) :

وهذه النتيجة تتطلب الاستعانة بالطب الشرعي؛ لتثبيت حالة الوفاة وبيان سببها.

٣ – علاقة السببية بين الفعل والنتيجة :

لابد أي تكون وفاة المجني عليه قد حدثت بسبب فعل الجاني.

وهناك ثلاث نظريات تحدثت في ذلك عن المسئولية الجنائية:

نظرية السببية المباشرة، ونظرية تعــادل الأسبــاب، ونظرية السببية الكافية أو الملائمة [١].

الركن الثاني: ركن محل جريمة القتل :

وبقي أن يكون محل الجريمة إنسان حي على قيد الحياة، فلا تقع الجريمة على حيوان ؛ لأنه ليس محلاً للجريمة، ولا تقع أيضاً على إنسان ميت، لأنه ليس محلاً للجريمة، ومن اعتدى على ميت يتحقق عليه جريمة أخرى، وهي جريمة الاعتداء على حرمة الموتى كما في القانون الأردني مادة (٢٧٧) .

الركن الثالث : الركن المعنوي :

لا يسأل الجاني عن جريمة القتل القصد، إلا إذا انصرفت نيته إلى إحداث النتيجة، وهي وفاة المجني عليه، فإذا انتفت نية القتل، أو القصد الجرمي لدى الجاني، فلا يسأل عن جريمة القتل القصد، وإنما يسأل عن جريمة قتل خطأ ، أو عن ضرب مفضي إلى الموت ، أو عن جريمة وقعت قضاء وقدر حسب الأحوال .

وللقصد الجرمي عنصران:

العنصر الأول: العلم بعناصر الفعل الإجرامي، وهو العلم بالأركان الخاصة للجريمة.

العنصر الثاني: إرادة تحقيق الفعل الإجرامي، أي أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الجرمية [٢].

---

(١) انظر: المشهداني، محمد أحمد (٢٠٠١م): شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، عمان ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ص١٠-١٦ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٦-١٨ .

– وانظر: د/ بكر، عبدالمهيمن(١٩٧٧م): شرح قانـون العقوبـات ، القسم الخـاص، ص٥٣٩- ٥٤٠ .

أنواع جريمة القتل في القوانين الوضعية:

يكون القتل على نوعين هما:

١ - القتل القصد أو المقصود أو العمد.

٢ - القتل غير القصد أو غير المقصود أو القتل الخطأ.

أولاً: القتل القصد أو المقصود أو العمد:

وهو إزهاق روح إنسان حي على قيد الحياة قصداً، كمن يقوم بإطلاق النار على عدوه فيرديه قتيلاً في الحال(١).

أنواع القتل القصد أربعة :

١ - القتل القصد البسيط: وهو القتل الذي يبدأ وينتهي في وقت قصير دون أن تتاح للجاني فرصة بين التفكير في الجريمة وبين تنفيذها(٢).

٢ - القتل القصد المقترن بظرف مشدد وهو على نوعين :

أ – القتل القصد المقترن بظرف مشدد في درجته الأولى، وعقوبته الإعدام شنقاً في الموت، كما في قانون العقوبات الأردني مادة (٣٢٨) ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: القتل القصد مع سبق الإصرار، ويسمى القتل العمد (عقوبات الأردن ٣٢٩)

الصورة الثانية : القتل القصد إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لقرار المحرضين أو الفاعلين ، أو المتدخلين فيه للحيلولة بينهم وبين العقاب (الفقرة الثانية ،عقوبات أردني ٣٢٨) .

---

(١) انظر: المشهداني، محمد أحمد : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٢٠ .

الصورة الثالثة : القتل القصد الذي يقوم به الفرع ضد أصله، كالابن يقتل أباه (الفقرة الثالثة، عقوبات أردني، ٣٢٨) .

وأسباب التشديد في درجته الأولى ثلاثة :

١ -سبق الإصرار.

٢ -ارتباط القتل القصد بجناية أخرى .

٣ -صلة القربى بين الجاني والمجني عليه(١).

ب – القتل القصد والمقترن بظرف مشدد من درجته الثانية :

ولهذا النوع من القتل أربع صور في درجته الثانية ، ويعاقب الجاني في كل منها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وفقاً للمادة (٣٢٧) من قانون العقوبات الأردني وهذه الصور هي :

الصورة الأولى: إذا وقع القتل القصد تمهيداً لارتكاب جنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها لفرار المحرضين أو الفاعلين أو المتداخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، كما في المادة (١/٣٢٧) من قانون العقوبات الأردني.

الصورة الثانية : إذا وقع القتل القصد على موظف أثناء ممارسته الوظيفية ، أو من أجل ما أجراه بحكم وظيفته مادة (٢/٣٢٧) عقوبات أردني.

الصورة الثالثة: إذا وقع القتل القصد على أكثر من شخص مادة (٣/٣٢٧) عقوبات أردني .

الصورة الرابعة: إذا وقع القتل القصد مع تعذيب المجني عليه بشراسة قبل قتله مادة (٤/٣٢٧) عقوبات أردني (٢).

---

(١) انظر: المشهداني : شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص١٩- ٢٤ .

(٢) انظر: المرجع السابق ، ص٢٤- ٣٠ .

ج – القتل القصد المقترن بظرف مخفف :

للقتل القصد المقترن بظرف مخفف ست صور في القوانين الجزائية العالمية وهي:

الصورة الأولى: الأم التي تقتل وليدها من تأثير الولادة أو بسبب الرضاعة .

الصورة الثانية: الأم تقتل وليدها اتقاء العار؛ لأنها حملت به سفاحاً.

الصورة الثالثة: القتل والإيذاء القصد الناتج عن مشاجرة ا شترك فيها عدد من الأشخاص وتعذر معرفة الفاعل .

الصورة الرابعة: الحمل والمساعدة على الانتحار. وأركان هذه الجريمة هي:

الركن المادي: ويتمثل في فعل الحمل والمساعدة على الانتحار.

وحالات تقديم المساعدة كما في قانون العقوبات الأردني هي مادة (٢/٨٠) وهي:

١ – المساعدة عن طريق تقديم الأداة، أو المادة التي ينتحر بها المجني عليه[١].

٢ – المساعدة عـن طريق تقوية عزيمـة المنتحر على الأفعال التي تهيئ للانتحار أو تسهل ذلك .

٣ – المساعدة عن طريق الإرشادات حول الطريقة التي ينتحر بها المجني عليه.

الركن المعنوي: هو القصد الجرمي [٢].

ومن القوانين التي جعلت القتل بالمساعدة على الانتحار برضا المريض ظرفاً مخ فف اً، ألمانيا (مادة ٢١٦ عام ١٨٧١م) سويسرا (١١٤ عام ١٩٤٢م) والبرتغال (٣٥٤ عام ١٨٨٤م) والإيطالي (٢/٥٧٩) اللبناني (٥٣٨) والكويت مادة (٢٩) والسوداني (٥/٢٤٩) والسوري (٥٣٨) وغيرها[٣].

الصورة الخامسة: القتل والإيذاء القصد في حالة المفاجأة في فراش غير مشروع.

الصورة السادسة: القتل بدافع الشفقة (القتل الرحيم):

---

(١) انظر: المشهداني، محمد أحمد : شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص٣١ وما بعدها.

(٢) انظر: المرجع السابق ، ص٣٥– ٣٧.

– وانظر: د/ نجم، محمد صبحي (١٩٩١م): شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام ، بدون بيانات نشر، ص١٨٢ .

(٣) انظر: عتيق : القتل بدافع الشفقة، مرجع سابق ، ص١٤٧– ١٥٠ .

وهذه جريمة مقصودة تعاقب عليها الأغلبية من القوانين الوضعية ، وإن كانت تعاقب فاعلها لعقوبات مخففة نظراً للباعث والدافع وهو الشفقة والرحمة .

وعلى هذا نص القانون السوري واللبناني المادة (٥٣٨)، والمادة (٢٩) من القانون الكويتي، والقانون السوداني (٥/٢٤٩) والإيطالي (٥٧٩) والألماني (٢١٦) والسويسري (١١٤) وغيرها[١].

د – القتل القصد المقترن بعذر مُحِلٍّ من العقاب :

فقد نصت المادة (٣٤٠) من القانون الأردني، أنه يباح للشخص الذي فاجأ زوجته ، أو إحدى محارمه، وهي في حالة تلبس بالجرم المشهود في جريمة الزنا أن يقتلهما أو يجرحهما أو يؤذيهما كليهما، أو أحدهما دون أن يعاقب ؛ لأن القانون قد أباح له القتل أو الجرح أو الإيذاء في هذه الحالة .

وهذا بخلاف القانون المصري والعراقي وبعض القوانين الغربية التي اعتبرت هذه الجريمة عذراً مخففاً [٢].

ثانياً: القتل غير القصد أو غير المقصود أو القتل الخطأ :

وهو أن يتسبب شخص بموت شخص آخر عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين الأنظمة[٣] .

وبعبارة أخرى : فالقتل الخطأ هو اعتداء على حياة الغير دون قصد تترتب عليه وفاته بأية وسيلة كانت .

ويختلف القتل الخطأ عن القتل العمد، أو المقصود في الركن المعنوي أو القصد الجرمي[٤].

---

(١) انظر: المرجع سابق ، ص١٤٦– ١٥٠ ، والمشهداني : شرح قانون العقوبات، ص٣٧– ٤٠ .

(٢) انظر: المشهداني : شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٢١ – ٤٢ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٤٣.

(٤) انظر: عبدالستار، فوزية (١٩٧٧م) : النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، القاهرة ، ص ٤٢ ؛ والمشهداني، مرجع سابق ، ص٤٣.

المبحث الثالث

حكم القتل الرحيم في القوانين الوضعية

برضا المجني عليه أو ذويه أو دونهما

أولاً: حكم القتل الرحيم برضا المجني عليه :

إن مفهوم الرضا في موضوع القتل الرحيم، هو موافقة المريض صراحة بإرادته الحرة والمتبصرة على أن يتدخل شخص آخر لإنهاء حياته [1].

لقد اختفت نظرة القوانين إلى الرضا فمنهم من جعله سبباً مخففاً للعقوبة، ومنهم منن جعله رافعاً للعقوبة مبيحاً للقتل.

١ – القائلين بأن الرضا بالقتل الرحيم سبب مخفف للعقوبة فقط وليس مبيحاً لها:

أ – القوانين الغربية:

وقد نص قانون العقوبات في دول كثيرة على القتل الرحيم الذي يقع بناءً على رضا المجني عليه، واعتباره عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة، فلا يعامل معاملة القتل العمد بدون رضا المجني عليه، على النحو التالي :

ألمانيا (المادة ٢١٦ عام ١٨٧١م) والبرتغال (مادة ٣٥٤ عام ١٨٨٤م) وبلغاريا (عام ١٨٨٦م) والنرويج (مادة ٢٢٥ عام ١٩٠٢م) وفنلندا (مادة ٢١) وفي اليابان (مادة ٢٠٢ عام ١٩٠٧م) وكذلك في المكسيك والسلفادور ، وإيطاليا (مادة ٥٧٩) وبولوينا (مادة ٢٢٧ عام ١٩٣٢م) وسويسرا (مادة ١١٤ عام ١٩٤٢م) واليونان (مادة ٣٠٠ عام ١٩٥٠م)، والأمر يتعلق بصفة عامة بعقوبة السجن التي تتجاوز خمس سنوات ، إلا أن القانون الإيطالي يبدو

---

(١) انظر: قشقوش ، هدى : القتل بدافع الشفقة ، مرجع سابق ، ص٢٨ .

أكثر صراحة إذ ينص على أنه ظرف مشدد إذا كان الرضا قد تم في ظروف غير حرة (أي تحت تأثير الإكراه) [1].

وتكاد تجمع الدول الأوروبية على ضرورة موافقة المريض، وتعتبر هذه الأنظمة بأن القتل بدافع الرحمة والشفقة (القتل الرحيم) يعتبر عذراً قانونياً مخففاً لا يعامل معاملة القتل العمد، فالقانون الإيطالي يأخذ بالرضا في الاعتبار، وكذلك القوانين الدانماركية والإيسلندية والفنلندية تعتبر ذلك ، وقد اعتبر القانون النمساوي الصادر سنة ١٩٣٤م الرضا في القتل الرحيم عذراً مخففاً، واشترط أن يكون ذلك بناءً على طلب ، ويجب أن يكون هذا الطلب صريحاً وجاداً ، واشترط القانون اليوناني عدة شروط لاعتباره عذراً مخففاً ، وهي: طلب جاد وحالي للمريض مع قبول كامل مصحوب بإرادة حرة وشعور بالرحمة للمريض وتمام القتل، وكذلك القانون السويسري الذي يمنح القاضي سلطة تخفيف الحكم عندما يكون الباعث إلى ارتكاب الجريمة شريفاً، واعتبر القانون الألماني القتل الرحيم برضا المجني عليه فئة مستقلة من الجرائم، ولذلك فهو من الجرائم التي يجوز فيها تخفيف العقوبة. [2]

ب – القوانين العربية :

نصت المادة (٥٣٨) من قانون العقوبات السوري على اعتبار القتل بعامل الإشفاق ظرفاً مخففاً للعقوبة [3]، وعلى هذا الأساس خفف القانون السوري عقوبة القتل بدافع الشفقة بناء على إلحاحه بالطلب، وجُعلت العقوبة الاعتقال مدة لا تجاوز عشر سنوات ، وهذا هو موقف القانون اللبناني (مادة ٥٣٨).

---

(١) انظر: عتيق ، السيد (٢٠٠٤م): القتل بدافع الشفقة، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص٩٧.

(٢) انظر: عتيق : القتل بدافع الشفقة، مرجع سابق ، ص٩٨ .

(٣) انظر: عوض، محيي الدين (١٩٧٦– ١٩٧٧م): القانون الجنائي جرائمه الخاصة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص٣٦٧ .

ولكن اللجنة المصرية السورية استبعدت هذا النص بعدم صحة اعتبار إذن المجني عليه مبرراً للتصرف في حياته، أو القضاء عليه، وذلك احتراماً للحياة الإنسانية، وخوفاً من إساءة استعمال هذا النص واكتفت بتقدير القاضي بالنظر للظروف المخففة [١].

ونصت المادة (٢٩) من القانون الكويتي على أنه : " لا يعد الفعل جريمة إذا رضي المجني عليه بارتكابه، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة غير واقع تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي عالماً بالظروف التي يرتكب فيها الفعل، والأسباب التي من أجلها يرتكب.

ونصت المادة (١٨٦) من القانون السوري على أن الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادة الغير لا يعد جريمة إذا اقترف برضا من الغير قبل وقوع الفعل، أو أثناء وقوعه، وبمثل هذا نصت المادة (١٨٦) من القانون اللبناني، وكذلك نص القانون السوداني، المادة (٢٤٩/٤٥) على عقوبة مخففة للقتل بناء على الرضا [٢].

٢ – القائلين بأن الرضا بالقتل الرحيم يبيح الفعل، ولا يجعله جريمة:

أجاز القانون الهولندي للمريض الميئوس من شفائه طلب إنهاء حياته بتدخل الطبيب الإيجابي استناداً إلى نص المادة (١٠) من قانون المراسم الجنائزية، كما أجاز القانون الأمريكي للمريض طلب عدم إطالة حياته صناعياً بأي وسيلة علاجية بعدم الاستخدام أو بالإيقاف لها، والنتيجة واحدة في الحالتين وإن اختلفت آليات وإجراءات كل من القانونين.

فالقانون الهولندي يبدأ من علم الطبيب الشرعي كون الوفاة غير طبيعية نتيجة لتشريح الجثة، ثم ما يحتمه عليه القانون من ملء استبيان بأسئلة متعددة من جانب الطبيب المعالج

---

(١) انظر: د/ حومد، عبدالوهاب: دراسات متعمقة في الفقه الجنائي المقارن (بدون نشر) ص٣٠١ ، وعتيق : القتل بدافع الشقة ، مرجع سابق ، ص١٤٧– ١٤٨ .

(٢) انظر: د/ المرصفاوي، حسن صادق (١٩٧٢م): قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية ، ص١٧٨– ١٧٤ ؛ وعتيق : القتل بدافع الشفقة، مرجع سابق ، ص١٤٨– ١٤٩ .

الذي نفذ القتل بناءً على رغبة المريض، ثم يخطر الطبيب الشرعي النائب العام، فإن لم توجد شبهة جنائية لا ترفع الدعوى من قبل النيابة العامة لانتفاء الجريمة[1].

أما القانون الأمريكي فيبدأ من حيث البداية ، وهي إقرار المريض بطلب عدم إطالة حياته بلا جدوى إذا ما وصل إلى مرحلة معينة من المرض الميئوس منه أو الغيبوبة النهائية، ويلتزم الطبيب تنفيذ إرادته، ويبقى القانون على عدم وجود أي مسئولية جنائية أو مدنية على الطبيب أو من يشاركه في اتخاذ القرار بإنهاء الحياة تحت إشرافه أو حتى مسئولية جنائية على المستشفى التي تم بها إنهاء الحياة.

وأيضاً كما يوجد في قانون نيويورك عام ١٩٨٨م وقانون ولاية اركنساس عام ١٩٨٧م ، وقانون ولاية السكا عام ١٩٨٦م ، وقانون كاليفورنيا عام ١٩٧٦م[2].

---

(١) انظر: قشقوش : القتل بدافع الشفقة، مرجع سابق ، ص٨٦-٨٧.

(٢) انظر: المرجع السابق ، ص٧٨، ٨٢، ٨٦، ١٢٣، ١٢٦ .

ثانياً: حكم القتل الرحيم برضا أولياء المجني عليه أو وكيله:

إن حكم القتل الرحيم في القوانين الوضعية مضطرب ومختلف، وبالتالي فإن مسألة الاعتداد برضا أهل المريض في تنفيذ القتل الرحيم تعتبر تابعة لأصل المسألة والخلاف فيها، وأغلب القوانين الوضعية تمنع ذلك، وبعضها أجاز الاعتداد برضا الغير في القتل، وهذه القوانين هي:

- القانون الهولندي :

إن القانون الهولندي الصادر في ٢ ديسمبر عام ١٩٩٣م اعتد برضا الغير في القتل الرحيم، فمن بين الحالات التي يجب أن يحققها النائب العام بعد تقديم الطبيب الشرعي لتقريره بناءً على الاستفتاء المجاب عنه من الطبيب المعالج، حالة أن يكون التدخل لإنهاء الحياة قد تم دون طلب المريض ، ومعنى بدون طلب المريض أي تدخل قد تم من جانب الطبيب أو تدخل أفراد أسرة المريض بطلب إنهاء حياته وإراحته من الأمة [١].

- قانون ولاية نيويورك :

في عام ١٩٨٨م تبنت ولاية نيويورك قانون صدر بالفعل يقر السماح للمريض، أو لأحد أقاربه أن يعلنوا مقدماً رفضهم الخضوع لوسيلة الإنعاش الصناعي للقلب والرئة إذا ما تعرض المريض لحادثة خطيرة تتصل بتوقف القلب العرقي (Candia-Vasculainre) حتى وإن لم يصل إلى حالة المرض الأخيرة .

ثم صدر في الأول من يوليو عام ١٩٩٠م قانون ولاية نيويورك المتعلق بالاعتداد برضا الغير في اتخاذ القرارات الخاصة بصحة وحياة المريض الميئوس من شفائه وصيغته كانت الأولى من نوعها بالمقارنة بقوانين الولايات الأمريكية الأخرى، أو حتى على مستوى القوانين الأجنبية المقارنة ، حيث إن هذا القانون قد سمح للمريض الواعي الذي وصل إلى مرحلة

---

(١) انظر: قشقوق : القتل بدافع الشفقة ، مرجع سابق ، ص١٣٤ .

خطيرة في المرض الغير قابل للشفاء أن يعين وكيلاً في اتخاذ القرارات الضرورية المتعلقة بصحته وحياته نيابة عنه [١] .

- قانون ولاية أركنساس :

صدر قانون ولاية أركنساس عام ١٩٨٧م ، وقد أكد هذا القانون على أن المريض دخل في المرحلة الأخيرة للمرض أو الغيبوبة النهائية .

ويؤكد هذا القانون على جواز توقيع إقرار (Declaration) وعرفه بأنه مستند تمت صياغته وفقاً لنصوص هذا القانون، وهذا الإقرار الصادر من المريض الذي وصل إلى الحالة النهائية في مرضه، فيقر المريض بأنه إذا وصل إلى المرحلة النهائية في مرضه فيطلب من الطبيب المعالج وفقاً لهذا القانون بألا يستمر في علاجه ، وأن يوقف كل علاج يؤدي إلى حالة استمرار حياته، ويقر فيه – أيضاً– على الطبيب أن يلجأ إلى الشخص الذي يعينه المريض كوكيل فيما يتعلق بأمور صحته لتقرير عدم الاستمرار ، أو إيقاف إجراءات إطالة حياته ، ثم يوقع المريض أو وكيله مع شاهدين.

وينص قانون أركنساس في مادة (١٤) أنه " في حالة أن يكون المريض حدثاً أو بالغاً ، ولكن لا يوجد بشأنه إقرار صالح ، أو وكيل يقرر نيابة عنه فيما يتعلق بأمور صحته فإنه يمكن صياغة إقرار جديد وفقاً للنموذج المعروف في القانون باسم المريض ، وذلك من جانب أي شخص موجود في تلك اللحظة ويجب حضور أحد الأشخاص الآتين:

١ – الوصي على المريض.

٢ – أحد الأبوين .

٣ – زوج المريض .

٤ – ابن المريض البالغ أو أغلبية الأولاد.

---

(١) انظر: المرجع السابق ، ص١٢٣– ١٢٤ .

٥ – أخ المريض أو أخته أو أغلبهم للمشاركة في القرار النهائي.

٦ – الشخص الذي له مكانة الأم أو الأب للمريض، حيث إن القانون ع ن دهم يسم ح (بالتبني) .

٧ – أغلبية الوارثين الطبيعيين للمريض (البالغين) (١).

– القانون الكندي :

فقد صدر القانون الكندي بعد التعديل عام ١٩٩٠م، ويقضي بأنه يمكن أن يعهد الشخص إلى الغير كوكيل عنه ليس فقط للتصرف في أمواله في حالة عدم الأهلية ، ولكن – أيضاً– بأن يقرر ما يراه من قرارات تتعلق بصحة الموكل وحياته، واستخدام أو عدم استخدام وسائل علاجية من شأنها إطالة حياته إذا ما وصل إلى مرحلة مرضه النهائي (٢) .

– الإعلانات الدولية :

– إعلان فينسيا الذي صدر عام ١٩٨٣م: وذلك بعد اجتماع المجلس الطبي الدولي في مدينة فينسيا والذي قرر أن الطبيب له إيقاف علاج المريض في مرحلة إصابته النهائية سواء برضا المريض أو برضا الغير من أقاربه، وذلك إذا كان المريض غير قادر ع لى التعبير عن إرادته.

– إعلان مدريد عام ١٩٨٧م :

باجتماع المجلس الطبي الدولي نفسه قرر جواز إيقاف وسائل العلاج بناء على رغبة المريض، أو رغبة الغير من أقاربه إذا طلبوا ذلك من الطبيب . (٣)

---

(١) انظر: المرجع السابق ، ص١٢٨– ١٣٠ .

(٢) انظر: المرجع السابق ، ص١٣١– ١٣٢ .

(٣) انظر: المرجع السابق ، ص١٣٥، وانظر: الجندي، الموت الدماغي، مرجع سابق، ص١٣٧.

ثالثاً: حكم القتل الرحيم دون رضا المجني عليه أو غيره :

لقد أباح القانون الهولندي الصادر في ٢ ديسمبر ١٩٩٣م ، القتل الرحيم سواء تم بطلب من المريض أو بدون طلب أو بالمساعدة على الانتحار ، واشترط أن يبين ذلك في التقرير المعد من قبل الطبيب المعالج الذي يرسله إلى الطبيب الشرعي الذي يقوم برفعه إلى النائب العام. وأن التدخل من الطبيب لإنهاء حياة المريض بدون طلب من المريض يعني أن التدخل قد تم من جانب الطبيب بناءً على رغبة منه في الحد من آلام المريض لشفقته عليه [1].

ومن المعلوم أن هولندا هي الدولة الوحيدة التي أقرت القتل الرحيم بجميع صوره وأنواعه، وفي كل حالاته .

---

(١) انظر : قشوش، القتل بدافع الشفقة، مرجع السابق ، ص١٣٤ .

المبحث الرابع

حكم بعض صور القتل الرحيم في القوانين الوضعية

موت الدماغ :

لقد اختلفت القوانين فيما يخص الموت الدماغي، وتحديد لحظة الوفاة، منها قلة قد التزمت الصمت فلم تتكلم عن هذا الموضوع و أحالت الأمر إلى الأطباء دون إلزامهم بأساليب أو وسائل محددة، بينما غالبية القوانين تحدثت عن مسألة موت الدماغ، وتحديد لحظة الوفاة، وطريقة التأكد من حدوث الوفاة في الموت الدماغي وهي كما يلي :

أولاً: القوانين التي نصت على مفهوم الموت الدماغي وتحديد معيار الوفاة:

١ – القوانين الغربية:

– القانون الفرنسي :

لقد أشار المرسوم رقم (٢٠٥٧) لعام ١٩٤٧م والخاص بتشريح الجثث لأسباب علمية ، وكذلك القانون رقم (٨٩٠) لعام ١٩٤٩م والخاص بترقيع القرنية إلى وجوب إثبات الوفاة بمعرفة طبيبين يتبعان الأساليب العلمية في التثبت من الوفاة، والتي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

وقد أعطى هذا التشريع وزير الصحة الحق في تحديد الأسلوب الواجب على الأطباء إتباعه لدى تشخيص حالة الوفاة بالإضافة إلى وجوب أن يكون تقرير الوفاة صادراً من طبيبين وليس طبيب واحد، وهذا يمثل ضمانه في تحديد لحظة الوفاة [١].

---

(١) انظر: د . طه، محمود أحمد (١٤٢٢هـ): المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، ط ١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، ص ١٦.

وقد صدر قرار من وزير الصحة الفرنسي رقم (٣٢) لعام ١٩٤٨م، محتوياً على أسلوبين للتأكد من حدوث الوفاة وهما:

١ -قطع أحد الشرايين للتأكد من توقف الدورة الدموية.

٢ -الحقن بمادة الفلوروسين تحت الجلد للتأكد من انتشارها بالعين.

وفي عام ١٩٥٨م أضاف منشور صادر من وزير الصحة علامة ثالثة لتشخيص الوفاة وتعرف هذه العلامة بـــ(الأثير) [١].

وفي عام ١٩٦٨م عرّف وزير الصحة الوفاة في قراره رقم (٦٨) بأنها : " توقف وظائف المخ بالانعدام التام لأي رد فعل تلقائي، واسترخــاء العضلات وانعدام الانعكاسات الحدقية " .

وحدد القرار مجموعة من الاحتياطات التي يجب على الأطباء الاعتداد بها عند تحديد الوفاة وهي:

١ -التحقق من وفاة شخص تحت الإنعاش الصناعي لمدة طويلة يجب أن يتم في ضوء رأي طبيبين أحدهما يجب أن يكون بالضرورة رئيس قسم بالمستشفى ، والآخر يفضل أن يكون مختصاً في جهات رسم المخ الكهربائي.

٢ -تثبت الوفاة عند وجود أدلة على أن الأضرار التي أصابت الشخص غير قابلة للإصلاح ونهائية تماماً، وتتعارض كلية مع القول بكونه على قيد الحياة، ويمكن التأكد من حدوث الوفاة بثبوت العلامات الآتية مجتمعة :

أ – الطابع الصناعي الكامل للتنفس .

---

(١) انظر: الخولي، محمد عبدالوهاب(١٩٩٧م): المسئولية الجنائية للأطباء من استخدام الأساليب المستخدمة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة ، ط١، ص٢٤٦ .

– وانظر: د . طه، محمود أحمد : المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مرجع سابق ، ص١٦.

ب – الانعدام التام لأي رد فعل تلقائي ، واسترخاء العضلات تماماً، وانعدام الانعكاسات الحدقية.

ج – عدم إعطاء جهاز رسم المخ الكهربائي لأي إشارة سواء من تلقاء نفسه ، أو عن طريق وسائل الإنعاش الصناعي، وذلك دون إغفال التحليل المنطقي التي حدثت فيها إصابة المريض[(١)].

كما صدر المرسوم رقم (٥٠١) لعام ١٩٧٨م الخاص بنقل الأعضاء، وقد حدد هذا القانون طرق وإجراءات التحقق من الوفاة حيث نصت المادة (٢٠) أن التحقق من الوفاة يجب أن يتم بواسطة طبيبين من المستشفى أحدهما رئيس القسم أو نائبه، كما أشارت المادة (٢١) من كيفية التأكد من الوفاة، حيث أشارت إلى أن التثبت من الوفاة يستند بصفة أساسية إلى تطابق الأدلة الإكلينيكية بحيث تسمح للأطباء بالقول بموت الشخص، وإحالة ذلك إلى قرار يصدره وزير الصحة بعد أخذ رأي الأكاديمية الوطنية للطب ونقابة الأطباء الفرنسية[(٢)].

– القانون الأمريكي :

في عام ١٩٦٨م عقدت لجنة طبية مكونة من ثلاثة عشر أستاذ اً بجامعة هارفارد ندوة لبحث مفهوم الموت وعلاماته، وانتهت اللجنة إلى ترك ذلك لأهل الخبرة من الأطباء دون حاجة لتدخل القانون في ذلك .

وحددت اللجنة العلامات التي يجب توفرها مجتمعة كي يقرر الطبيب وفاة الشخص : وتتمثل هذه العلامات في :

١ –انعدام أي رد فعل للجسم للمؤثوات الخارجية وخاصة المؤثرات الشديدة الألم.

---

(١) انظر: د . طه، محمود أحمد : المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مرجع سابق، ص١٧.

(٢) انظر: أبو خطوة، أحمد شوقي(١٩٩٥م): القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل الأعضاء البشرية، دار النهضة، ص١٩٢– ١٩٤.

– وانظر: د . طه، محمود أحمد : المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مرجع سابق، ص١٧–١٨ .

٢ -انعدام الانعكاسات الحدقية .

٣ -انعدام الحركات العضلية اللاشعورية وخاصة التنفس.

٤ -التوقف النهائي لأي أثر لنشاط المخ في جهاز المخ الكهربائي(١).

وفي نفس العام ١٩٦٨م وضع مشروع قانون موحد للولايات المتحدة الأمريكية خاصة بنقل الأعضاء ، ومنه المادة (٧/ب) والتي أسندت مهمة تحديد الوفاة إلى الطبيب (٢).

وفي عام ١٩٧٠م صدر تشريع ولاية تكساس عرف الموت وحدد الوسائل التي يتعين على الطبيب التأكد منها قبل الإقرار بحدوث الوفاة.

وهذا المفهوم للموت بولاية تكساس تثبته غالبية الولايات الأمريكية عام ١٩٨١م وهو "التوقف التام والنهائي لجميع وظائف المخ " .

- القانون الأسباني :

حدد الأمر الصادر في ١٩٥١/٤/٣٠م العلامات التي يحدد بمقتضاها لحظة الوفاة وتتمثل هذه العلامات في :

١ -توقف المراكز العصبية الحيوية قبل فقدان الوعي، وانعدام الحركات الإرادية وانعدام رد فعل الجسم واسترخاء العضلات.

٢ -توقف التنفس.

٣ -توقف وظائف الدورة الدموية (٣).

---

(١) انظر: الخاني، رياض: شرعية تشريح جثة الإنسان للتعليم الطبي، دراسات قانونية ، كلية القانون، جامعة قاريونس، (٩٦/١) .

(٢) انظر: الخولي : المسئولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق ، ص٢٤٣ .

- وانظر: د . طه، محمود أحمد : المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مرجع سابق، ص١٨ .

(٣) انظر: أبو خطوة : القانون الجنائي والطب الحديث، مرجع سابق ، ص١٩٧- ١٩٨ .

- وانظر: د . طه، محمود أحمد : المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مرجع سابق، ص١٩

ونصت المادة العاشرة من القانون رقم (٤٢) لعام ١٩٨٠م، والخاص بنقل الأعضاء على أنه لا يصح إلا بعد التأكد من وفاة المخ مع ملاحظة العلامات الآتية:

١ -انعدام أي استجابة مخية وفقدان الإحساس التام.

٢ -انعدام التنفس التلقائي.

٣ -انعدام المنعكسات المخية المقترنة بالتيبس العضلي واتساع حدقة العين.

٤ -عدم تلقي جهاز رسام المخ الكهربائي أية إشارة [١].

ويلاحظ أن القانون الأسباني أخذ في قانون ١٩٥١م بمعيار الموت الجسدي إلا أنه في تشريع ١٩٨٠م أخذ بمعيار الموت الدماغي.

- القانون الإيطالي :

نصت المادة الخامسة من القانون رقم (٢٣٥) لعام ١٩٥٧م الخاص بنقل الأعضاء على أن التأكد من حصول الوفاة يتم وفقاً للوسائل التي يحددها الأمر الصادر من اللجنة العليا للصحة العامة، كما يجب أن تثبت هذه الوسائل في محضر يوقعه الأطباء الذين قاموا بالتحقق من الوفاة.

كما صدر القانون رقم (٥١٩) لعام ١٩٦٨م على أنه: " لا يجوز الاستئصال إلا بعد التحقق من حقيقة الموت بواسطة مدير المستشفى الجامعي، أو رئيس القسم بالمستشفى، أو مدير مؤسسة العلاج الخاص التي حدثت فيها الوفاة، أو بواسطة الصحة العامة عندما تحدث الوفاة في مكان آخر.

وقد حدد المنشور الصادر من وزير الصحة عام ١٩٧٠م كيفية التحقق من وفاة الخاضعين للإنعاش الصناعي بسبب إصابة المخ ، إذ ينبغي أن يسجل العلامات التي أشار إليها المنشور في مدة قصيرة ، أو بصفة مستمرة بالنسبة للنشاط الكهربائي للمخ، كما يشترط

---

(١) انظر: المرجع السابق ، ص١٩- ٢٠ .

استمرار هذه العلامات مدة لا تقل عن (٢٤) ساعة ، ولا يجوز استئصال العضو البشري قبل ملاحظة انعدام التنفس التلقائي بعد توقف التنفس الصناعي لمدة عشر دقائق.

ولم يختلف القانون رقم (٦٤٤) لعام ١٩٧٥م بشأن نقل الأعضاء عن القانون السابق إذ أخذ بمعيار الموت الدماغي[١].

٢ – الأنظمة والقوانين العربية :

– النظام السعودي :

وهو ممثلٌ في دليل إجراءات زراعة الأعضاء الصادر عن المركز السعودي لزراعة الأعضاء، والمعتمد بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٠٨١/ ١/٢٩) لعام ١٤١٤هـ وفيه معيار الموت الدماغي "موت جذع المخ ".

وألزم جميع المستشفيات بالمملكة العربية السعودية بتكوين لجان داخلية تكون مسئول ة عن حالات موت الدماغ، وتعرف بلجان موت الدماغ.

وأشار إلى أن لجان موت الدماغ تتكون من طبيب باطني، والمدير الإداري أو من يقوم مقام أي منهما، بالإضافة إلى منسق حالات موت الدماغ، وهو الذي يقوم بالإبلاغ عن حالات موت الدماغ للمركز السعودي لزراعة الأعضاء، ومتابعة إرسال المعلومات بانتظام إلى المركز[٢].

ويختص بتشخيص موت الدماغ أطباء آخرون، وذلك حسب إجراءات المركز السعودي الخاصة بتشخيص موت الدماغ في المركز، ومن هذه الإجراءات وجوب التحقق من الوفاة الدماغية بصورة واضحة، وذلك بتشخيص حالة وفاة الدماغ حسب البنود الموضحة في استمارة التشخيص، والتي لا تخرج من قواعد التشخيص التي صاغتها اللجنة البريطانية التي

---

(١) انظر: الخولي : المسئولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق ، ص ٤٤٢ .

– وانظر: د . طه، محمود أحمد : المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مرجع سابق، ص٢٠-١٩.

(٢) انظر: المركز السعودي لزراعة الأعضاء (١٤١٤هـ): دليل إجراءات زراعة الأعضاء، ص٩.

ضمت ممثلين عن الكليات ، ومراكز البحوث عام ١٩٧٦م، والخاصة بالتأكد من وفاة المخ حسب الإجراءات الخاصة لهذه الحالات ، ومنهــا التأكـد من عـدم وجـود حمل متى كانت المتوفاة دماغياً أنثى[١].

- القانون العراقي :

نصت المادة من قانون نقل وزرع الأعضاء رقم (٨٥) لعام ١٩٨٦م على أن الوفاة لا تتحقق إلا بموت جذع الدماغ.

وقد صدرت تعليمات وزير الصحة متضمنة العلامات التي يُمكن عن طريقها التأكد من حدوث الوفاة، وتتمثل هذه العلامات في حالة فقدان نهائي للوعي، والمصحوب بالفقد النهائي للتنفس التلقائي، والانعدام التام للأفعال الانعكاسية لعرق المخ[٢].

- القانون السوري :

اشترط القانون السوري لدى تنظيمه لنقل العيون بالمرسوم رقم (٢٠٤) لعام ١٩٦٣م في المادة الثانية منه: كي يجوز نقل عين متوفي ضرورة قيام طبيبين على الأقل بجميع الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة الوفاة، وتنظيمها ضبطاً (بعمل محضر) يثبتان فيه قيامهما بهذه الإجراءات، ويؤكدان حصول الوفاة مع ذكر الأسباب الداعية لهذا التأكد.

وكذلك المادة (٥) من القانون رقم (٣١) عام ١٩٧٢م المتعلق بنقل الأعضاء وغرسها : " لا يجوز فتح الجثة ولا نقل أعضاء منها إلا بعد التأكد من الوفاة بتقرير أصولي من لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة الصحة " .

---

(١) انظر: د . طه، محمود أحمد : المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مرجع سابق، ص٢٢ .

(٢) انظر: الخولي : المسئولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

- وانظر: د . طه، محمود أحمد : المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مرجع سابق، ص٢٢.

وقد أصدرت وزارة الصحة السورية توصية بتاريخ ١٩٧٣/٧/٨م وتنص على أنه : يعتبر الشخص المتوفي دماغياً من قبل تقرير ثلاثة أطباء وذلك وفقاً للمادة (٥) من القانون، وذلك بالاستناد إلى توقف الظواهر الحياتية الآتية مجتمعة لمدة خمس دقائق :

١ -انعدام النبض.

٢ -انعدام دقات القلب.

٣ -توقف التنفس.

٤ -انعدام الضغط الشرياني.

كما نصت المادة (١٣) من نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة الصادر في ١٩٧٨/٤/٢٠م عن نقابة الأطباء أنه : " في حال استدعاء طبيب للكشف على متوفي يجب عليه أولاً التأكد من حدوث الوفاة، ولا يجوز له إعطاء تقرير عن متوفي إلا بعد اقتناعه بسبب الوفاة حسب خبرته الطبية "(١) .

---

(١) انظر: الخاني: شرعية تشريع جثة الإنسان للتعلم الطبي، مرجع سابق (٩٥/١) .

- وانظر: د . طه، محمود أحمد : المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مرجع سابق، ص٢٢- ٢٤.

ثانياً: القوانين التي لم تنص على شيء في تحديد معيار الوفاة الدماغية :

١- القوانين الأجنبية :

- القانون البلجيكي:

لم يتعرض القانون البلجيكي لكيفية تحديد لحظة الوفاة، وقد نصت المادة (٧٧) من القانون المدني على أن التأكد من حدوث الوفاة يقع على عاتق ضابط الأحوال المدنية الذي يتعين عليه اللجوء إلى الأطباء في ذلك حتى يمكنه دفن الجثة، ولم يتعرض قانون العقوبات إلى تحديد معيار الوفاة، واقتصر على تجريم من يدفن الجثة دون الحصول على تصريح من ضباط الأحوال المدنية وفقاً للمادة (٧٧) من القانون المدني.

وقد قدم مشروع قانون للبرلمان البلجيكي في ١٩٦٩/١/١٦م ، نص على أن التأكد من الوفاة لا يتم إلا من خلال القيام بثلاث مخططات دماغية كهربائية مسطحة، وبشرط صدور هذا التقرير من لجنة طبية مشكلة من طبيبين على الأقل، ولكن هذا المشروع الذي سعى ل جعل الموت الدماغي معياراً للوفاة إلا أنه لم يقر، وبقي القانون البلجيكي على عدم نصه على هذه المسألة (١).

٢ – القوانين العربية :

- القانون المصري :

لم يعرف القانون المصري ولم ينص على تحديد معيار واجب إتباعه في تحديد لحظة الوفاة، تاركاً ذلك لأهل الخبرة وهم الأطباء دون إلزامهم بمعيار محدد.

ترك القانون (٣١) لعام ١٩٤٦م والخاص بالمواليد والوفيات للطبيب سلطة تقرير حالة الوفاة وبيان سببها دون إلزامه بإتباع أساليب معينة، كما أن القانون (١٠٣) لعام ١٩٦٢م

---

(١) انظر: د . طه، محمود أحمد : المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مرجع سابق، ص٢١ .

والخاص بالتنازل عن العيون، لم يلتزم الطبيب بذكر ساعة ، وسبب الوفاة قبل استئصال العين، كما لم تبين للطبيب أساليب التحقق من الوفاة.

كما لم يحدد قانون الأحوال المدنية المصري رقم (٢٦) لعام ١٩٦٠م والمعدل بالقانون رقم (٥٨) لعام ١٩٨٠م معيار الموت تاركاً ذلك إلى الطبيب، ووفق تقديره المطلق وأصول مهنته الطبية .

كما صدرت تعليمات وزارة الصحة لعام ١٩٥٦م، بما يخص واجبات مفتش الصحة عند التأكد من حدوث الوفاة ومنها : معرفة سبب الوفاة لعمل إحصائيات وبيانات دون تحديد لمعيار محدد لإثبات الوفاة [١].

- القانون الأردني :

لم يتطرق القانون الأردني لمعيار تحديد لحظة الوفاة، ولا تعريف للموت إلا ما جاء في المادة (٨) من القانون (٢٣) عام ١٩٧٧م، فقد اشترط عدم فتح الجثة لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في القانون إلا بعد التأكد من حدوث الوفاة بتقرير طبي، ويشترط أن يكون طبيباً آخر غير الذي يقوم بنقل الأعضاء من الميت [٢].

---

(١) انظر: الخولي : المسئولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق ، ص ٢٤٨.

- وانظر: د . طه، محمود أحمد : المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) انظر: د . طه، محمود أحمد : المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مرجع سابق، ص٢٦.

الإجهاض:

أولاً: حكم الإجهاض في القوانين الوضعية :

إن من أصول القوانين الوضعية الجنائية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي أن الأفعال جميعها مباحة ما لم يجرم القانون فعل معين بنص معين ويقرر له عقوبة لحماية مصلحة جديدة (١).

ومن هذا المنطلق فقد عُنيت القوانين الوضعية بحق الجنين في الحياة وسعت لحمايته ومنها:

١- القوانين الوضعية العربية :

لقد كفل القانون المصري حق الحياة للجنين والاستمرار في النمو ووضع نصوصاً في قانون العقوبات لحماية هذا الحق كما في المواد (٢٦٠-٢٦٤)، كما أنه قرر بعض المزايا والخصوصية للمرأة الحبلى في مرحلة تنفيذ العقوبة رعاية للجنين وحفاظاً على بقائه(٢).

وقد نص القانون السوري على المحافظة على حماية حق الجنين في الحياة كما في قانون العقوبات المواد (٥٢٥-٥٣٢) ونص فيها على معاقبة قيام الغير بإنهاء الحمل سواء برضا الحامل أو بدون رضاها، أو التحريض على ذلك، وكذلك في حالة قيام الحامل بإنهاء حملها، بل وعاقب القانون السور ي حتى على التحريض العلني، فكل من يستعمل وسيلة من الوسائل العلنية، ويكون قصده أو غرضه نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض، وأن جريمة التعدي على الجنين قائمة حتى ولو لم تكن المرأة حاملاً إذ يكفي اعتقاد الجاني بوجود الحمل(٣) .

---

(١) انظر: الصيفي، عبدالفتاح (٢٠٠٠م) : قانون العقوبات – القسم الخاص، الإسكندرية، طبعة منشأة المعارف، ، ص١٠١ وما بعدها.

(٢) انظر: حسني، محمود نجيب (١٩٨٨م): قانون العقوبات– القسم الخاص، ، ص٥٠٣.

- وانظر: خالد، أميرة عدلي أمير عيسى: الحماية الجنائية للجنين ، مرجع سابق ، ص١٥ .

(٣) انظر: خالد، أميرة عدلي: الحماية الجنائية للجنين ، مرجع سابق ، ص١١٦ .

أما القانون اللبناني: فقد تعرض لحماية حق الجنين في المواد (٥٣٩-٥٤٦) وأوضح أن استخدام أي وسيلة كالقيام بنشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض والتخلص من الجنين يعد جريمة، بل إن مجرد الحديث عن استعمال وسائل الإجهاض، أو نشر صور توضح ذلك يدخل في حكم النشر المعاقب عليه قانوناً، وكذلك من يبيع أو يعرض المواد المعدة لإحداث الإجهاض، كما يعاقب المرأة إذا قامت بإجهاض نفسها، كما يعاقب القانون على فعل الإجهاض ولو لم تكن المرأة حاملاً(١).

كما نص قانون العقوبات الأردني في المواد (٣٢١-٣٢٥) على معاقبة التعدي على الجنين بإنهاء حياته، ونص على خمس حالات وهي: إجهاض المرأة نفسها وإجهاض المرأة من قبل الغير برضاها، وإجهاض المرأة من قبل الغير عن قصد بدون رضاها، والإجهاض المقترن بظرف مخفف، والإجهاض المقترن بظرف مشدد (٢).

كما حرص القانون الكويتي على حماية حق الجنين في الحياة، كما في قانون العقوبات في المواد (١٧٤-١٧٧)، ونص فيها على معاقبة كل من يجهض امرأة حامل برضاها أو بدون رضاها، وكذلك القيام في حالة قيام المرأة بإجهاض نفسها، وكذلك معاقبة كل من يقوم بإعداد أو بيع أو عرض أي من المواد المستعملة في إحداث الإجهاض(٣).

وكذلك القانون الليبي: فقد حرص على المحافظة على حق الجنين في الحياة كما نص في قانون العقوبات في المواد (٣٩٠-٣٩٥) على معاقبة من يتسبب في إنهاء الحمل عن طريق الغير سواء برضا الحامل أو بدونه، أو قيام الحامل بإجهاض نفسها(٤).

تعرض القانون الجزائري لحماية حق الجنين في الحياة، فنص في المواد (٣٠٤-٣٠٩) من قانون العقوبات على عقوبة كل من أجهض امرأة حامل ، أو مفترض حملها بأي وسيلة أو

---

(١) انظر: المرجع السابق ، ص١١٧ .

(٢) انظر: المشهداني، محمد أحمد : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق ، ص٧٨-٧٩.

(٣) انظر: خالد، أميرة عدلي أمير عيسى: الحماية الجنائية للجنين ، مرجع سابق، ص١١٧ .

(٤) انظر: المرجع السابق ، ص١١٧ .

حرض على ذلك، فلم يشترط القانون وجود حمل بل على الحمل المفترض كما عاقب المرأة بإجهاض نفسها[١].

٢ – بعض القوانين الغربية والأجنبية :

أما القانون الفرنسي وكمثال للقوانين اللاتينية : فلقد مر نطاق الحماية الجنائية لحق الجنين في الحياة بعدة مراحل متباينة إلى أن اتجه القانون إلى إضفاء حماية قانونية بغرض المحافظة على حق الجنين في الحياة، حيث يعتبر الاعتداء على الجنين وإجهاضه في مرتبة القتل سواء دبت في الجنين الحياة أم لم تظهر بعد .

وقد نص قانون العقوبات الصادر عام ١٧٩١م على تجريم إجهاض الجنين ، وجعل العقوبة السجن، وتم تعديل العقوبة في عام ١٩٣٩م، ثم أدخلت تعديلات على القانون الخاص بحماية الأجنة، كما نص قانون الصحة العامة على أنه لا يجوز الإجهاض بعد عشرة أسابيع من بداية الحمل[٢].

أما القانون الإنجليزي: فإن أحكام القانون العام (Common Law) في إنجلترا تحافظ على حق الجنين في الحياة، ذلك أن قانون الاعتداء على الأشخاص الإنجليزي الصادر عام ١٨٦١م ينص في المادة (٨٥) منه على معاقبة من يقوم بالأعمال اللازمة لإسقاط الجنين مع اتجاه نيته إلى ذلك (إنهاء حياة الجنين)، ولا يهم بعد ذلك أن يكون هناك حملاً أم لا، ممن اعتقد أن امرأة معينة حامل ونوى قصد إنهاء حياة الجنين، وقام بالأفعال اللازمة لتحقيق هذا القصد فهذا الشخص محل عقاب حتى لو لم يكن هناك حمل، – أيضاً– كل امرأة تحاول إنهاء حملها بنفسها تعد مرتكبة لجريمة يعاقب عليها القانون الإنجليزي .

وسار على هذا النهج كثير من قوانين دول الكومنولث، إذ أن القانون الإنجليزي يعتبر في هذا الصدد مثالاً للقوانين الأنجلوسكسونية [٣].

---

(١) انظر: المرجع السابق ، ص١١٧– ١١٨ .

(٢) انظر: المرجع السابق ، ص١١٨ .

(٣) انظر: المرجع السابق ، ص١١٨ .

يرى القانون في الولايات المتحدة الأمريكية: في مجمله حماية الجنين المكتمل في الحياة بحيث يطلق عليه وصف الطفل (Child) وذلك منذ بداية الفترة الثالثة من الحمل والتي تبدأ عادة ما بين الأسبوع العشرين إلى الرابع والعشرين من بد ء الحمل، وقد أصدرت ولاية ماساشوستس في عام ١٩٧٤م، قوانين لحماية حق الجنين في الحياة في مواجهة الأبحاث والتجارب العلمية، حيث يحظر بموجب هذه القوانين المساس بالجنين داخل الرحم لأغراض علمية ومخبرية[١].

هذا ولم تقف حماية حق الجنين في الحياة إلى هذا الحد، بل امتدت في كثير من القوانين الوضعية إلى تجريم الأفعال التي تضر بسلامة جسم الجنين ، أو عقله كالأفعال التي تلوث البيئة وتؤدي إلى الإضرار بالجنين كالتدخين، وتعاطي المخدرات، وغيرها من الأمور التي تعرض حياة الجنين للخطر .

ثانياً: الإجهاض لدواع استثنائية :

١- الإجهاض في حالة الضرورة أو لدواعي طبية :

- القوانين العربية :

لقد تعرض القانون المصري في المادة (٦١) من قانون العقوبات إلى الإجهاض في حالة الضرورة، وهذا نصها: " على أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه، أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع فيه أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى " ويشترط القانون في هذا النص لجواز الإجهاض أن يكون الحمل مهدداً لحياة الحامل، أو لسلامة جسدها بخطر جسيم وحال وألاّ يكون لإرادتها دخل في حلوله، ويشترط للتخلص من الخطر أن يكون الفعل لازماً للتخلص من الخطر ومتناسباً معه [٢].

---

(١) انظر: المرجع السابق ، ص١١٩ .

(٢) انظر:الصيفي، عبدالفتاح : النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات، ص٥٥٧- ٥٦٢ .

وإذا تحققت حالة الضرورة بشروطها فإنها تمتنع المسئولية الجنائية لمرتكبي ف عل الإجهاض في هذه الحالة، ولكل من ساهم فيه؛ لأن حالة الضرورة يستفيد منها كل من وجد داخل نطاقها [١].

وقد أباح القانون السوري الإجهاض لإنقاذ حياة الأم من خطر محقق حال على حياتها كما في المادة (٢٢٨) من قانون العقوبات .

وكذلك أباح القانون اللبناني ذلك في المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات و ك ذلك أباح القانون الليبي ذلك بشأن المسئولية الطبية برقم (١٩٨٦/١٧م) المادة (١٩) ولكن في أضيق الظروف[٢].

- القوانين الغربية والأجنبية :

لقد أباح القانون الفرنسي ، الإجهاض العلاجي حيث ورد بقانون الصحة العامة الفرنسي أن للطبيب أن يلجأ في الحالات التي تتعرض فيها حياة الأم للخطر ، أو للجنين لضرر جسيم بعد الميلاد كما في المادة (١٦١) من قانون الصحة العامة الفرنسي الصادر عام ١٩٧٥م.

وقد اشترط القانون الفرنسي لإباحة الإجهاض العلاجي وجوب أخذ رأي اثنين من الأطباء الاستشاريين على أن يكون أحده ما من الخبراء المقيدين بجدول الخبرة أمام المحاكم الفرنسية بعد تسجيل تقرير منهما بضرورة الإجهاض كما أجاز الإجهاض لأسباب خاصة بالأم لا تلتزم بالإفصاح عنها كما في المادة (١٦٢) من قانون الصحة العامة الفرنسي الصادر ١٩٧٥/١/١٧م .

وقد توسع القانون الفرنسي في حالات إباحة الإجهاض، فأصبحت الإباحة تشمل كل خطر يهدد صحة الأم البدنية والنفسية والعقلية [٣].

---

(١) انظر: محسن ، عبدالعزيز محمد : الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة ، دار البشير، ص١٢٥ .

(٢) انظر: عدلي، أميرة :الحماية الجنائية للجنين ، مرجع سابق، ص٢٦٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص٢٧٦ .

كما أباح القانون الإنجليزي الإجهاض في حالة ما إذا كان ذلك أمر ضروري لحفظ حياة الأم أو لإنقاذ صحتها البدنية أو العقلية، وتجرى عملية الإجهاض مجاناً تحت إشراف أطباء الدولة كما في المادة (١٦٧) [1].

كما أباح الإجهاض كل من القانون الألماني في المادة (١٤) من القانون الصادر في ١٩٩٣/٧/١٤م .

والقانون السويسري في المادة (١٢٠) من قانون العقوبات .

والقانون الدنمركي الصادر في عام ١٩٣٩م والمعدل في عام ١٩٥٦م [2].

٢ – الإجهاض لإصابة الجنين بأمراض وتشوهات:

أ – القوانين التي ترى إباحة ذلك :

فقد أباح القانون الفرنسي الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل في حالة ما إذا كان هناك احتمال قوي بأن الطفل إذا ولد فسوف يعاني من عاهة بدنية ، أو آفة عقلية تجعله معوقاً على نحو خطير إذا أقرّ طبيبان استشاريان بذلك، وبالشروط المقررة بالقانون رقم (٧٥) الصادر في ١٩٧٥/٧/١٧م [3].

كما تناول المقنن الإنجليزي في قانون الإجهاض بيان حالات الإنهاء الطبي للحمل بقوله: "أنه لا يعد الشخص مرتكباً لجريمة تقع تحت طائلة قانون الإجهاض إذا كان الحمل قد أنهى بمعرفة طبيب معتمد من أن الطفل إذا ولد فسوف يعاني من عاهة بدنية ، أو ذهنية بحيث يكون معوقاً على نحو خطير كما في المادة الأولى من قانون الإجهاض الصادر في إنجلترا عام ١٩٦٧م[4].

---

(١) انظر: المرجع السابق ، ص ٢٧٦ .

(٢) انظر: محسن، عبدالعزيز محمد: الحماية الجنائية للجنين ، مرجع سابق ، ص١١٠ .

– انظر : حسني ، نجيب : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص٥٠٧ .

– انظر: عدلي، أميرة : الحماية الجنائية للجنين ، مرجع سابق ، ص٢٧٦ .

(٣) انظر: عدلي، أميرة : الحماية الجنائية للجنين ، مرجع سابق ، ص٢٧٨ .

(٤) انظر: المرجع السابق ، ص٢٧٨– ٢٧٩ .

كما أباح القانون التونسي الإجهاض في مثل هذه الحالة كما جاء النص في التشريع الجنائي أنه يرخص في إبطال الحمل خلال الأشهر الثلاثة الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته، وبصفة قانونية في مؤسسة استشفائية، أو في مصحة مرخص لها بذلك، كما يرخص فيه بعد الأشهر الثلاثة الأولى إن كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض، أو آفة خطيرة، وفي هذه الحالة يجب أن يتم إبطال الحمل كما في المادة (٢٤١) من التشريع الجنائي التونسي المضافة بالمرسوم رقم (٢) عام ١٩٧٣م، وأجازت كثير من القوانين ذلك مثل : الكويت ، السلفادور، هونج كونج، بلغاريا، بعض دول الكومنولث [1].

ب – القوانين التي منعت الإجهاض في حالة وجود تشوهات وأمراض بالجنين:

منعت أغلب القوانين ذلك استناداً على أساس أن القول بإصابة الجنين بالتشوه مسألة تدخل في منطقة الظن، والاحتمال، ولم تحسم على وجه اليقين، كما أنها ليست من حالات الضرورة لعدم توفر شروطها، والتي يشترط فيها أن يكون الضرر حال على وجه اليقين ، ولا يقبل الشك، وهنا ليس الأمر كذلك؛ لأن الأمر هنا مجرد حيطة وحذر كما أن حق الجنين في الحياة يفوق مصلحة الأسرة في أن يكون جميع أفرادها أسوياء[2].

وقد جاء القانون المصري خالياً من أي نص يسمح بإسقاط الجنين في حالة إصابته بتشويه، أو آفة بدنية أو عقلية، وقد جاء في المواد (٢٦٠-٢٦٤) من قانون العقوبات أن من يسقط الحامل في الشهر الأول مثل من يسقط الحامل في الشهر الثامن ، فساوى بينهم في الجريمة [3].

---

(١) انظر: عبدالفتاح ، مصطفى (١٩٩٦م): جريمة إجهاض الحوامل، ط١، بيروت ، دار أولى النهى للطباعة والنشر، ص٤٨٦ وما بعدها .

(٢) انظر : حسني ، نجيب : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مرجع سابق، ص٥٠٨ .

(٣) انظر: عبدالفتاح ، مصطفى : جريمة إجهاض الحوامل، مرجع سابق ، ص٤٨٥، ٦٢١ .

– انظر: عدلي، أميرة : الحماية الجنائية للجنين ، مرجع سابق، ص٢٧٩- ٢٨٠ .

٣ – الإجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية :

إن الأغلب من القوانين الوضعية يمنع الإجهاض للأسباب الاقتصادية أو الاجتماعية ومنها على سبيل المثال القانون المصري والقانون الليبي.

أما القوانين التي تبيح الإجهاض لهذه الأسباب فهي :

- القانون الروسي: الصادر عام ١٩٥٥م الذي يبيح الإجهاض للأسباب الاقتصادية أو الاجتماعية.
- ويبيح القانون السويدي والنرويجي والتيشكوسلوفاكي: الإجهاض إذا كانت الأم لها ثلاثة أولاد أو أكثر على قيد الحياة، أو إذا كان الزوج لا يتمكن من العمل، أو إذا كانت المرأة حالتها الاقتصادية صعبة، فهذه الأسباب تبيح الإجهاض شفقة على الأسرة ورحمة بها من الصعوبات المعيشية .
- وفي يوغوسلافيا : يبيح القانون الصادر في ١٩٦٠/٢/١٦م الإجهاض إذا كان بناء على طلب المرأة الحامل إذا كان مجيء الابن الجديد سوف يسبب خللاً في حياتها الشخصية، أو العائلية، أو الاقتصادية بشرط ألا يتجاوز الحمل الشهر الثالث.
- وفي بولونيا : يكفي لإجراء الإجهاض شهادة طبيب واحد يفيد بأن وضع المرأة الحامل الاجتماعي في حالة صعبة.
- وفي بلغاريا : يشترط للإجهاض أن يكون عمر الأم فوق الخامسة والأربعين ، ولها ثلاثة أولاد .
- وفي فرنسا: يجيز قانون الصحة العام الصادر في عام ١٩٧٥م الإجهاض المبكر بناء على طلب صريح وجاد من المرأة الحامل في حالة الضيق ، بشرط أن يكون الحمل في الأسابيع العشرة الأولى، وأن يحصل الإجهاض بمعرفة الطبيب المختص، وأن يكون في مؤسسة طبية مرخص لها بهذا الشأن [١].

---

(١) انظر: ربيع، حسن (١٩٩٥م) : الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، دار النهضة العربية ، ص ١٢٢ وما بعدها .

- انظر: عبدالفتاح ، مصطفى : جريمة إجهاض الحوامل، مرجع سابق ، ص ٤٩٣ .
- انظر: محسن، عبدالعزيز محمد: الحماية الجنائية للجنين ، مرجع سابق، ص١٢٠ .
- انظر: عدلي، أميرة : الحماية الجنائية للجنين ، مرجع سابق، ص ٢٨٣- ٢٨٤ .

٤ – الإجهاض للتخلص من حمل السفاح :

لقد اختلفت القوانين الوضعية في مدى تجريم ، أو إباحة إجهاض الجنين الحاصل من الزنا، دفعاً للعار ومراعاة للحالة النفسية للمرأة رحمة، وشفقة عليها من حالة الضيق التي تعيش فيها أو عدم اعتبار ذلك .

أ – القوانين التي تبيح الإجهاض من حمل السفاح :

- القانون الفرنسي : يجيز الإجهاض في هذه الحالة نظراً لحالة الضيق التي توجد بها المرأة الحامل سفاحاً ، ولكن بشرط إقرار ذلك من لجنة طبية، وبناء على إقرار صريح من المرأة، وأن يكون الحمل في الأسابيع العشرة الأول.
- وكذلك أباحت بريطانيا : الإجهاض لإنقاذ حياة المرأة ولدوافع إنسانية ، بل طالبوا المشرع أن ينص صراحة على إباحة الإجهاض في حالة الحمل السفاح.
- وكذلك القانون الدنمركي: اعتبر هذه الحالة سبباً من الأسباب الإنسانية التي تستوجب الإجهاض.
- وكذلك القانون السويدي التيشيكوسلوفاكي والسوفييتي (سابقاً)، والأرجنتيني والبولوني والإيطالي والبرازيلي، والدول التي تبيح الإجهاض في هذه الحال تضع القيود ، والإجراءات اللازمة قبل إجراء عملية الإجهاض مثل: صدور إذن من القاضي ، وقرار من الحامل تقر فيه بسبب هذا الحمل، وبأنه من سفاح وتعرض المرأة على لجنة طبية[1].
- وبعض القوانين العربية كالقانون العراقي والأردني والليبي : ترى أن الإجهاض بسبب الحمل من السفاح عذراً مخففاً للعقاب، أو ظرفاً قضائياً مخففاً إذا قامت به المرأة الحامل أو أحد أقاربها حفاظاً للشرف وستراً عليه [2].

---

(١) انظر: عبدالفتاح ، مصطفى : جريمة إجهاض الحوامل، مرجع سابق، ص ٢٩٥، ٣١٩، ٣٥٠ .
- انظر: ربيع، حسن : الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، مرجع سابق ، ص٣٥ وما بعدها.
- انظر: عدلي، أميرة : الحماية الجنائية للجنين ، مرجع سابق، ص ٢٨٧– ٢٨٨ .

(٢) انظر: محسن، عبدالعزيز محمد: الحماية الجنائية للجنين ، مرجع سابق، ص١١٦ وما بعدها.

ب – القوانين التي لا تبيح الإجهاض للحمل من السفاح :

اعتمدت هذه القوانين التي لا تبيح الإجهاض للحمل من السفاح على أساس أن الإباحة هنا قد تؤدي إلى انتشار الرذيلة وخلق نوع من الفوضى الجنسية [١].

وهذه القوانين كثيرة عدا ما ذكرنا سابقاً من القائلين بالإباحة، ومنها القانون المصري على سبيل المثال فلم يرد نص صريح يبيح ذلك ، واتجه إلى عدم توفر حالة الضرورة التي لا تبيح الإجهاض في هذه الحالة دفاعاً عن الشرف ، إذ أن إباحة الإجهاض في هذه الحالة قد يساء استعماله – خاصة– إذا كان الحمل نتيجة علاقة جنسية غير مشروعة رض يت بها المرأة، ثم تخلع عليها مظهراً إجرامياً توصلا إلى إباحته، فضلاً عن أن إباحة الإجهاض في هذه الحالة اعتداء على حق الجنين في الحياة، وهذا لا يصح؛ لأن الجنين لا دخل له في موضوع الاعتداء على عرض الأم وشرفها.

وتأبى السياسة الجنائية في أن يعترف القانون بهذا الإجهاض؛ لأن الحمل إذا تم كان له الحق في النمو، والتطور حتى الميلاد الطبيعي بالولادة، ومن ثم فلا يباح الإجهاض ويعاقب فاعله حتى تتحقق الحماية الجنائية للجنين منذ بداية الحمل حتى الولادة [٢].

ونجد أن الحالات التي ذكرناها في الإجهاض كلها تدور في مجملها على ا لدافع والباعث لمثل هذا الإجهاض وهو إما الإشفاق والرحمة على الأم، والسعي لإنقاذها أو الشفقة والرحمة على الجنين، وخروجه طفلاً مشوهاً ،سوف يتضرر مستقبلاً بأمراض نفسية ، ثم يصبح عالة على أهله، أو آلام وأضرار نفسية على الأم ، والأهل من الحمل السفاح، وكل هذه الدوافع تدخل في ما يسمى القتل الرحيم والقتل بدافع الرحمة .

---

(١) انظر: عبدالفتاح ، مصطفى : جريمة إجهاض الحوامل، مرجع سابق، ص ص٤٩٢ – ٤٨٨ .

(٢) انظر : حسني ، نجيب : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مرجع سابق، ص٥٠٧– ٥٠٨ .

الفصل الخامس

المسئولية الجنائية عن القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسئولية الجنائية عن القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية عن القتل الرحيم في القانون الوضعي

المبحث الأول

المسئولية الجنائية عن القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية

إن المتأمل في كلام أهل العلم عن القتل العمد، وتعريفاتهم له يتضح له جلياً أن القتل الرحيم، هو صورة من صرور القتل العمد، ما عدا ثلاث صور، قمنا بتوضيح كلام أهل العلم فيها:

الأولى: التزاحم على أجهزة الإنعاش فيقدم الأولى والأرجى شفاءً[1].

الثانية: وهي نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً بناءً على تقرير من لجنة من أطباء متخصصين يفيد بأن هذا المريض ميت دماغياً، كما جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[3].

الثالثة: هي جواز الإجهاض في حالة الضرورة خوفاً على حياة الأم الحامل، كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[4].

وأما تعريفات الفقهاء – رحمهم الله– للقتل العمد فهي كالآتي:

عند الحنفية: والعمد في ظاهر مذهبهم أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح، والطعن كالنار والزجاج وكذلك القتل بحديد لا حد له كالعمود وصنجة الميزان[5].

---

(١) انظر: الصفحات (٣٤– ٣٥) من هذا البحث.

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة، مكة المكرمة، (١٤٠٨/٢/٢٤هـ) ، ص٢١ .

(٣) انظر: القرار رقم (١٨١) في (١٤١٧/٤/١٢هـ) .

(٤) انظر: فتوى اللجنة رقم (١٧٥٧٦) وتاريخ (١٤١٦/١/١٩هـ) .

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٣٣/٧ .

وقد وافق أبو يوسف ومحمد بن الحسن الأئمة الثلاثة في اشتراط أن تكون الآلة مما يقتل غالباً، مع تمسكهما بقاعدة شيخهم أبي حنيفة أن تكون الآلة معدة للقتل.

وعند المالكية: هو كل فعل تعمده الإنسان بقصد العدوان فأدى لموت المجني عليه أياً كانت الآلة المستعملة في القتل[1].

وعند الشافعية: عُرف بأنه: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً بجارح أو مثقل[2].

وعن الحنابلة:عرف القتل العمد بأنه: أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدمياً معصوماً[3].

وبالنظر إلى هذه التعاريف الأربعة نجد إن الحنابلة والشافعية متفقين على ماهية القتل العمد فلابد أن يتوفر في القتل العمد عندهم:

١ -قصد الفعل الذي هو القتل.

٢ -قصد الشخص المقتول.

٣ -كون الآلة المستعملة في الجناية مما يقتل غالباً- سواء كانت الآلة جارحة أو مثقلة.

ويزيد تعريف الحنابلة أمراً آخر لم يتضمنه تعريف الشافعية ، وهو علم الجاني بكون المجني عليه آدمياً معصوماً، وهو قيد احتراز من بعض صور القتل الخطأ.

أما المالكية فيكفي للقتل العمد عندهم وقوع القتل بقصد العدوان، فمن لكم إنساناً بقصد العدوان، أو ضربه بكفه ونحو ذلك فمات المجني عليه اعتبر الجاني قاتلاً عمداً.

أما تعريف الحنفية فهم يتفقون مع الجمهور في أمرين:

١ -قصد الفعل الذي هو القتل.

---

(١) انظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى، دار صادر، طبعة جديدة بالأوفست، ١٠٨/١٦ .

(٢) انظر: مغني المحتاج، مرجع سابق ، ٣/٤ .

(٣) انظر: ابن قدامة: المقنع، مرجع سابق، ٣٣٠/٣ .

٢ -قصد الشخص.

ويختلفون معهم في شروط الآلة المستعملة في القتل، إذ يكفي عند الجمهور كونها مما يقتل غالباً سواء كانت جارحة، أو مثقلة ووافقهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

بينما يشترط الحنفية أن تكون جارحة ذات حد ، أو طعن، أو نار، أو مثقل من الحديد وعلى هذا فلو قتله بحجر كبير، أو عصا غليظة لم يكن ذلك عمداً؛ لأنها غير معدة للقتل(١).

والذي يظهر - والله أعلم- رجحان مذهب الجمهور و معهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن من مذهب الحنفية، وهو اعتبار أن من قتل بآلة تقتل غالباً ، فهو قتل عمد، ومن ذلك حقن المريض بأي سائل يؤدي بحياته ، أو الامتناع عن معالجة المريض ، أو إزالة أجه زة الإنعاش التي يجب ألا تزال، أو غيرها من الممارسات الطبية التي تؤدي إلى موت المريض قاصداً للقتل وقاصداً للشخص المقتول، فبهذا تصبح أركان جريمة القتل العمدية متوفرة، وبأي وسيلة تقتل غالباً، والأدلة على ذلك:

١ -قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ [الإسراء:٣٣] فلم تفرق الآية بين وسائل القتل سواء بمثقل أو بغيره.

٢ -ما جاء في قصة الجارية التي قتلها يهودي بحجر، وفيها " خرجت جارية بالمدينة عليها أوضاح لها فرماها يهودي بحجر، فجيء بها، وبها رمق، فقال رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها رسول الله ﷺ فلان قتلك- لآخر- فرفعت رأسها، فقال في الثالثة: فلان قتلك لليهودي، فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فلم يزل به حتى أقر، فرضّ رأسه بالحجارة "(٢) . فقد قتل الرسول ﷺ اليهودي مع أنه قتل الجارية بجحر يقتل غالباً، وليس دائماً، وهذا فيه استدلال لمذهب الجمهور.

---

(١) انظر: الغامدي، محمد سعد (١٤١٣هـ): عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي، الرياض، دار السلام، ص٥٢- ٥٤ .

- وانظر: عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص٤٧٧-٤٧٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص الخصومة بين اليهودي والمسلم، حديث (٢٤١٣) .

- وأخرجه مسلم ، لقاب القسامة، باب يثوب القصاص في القتل بالحجر وغيره، حديث (١٦٧٢)

الآثار المترتبة على القتل العمد ومنه (القتل الرحيم): [1]

١- الإثم:

كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [النساء:٩٣] .

٢- القصاص أو الدية:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والحكمة من القصاص:

منها: الردع العام والخاص للتقليل من جرائم القتل في المجتمع، فالقصاص مع ما فيه من مجازاة المجرم بمثل فعله، وهذا غاية في العدل والإنصاف فيه أيضاً ردع المجرمين وزجرهم عن ارتكاب جريمة القتل.

ومنها: شفاء غيظ أولياء الدم، بتمكينهم من قاتل ابنهم أو أخيهم أو نحوه ليقتصوا منه ، ويأخذوا حقهم، وهذا فيه بتر للجريمة بالاقتصاص من فاعلها، ففيه إطفاء لغيظهم وأخذ لحقهم.

روى عن قتادة – رحمه الله- أنه قال: " جعل هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم رجل هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ، ولكن الله حجز بالقصاص الناس بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهي الله عن أمر قط إلا وهو فساد في الدنيا، والدين والله أعلم بالذي يصلح خلقه"[2].

---

(١) انظر: الغامدي، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص ١٤٠-١٤٣ .

(٢) انظر: الطبري، محمد بن جرير (١٤٢٢هـ): تفسير الطبري، القاهرة، دار هجر، تحقيق : د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، ٦٧/٢ .

الدية بدل من القصاص في القتل العمد:

وإذا تعذر القصاص من القتل أو سقط بعفو أو لأي سبب من الأسباب جاءت الدية بدلاً من القصاص، كما قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ)[١] .

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ) [٢].

٣ – الكفارة :

اختلف أهل العلم – رحمهم الله– في ترتيب الكفارة على القتل العمد وذلك على قولين:

القول الأول: وهو عدم ثبوت الكفارة في القتل ا لعمد، وقول الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والحنابلة، في المشهور من المذهب[٥].

وأدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب الإمام بأمر العفو، وباب درجة الحد منه، حديث (٤٤٩٦) .
– وأخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب في الدية كم هي من الإبل، حديث (١٣٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وش جرها ولقطتها إلا لمنشد، حديث(١٣٥٥).

(٣) انظر: السرخسي، محمد أحمد: المبسوط ، دار المعرفة ، ١٤١٩هـ، ٨٥/٢٧) .

(٤) انظر: الدسوقي، محمد أحمد: حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ٤٨٦/٤.

(٥) انظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ١٣٦/١٠ .

مُّؤْمِنَةٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٢-٩٣] .

وجه الاستدلال:

إن الله جل وعلا ذكر الكفارة بعد القتل الخطأ، ثم عندما ذكر القتل العمد لم يتبعه بذكر الكفارة ولم يوجبها عليه بل جعل جزاءه جهنم فمفهومه أنه لا كفارة عليه.

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل) (١) .

وجه الاستدلال:

إن الخيار في القتل العمد إما الدية أو القصاص ولم تذكر الكفارة فيه.

القول الثاني: ثبوت الكفارة في القتل العمد: وهو قول الشافعية(٢).

وأدلتهم:

١ -عن واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي ﷺ بصاحب لنا قد أوجب بالقتل فقال : (اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً من النار)(٣).

ويناقش هذا الحديث بما ذكره ابن قدامه بقوله: وحديث واثلة يحتمل أنه خطأ، وسماه موجباً أي فوت النفس بالقتل (وإزهقها) ويحتمل أنه كان شبه عمد، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً، ولذلك أمر غير القاتل بالتبرع " (٤).

---

(١) سبق تخريجه ، أحرجه مسلم، انظر: ص١٤٠ حاشية رقم ٢ .

(٢) انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٣٦١/٨ ، ومغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٧٤/٥ ، ونهاية المحتاج، مرجع سابق، ٣٨٤/٣ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب كفارات الإيمان، باب قوله تعالى (أو تحرير رقبة مؤمنة) حديث (١٤١١) .

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤٠٢/٨ .

٢ – إن ثبوت الكفارة في القتل الخطأ يجعلها ثابتة من باب أولى في القتل العمد، ويناقش هذا بأن القياس في الكفارات لا يصح ؛ لأن تقدير الكفارات توقيفي يجب ثبوت الدليل فيه.

والراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة بخلاف القول الثاني[١].

٤- الحرمان من الميراث :

إذا تسبب الوارث من أهل المجني عليه بقتله، وذلك بأن أذن بهذا القتل وسمح به فهو متسبب بهذا القتل، وعلى هـذا فقـد اختلف أهل العلم في هذه المسألة هل يحرم من الميراث أم لا ؟

القول الأول: حرمان الذي أذن بالقتل من الميراث:

وهذا قول الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وأدلتهم:

١ – عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ أنه قال: (ليس لقاتل ميراث) [٥] وهذا الحديث فيه تصريح بحرمان القاتل من الميراث سواء كان القتل بالمباشرة ، أو التسبب وإطلاق القتل بدون تقييد يدل على أنه لا فرق .

---

(١) انظر: المعيوف ، القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق ، ١٤١-١٤٣ .

(٢) انظر: الباجي، سليمان حلف :المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٠٨/٧.

(٣) انظر: تحفة المحتاج، مرجع سابق، ٤١٧/٦ ، ونهاية المحتاج، مرجع سابق، ٤٦/٤ .

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٤٤/٦ ، والإنصاف، مرجع سابق، ٣٦٨/٧ .

(٥) أخرجه أحمد في حديث عمر بن الخطاب، (٢٤٢/١) وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٨٦٢/٢)، وابن ماجة في كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، حديث (٢٦٤٦) قال ابن حجر: وهو منقطع التلخيص، ٨٤/٣ .قال ابن عبدالبر، وقد روى مسنداً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وهذا حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد. التمهيد، (٤٢٧/٢٢) .

٢ - إن الإرث يكون بسبب الموالاة والقاتل قد قطعها فيحرم الميراث[١].

٣ - القاعدة الفقهية: " من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" [٢].

وجه الاستدلال: أن القاتل استعجل الحصول على الميراث بطريق غير مشروعة ، وقبل الوقت والأوان المحدد شرعاً، وذلك بقتل مورثه فيعاقب بحرمانه من الميراث.

القول الثاني: عدم حرمان من أذن بالقتل من الميراث : وهذا قول الحنفية [٣].

وأدلتهم:

١ - إن القتل بالتسبب لا يوجب قصاصاً، ولا كفارة، بل تجب الدية، ولا يحرم بسببه من الميراث، وذلك أن القاعدة: كل قتل أوجب القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث، وما لا يوجب ذلك لا يحرم الميراث[٤].

ويناقش هذا بأنه لا تفريق بين أنواع القتل العمد، والقتل بالتسبب فكلها يوجب القصاص والحرمان من الميراث على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٢ - إن الحرمان من الميراث حكم متعلق بالقتل، والتسبب ليس قتلاً في الحقيقة؛ لأن القتل فعل يؤثر في إزهاق الروح والتسبب ليس كذلك [٥].

ويناقش هذا بعدم التسليم؛ لأن القتل مركب من فعل الجاني المباشر للقتل ، ومن إذن أولياء المريض فلولا إذنهم لما وجد القتل أصلاً، ولهذا هم مشتركون في ذلك المتسبب والمشارك[٦]. وبهذا يتبين رجحان القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ، مرجع سابق، ٤٦/٤ .

(٢) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق ، ص١٦٩ .

(٣) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٧٢/٧.

(٤) انظر: علماء الهند، الفتاوى الهندية، جماعة علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي، دار الفكر، ٤٥٤/٦ .

(٥) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق ، ٢٧٤/٧ .

(٦) انظر: المعيوف، القتل بدافع الرحمة ، مرجع سابق ، ١٣٧- ١٣٨ .

أنواع وأحوال القاتل بدافع الرحمة (القتل الرحيم) والمسئولية الجنائية المترتبة عليها:

١- المباشر:

القتل بالمباشرة هو : أن يقصد الجاني عين المجني عليه بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة، كالجرح أو الذبح بالسكين، والخنق فإنه يؤدي إلى موت المجني عليه[١] .

ومنه أن يقدم الطبيب أو من في حكمه على حقن المريض بما يقتله ، أو إزالة أجهزة الإنعاش التي يجب ألا تزال، ونحو ذلك من الأفعال التي تؤدي إلى وفاة المريض.

وقد اتفق الفقهاء على أن القتل بطريق المباشرة موجب للقصاص، واشترط الحنفية لإيجاب القصاص أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً [٢].

٢ – التمالؤ : تكون صورة التمالؤ في القتل الرحيم بأن يتفق أهل المريض مع الطبيب والممرضة والمستشفى على قتل المريض إشفاقاً عليه لأي سبب من الأسباب التي ذكرناها سابقاً، واختلف الفقهاء في تحديد معنى التمالؤ :

فقال الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة في الأظهر عندهم أن التمالؤ هو: توافق إرادات الجناة على الفعل ولو دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، بحيث يباشرون الجناية أي يجتمعون على ارتكاب الفعل في فور واحد ولو دون سابقة من تدبير أو اتفاق [٣]. ويقتلون جميعاً بهذا الواحد المجني عليه.

---

(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق ، ٦/٤ .
- وانظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ، ٢٣٥/٦ .
(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ، ٢٣٩/٧ .
- وانظر : الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ، ٢٣٥/٦ .
(٣) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ٢٣٨/٦ .
- وانظر: الزيلعي: تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ١١٤/٦ .
- وانظر: ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق ، ٣٦٦/٩ .
- وانظر: الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق ، ٢٦١/٧-٢٦٣ .

وقال المالكية: إن التمالؤ يتطلب اتفاقاً سابقاً على ارتكاب الفعل ، وإن التوافق على الاعتداء لا يعتبر تمالؤاً ، لكن يقتل الجميع إن قصدوا الضرب وحضروا الجناية، وإن لم يتول القتل إلا واحد منهم، وكان الآخر رقيباً مثلاً بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا.

ويقتل عند المالكية – أيضاً – الجمع غير الممالئين بقتل شخص واحد إذا ضربوه عمداً عدواناً، ومات مكانه، ولم تتميز الضربات أو تميزت ولكن لم تعرف الضربة القاتلة(١).

والأصل في التمالؤ قضاء عمر ﷺ فقد كان بمدينة صنعاء امرأة غاب عنها زوجها ، وترك في حجرها ابناً له من غيرها يقال له أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتنعت عنه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة ورجل آخر، والمرأة، وخادمها فقتلوه، ثم قطعوا أعضاءه وألقوه في بئر ، ولما ظهر أمر الحادث، وفشا بين الناس أخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ بخبر ما حصل فكتب إليه عمر أن اقتلهم جميعاً، وقال: " والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً " (٢).

٣- الممتنع :

وهو ترك المريض يموت عن طريق الامتناع عن تقديم وسائل الرعاية، والعلاج والتي يحتمل معها البقاء على قيد الحياة(٣).

وقد اختلف أهل العلم في حكم القتل الناشئ عن الامتناع على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق ، ٢١٧/٤ .
- وانظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٢٣٨/٦ .
- وعودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٤٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، حديث (٦٤٤٦) ، وأخرجه مالك ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، حديث (٨٧١١٢).

(٣) انظر: عتيق، القتل بدافع الشفقة، مرجع سابق ، ص٢٩ .

القول الأول: عدم ثبوت القصاص، وأنه لا مسئولية جنائية عليه، وهذا قول الحنفية[1].

أدلتهم:

إن الموت لم يحصل بالامتناع عن تقديم المساعدة للمريض، وإنما حصل بالمرض، وقالوا: إن من طين على أحد بيتاً ثم مات جوعاً أو عطشاً فلا قصاص عليه[2] .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: إن امتناع الإنسان عن تقديم العون للغير حال قدرته عليه وعدم إلحاق الضرر بنفسه، عمداً عدواناً بقصد القتل، وأدى ذلك إلى الموت، فإن القصاص يجب في حقه؛ لأن فعله من جنس ما يقتل غالباً [3].

الثاني: إن الأخذ بهذا القول يؤدي إلى فتح باب القتل وانتشاره، مما يخالف قصد الشارع في حفظ الدماء [4].

القول الثاني: ثبوت القصاص بالامتناع مع قصد القتل :

وهذا قول الجمهور (المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، والظاهرية[8]) .

وأدلتهم :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة١٧٨].

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ، ٢٣٤/٧ .

(٢) انظر: المرجع السابق ، ٢٣٤/٧ .

(٣) انظر: المعيوف ، القتل بدافع الرحمة ، مرجع سابق ، ص١٥١ .

(٤) انظر: المرجع السابق ، ص١٥٢ .

(٥) انظر: حاشية الدسوقي، مرجع سابق ، ١١١/٢.

(٦) انظر: الأم ، مرجع سابق، ٧/٦ ، والمجموع شرح المهذب، المطبعة المنبرية ٤٨/٩ .

(٧) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٣٨/٨ ، والإنصاف، مرجع سابق، ٤٣٩/٩ .

(٨) انظر: ابن حزم ، المحلى، مرجع سابق، ٥٢٣/١٠ .

وجه الاستدلال:

أ- إن الآية عامة تشمل أنواع القتل ولم تفرق بين نوع وآخر.

ب- إن ما فعله الجاني بالمجني عليه من جنس ما يقتل غالباً، وهذا موجب للقصاص مع توفر قصد القتل .

ج – إن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن الترك في حقيقته فعل، وبناء عليه فلا فرق بين الفعل والامتناع في وجوب القصاص.

د- إن القول بعدم ثبوت القصاص فتحاً لباب القتل ، وانتشاره، واتخاذ الترك ذريعة مانعة من القصاص وهذا لا يحقق مقصد الشارع(١) .

القول الثالث : إن الامتناع والترك قتل عمد، ولكنه قتل بالتسبب ، ولا قصاص في القتل بالتسبب بل تجب الدية:

وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة (٢).

واستدلالاً على ذلك بأن الامتناع ع ن تقديم العون والمساعدة إلى المريض ، ومن في حكمه كالجائع والعطشان قد تسبب في إهلاكه، والقتل بالتسبب لا قصاص فيه ، وإنما الواجب فيه الدية .

والراجح – والله أعلم – ثبوت القصاص ورجحان القول الثاني قول الجمهور ؛ لأن الشرع لم يفرق بين أنواع القتل ،بل جاءت ألفاظ القتل عامة بشرط تحقق وجود قصد القتل.

---

(١) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ١١١/٢ .

- وانظر: المعيوف، القتل بدافع الرحمة ، مرجع سابق ، ص١٥٢ .

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٢٣٤/٧ .

٤- المتسبب :

والسبب في الموت: ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، أي أنه المؤثر في الموت لا بذاته ولكن بواسطة[١].

يقول عبدالقادر عودة: " ونظرية السببية في الشريعة الإسلامية: يشترط فيها لمسئولية الجاني عن القتل أن يكون بين فعله، وبين الموت رابطة السببية، وهي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها، ولا يشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد في إحداث الموت "[٢] .

وصورة التسبب في موضوع " القتل الرحيم" هو : أن يعطي الطبيب المريض الذي يئس من الشفاء، ولا يرجى برؤه أدوية تؤدي إلى تسكين الآلام عليه وهي تستعجل في نفس الوقت وفاته، ولا يخلو هذا الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون حصول الوفاة بتناول الأدوية المسكنة للألم أمراً محتملاً.

ففي هذه الحالة يجوز إعطاء المريض المسكنات؛ لأن الشك والاحتمال في الوفاة لا يمكن أن يقاوم اليقين، وهو وجود الآلام الموجودة [٣].

الحالة الثانية: أن يكون حصول الوفاة بتناول الأدوية المسكنة للألم أمراً متيقناً.

وهو إما أن يكون بعلم المريض ، فيكون مساعدة على الانتحار بطلب المريض ، وبإذنه فهذا له أحكام في المسئولية الجنائية سوف أبحثها في مسألة إذن المريض إن شاء الله في هذا المبحث .

---

(١) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ، ٦/٢٤٠ .

(٢) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص٤٩٠-٤٩١ .

(٣) انظر: المعيوف ، القتل بدافع الرحمة ، مرجع سابق ، ص١٥٧ .

أو يكون بدون علم ولا إذن المريض، وهذا تكلم فيه أهل العلم سابقاً حيث ذكروا القتل بالتسمم ومنه تقديم الطعام المسموم للشخص دون علمه به، إذا كان السم مما يقتل غالباً، وفيه خلاف بين أهل العلم .

القول الأول: ثبوت القصاص :

وأنه لا فرق بين القتل المباشر، والقتل بالتسبب إذا كان السبب يقتل غالباً مع القصد الجنائي.

وهذا رأي جمهور الفقهاء (المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]).

أدلتهم:

١ -عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، فأهدت إليه يهودية بخيبر شاة مصلية، فأكل منها رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم قال: " ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة فأرسل إلى اليهودية، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قالت : قلت: إن تكن نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحتُ الناس منك، فأكل منها بشر بن البراء بن معرور فمات ، فأرسل رسول الله ﷺ فقتلها ، فقال رسول الله ﷺ: (ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر ، فهذا أوان انقطاع أبهري) [٤].

---

(١) انظر: الدسوقي ، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٢٤٤/٤ .

(٢) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٢٥٤/٧-٢٥٥ .

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢١٢/٨ ، ابن مفلح، الفروع ، مرجع سابق، ٢٦٤/٥ .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات إيفاد منه، حديث (٤٥١٢) قال ابن حجر: قال الواقدي ....وأخرج أبو داود من طريق يونس من الزهري عن جابر وهذا منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة نحوه مرسلاً، قال البيهقي: وصله حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، انظر: فتح الباري ٤٩٧/٧.

وجه الاستدلال:

إن الرسول ﷺ أمر بقتل اليهودية التي وضعت السم في الشا ة ومات منها بشر بن البراء، فدل أن القتل بالسم قتل عمد موجب للقصاص.

٢ - إن تقديم الطعام المسموم سبب مفض إلى القتل غالباً موجب القصاص.

٣ - إن عدم إيجاب القصاص فيمن قتل بالسم يفتح الباب لكل م جرم يرغب بقتل آخر ، أن يقتله بالسم، ولا يقتص منه بذلك، وهذا يلغي الحكمة من القصاص ، وهي الردع والزجر بالإضافة إلى هدر الدماء المعصومة بسبب الاحتيال والالتفاف على الشرع[(١)].

القول الثاني: عدم ثبوت القصاص، وإنما تجب الدية : وهذا قول الحنفية [(٢)].

وأدلتهم:

١ - عن أنس ﷺ أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ شاة مسمومة، فأكل منها فجيء بها إلى النبي ﷺ فسألها عن ذلك ، فقالت : أردت قتلك، قال: (ما كان الله ليسلطك على ذلك)، أو قال : (علي) ، فقالوا: ألا نقتلها؟ فقال : (لا)" [(٣)].

وجه استدلالهم:

دل الحديث على أن القتل بالسم غير موجب للقصاص، إذ لو كان موجباً له لقتل رسول الله ﷺ اليهودية.

ونوقش هذا الاستدلال:

إن هذا قبل موت بشر بن البراء، فلما مات تبين أن الرسول ﷺ أمر بها فقتلت كما في حديث أبي هريرة السابق، فلم يقتلها النبي ﷺ ابتداءً بل قتلها بعد موت بشر بن البراء[(٤)].

---

(١) انظر: المعيوف، القتل بدافع الرحمة ، مرجع سابق ، ص١٥٩-١٦٠ .

(٢) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٣٩/٧ ، الزيلعي، تبين الحقائق، مرجع سابق، ١٠١/٦ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب السم ، حديث (٢١٩٠) .

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢١٢/٨ .

٢ -إن المقتول أكل الطعام المسموم باختياره، فهو يشبه ما لو قدم سكيناً فطعن بها نفسه فإنه لا يقتص من المقدم؛ لأن المقدم إليه هو الذي قتل نفسه [(١)].

ونوقش هذا بعدم التسليم ؛ لأن تقديم الطعام المسموم إلى الغير فيه تغرير، بخلاف تقديم السكين، لشخص يستفيد منها فليس فيه تغرير؛ لأنها لا تقدم غالباً إلى إنسان ليقتل نفسه وإنما تقدم إليه لينتفع بها، وهو عالم بضررها ونفعها أشبه ما لو قدم السم إلى شخص وهو عالم[(٢)] .

٣ -إن من سم طعاماً لآخر فأكله فمات فنطلق عليه قاتلاً مجازاً لا حقيقة، ولا يعرف في لغة العرب أنه قاتل والحجة في اللغة والشرع [(٣)].

ويناقش بأن المتسبب في قتل المعصوم توصل إلى قتله بما يفضي غالباً كالسم مثلاً، فأشبه القاتل بالسلاح أو بسبب شرعي أو حسي أو عرفي [(٤)]، كما أنه ثبت في الشرع أن النبي ﷺ لمّا سأل اليهودية لماذا فعلت ذلك، قالت: أردت قتلك، فأطلقت على سم الطعام قتلاً، وأقر ذلك النبي ﷺ بل أمر بقتلها قصاصاً؛ لأن بشر بن البراء مات بسبب السم، والحديث حجة لغوية وشرعية.

والراجح : - والله أعلم - هو القول بثبوت القصاص وهو قول الجمهور لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة بخلاف القول الثاني.

٥- المجهض :

إذا تبين إصابة الجنين في بطن أمه بتشوهات خلقية على وجه اليقين، وكانت على حالة لا يمكن علاجها، وأراد الوالدان أو غيرهما إسقاطه فينقسم الأمر إلى قسمين:

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، ٢١٢/٨ .

(٢) انظر: المرجع السابق ، ٢١٢/٨ .

(٣) انظر: ابن حزم: المحلى ، مرجع سابق، ٢٨/١١ .

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، ٦٤٣/٧ .

القسم الأول: أن يكون إسقاطه بعد نفخ الروح فيه .

القسم الثاني : أن يكون إسقاطه قبل نفخ الروح فيه.

وفي كلا القسمين إما أن يكون في بقائه ضرر على حياة أمة، ففي هذه الحالة يجوز إجهاض الجنين بدون ترتب أي مسئولية على المجهض .

أو أن يكون بقاؤه لا يؤثر على حياة أمه، فالراجح أنه لا يجوز إجهاض المرأة الحامل في جميع مراحل الحمل في هذه الحال[1].

وبناء على ذلك يترتب على إجهاض الجنين بعض الآثار فيما يخص المجهض الفاعل للإجهاض [2].

وقد اختلف أهل العلم في ثبوت القصاص عن تعمد قتل الجنين.

تحرير محل النزاع:

١ -لا خلاف بين أهل العلم أن الجناية لا توجب القصاص إذا لم تنفخ الروح في الجنين ؛ لأنه لم تثبت له حياة قطعاً، بل تجب عليه بتعمده الغرة.

٢ -لا خلاف بين أهل العلم أن الجناية إذا لم تكن بمحل يصل إلى الجنين فإنه لا قصاص عليه كما لو ضرب يد الحامل أو رجلها.

٣ -اختلف أهل العلم في الجناية على الجنين الذي نفخت فيه الروح، وكانت في محل يصل إلى الجنين، وذلك على قولين:

القول الأول: عدم ثبوت القصاص :

وهذا قول الجمهور من الحنفية [3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]. وذلك بناء على اعتبار العمد في قتل الجنين كالخطأ؛ لأن موته تم بضرب غيره.

---

(١) انظر: فتوى اللجنة الدائمة بالسعودية رقم (١٧٥٧٦) وتاريخ (١٤١٦/١/١٩هـ) .

(٢) انظر: المعيوف القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق ، ص١٦١ .

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٣٢٥/٧ .

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ٤١٥/٢ .

(٥) انظر: مغني المحتاج، مرجع سابق ، ٣٧٢/٥ .

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق ، ٣٢٠/٨ .

أدلتهم:

١ -واستشار عمر بن الخطاب ﷺ الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة : "شهدت النبي ﷺ قضى بالغرة عبد أو أمة، قال عمر: ائتني بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة "[١].

٢ -حديث أبي هريرة (أن امرأتين من هذيل رمت أحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي ﷺ بغرة: عبداً أو أمة)[٢]، وغيرها من الأحاديث.

٣ -إن القصاص لا يكون إلا من نفسين متماثلين، أما الجنين فليس نفساً كاملة بل هو نفس من وجه دون وجه[٣].

٤ -إن إجهاض الجنين لا يعد قتلاً؛ وذلك لأن حياته لم تستقر بعد، إذ هو معرض للموت في أي وقت، بخلاف من استقرت حياته.

٥ -إن الجناية وقعت على الأم ولو كان المقصود هو الجنين، فتكون الأم حائلاً بين الجاني وموقع جنايته ، فلا يكون في حكم العمد الذي قصد به من يقاد به لا حائل دونه [٤].

القول الثاني: ثبوت القصاص:

وهذا قول ابن القاسم من المالكية[٥]، وابن الجوزي من الحنابلة[٦]، وابن حزم[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة ، حديث (١٤٤٩) . ومسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث (١٦٨٣) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، حديث (١٦٨١).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ٣٢٥/٧ .

(٤) انظر: المعيوف ، القتل بدافع الرحمة، مرجع سابق، ١٦٢-١٦٣.

(٥) انظر: الباجي، سليمان، المنتقى شرح الموطأ، ، مرجع سابق، ٨١/٧ .

(٦) انظر: ابن الجوزي، عبدالرحمن (١٤١٤هـ) ، أحكام النساء، تحقيق علي المحمدي، وزارة الشئون الإسلامية، قطر، ص٣٧٣ .

(٧) انظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق ، ٣١/١١ .

أدلتهم:

١ -قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة٤٥] .

وجه الاستدلال: إن قتل الجنين بعد نفخ الروح قتل نفس عمداً فيثبت القصاص، ونوقش بأن الآية عامة وقد جاءت السنة بتخصيصها كما في حديث المغيرة بن شعبة السابق أن الرسول ﷺ قضى بالغرة، فيقدم الخاص على لعام، وحديث أبي هريرة السابق، وغيرها من الأحاديث.

٢ -قال تعالى : ﴿ وإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ* بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨-٩] .

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه سمى الوأد قتلاً، وإسقاط الجنين داخل ضمن الوأد فيكون قتلاً موجباً للقصاص.

ونوقش ذلك بأن الإجهاض يختلف عن الوأد، فالوأد لا يكون إلا بعد الولادة واستقرار الحياة والإجهاض قبل الولادة، واستقرار الحياة.

٣ -أن الجاني قد قصد الجنين وعمد إلى موضوع يصل فيه أثر الضرب إليه.

ونوقش هذا بأن العمد لابد أن يتوفر فيه القصد والفعل المؤثر في الموت وفي الجناية على الجنين لم يصل أثر الجناية إلى الجنين؛ لأن الجناية وقعت على الأم وليس على الجنين، والراجح القول الأول لقوة أدلته ، وصراحتها في نصها على دية الجنين، وسلامتها من المناقشة[1] .

واختلف الجمهور القائلون بعدم ثبوت القصاص في إجهاض الجنين في مسائل:

---

(١) انظر: رحيم، إبراهيم قاسم (١٤٢٣هـ)، أحكام الإجهاض، ط١، بريطانيا، دار الحكمة ، ص٣٩٠ .
- وانظر: المعيوف ، القتل بدافع الرحمة ، مرجع سابق ، ص١٦٣ .

١- الضمان المالي :

تحرير محل النزاع :

١ -أجمع الفقهاء على أن الواجب غرة إذا انفصل الجنين عن أمة ميتاً في حال حياتها بالجناية عليها.

قال ابن عبدالبر: " الإجماع على أن الغرة واجبة في الجنين إذا رمته ميتاً وهي حية"[١].

٢ -إن انفصال الجنين عن أمه حياً في حال حياتها أو في حال م وتها، ثم موته بعد ذلك بسبب الجناية عليه .

ففي هاتين الحالتين ذهب جمهور أهل العلم [٢] خلافاً للظاهرية[٣] إلى ثبوت الدية كاملة وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك .

قال النووي: " وأما إذا انفصل حياً، ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير ... وهذا مجمع عليه"[٤] .

٣ -اختلف الفقهاء في انفصال الجنين ميتاً بعد موت أمه متأثراً بالجناية عليها في حياتها على قولين:

القول الأول: لا يجب ضمانه : وهذا قول الحنفية[٥]، والمالكية [٦].

وأدلتهم:

١ -إن موت الأم سبب لموته ظاهراً، لأن حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها، فيحقق موته بموتها، فلا يكون في حكم ما ورد فيه النص بالضمان بالغرة، إذا الاحتمال فيه أقل فلا يضمن بالشك[٧].

---

(١) انظر: ابن عبدالبر، التمهيد، مرجع سابق، ٤٨٢/٦ .

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٣٢٦/٧ ، المنتقى ، شرح الموطأ ، مرجع سابق، ٨١/٧، وتحفة المحتاج، دار إحياء التراث ٣٨/٩، المغني، مرجع سابق، ٣٢٣/٨ .

(٣) انظر: ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق، ١٣/١١ .

(٤) انظر: النووي ، شرح مسلم ، مرجع سابق، ١٧٦/١١ .

(٥) انظر: العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٣٠٤/١٠ .

(٦) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ٨١/٧ .

(٧) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ، مرجع سابق، ١٣٨/٦ .

ونوقش ذلك بأن الشك ثابت فيما إذا ألقت جنيناً ميتاً وهي حية، لاحتمال أن يكون الموت حصل بالضرب، واحتمال أنه لم يكن نفخت فيه الروح، ومع ذلك وجب الضمان في ضرب بطن امرأة إذا ألقت جنيناً ميتاً بسبب هذه الجناية (١).

٢ - إن تلف الجنين قبل الانفصال بمنزلة تلف عضو من الأم، ولو تلف عضو من أعضائها قبل موتها كانت فيه الدية، ولو تلف بعد موتها فلا دية عليه (٢).

ونوقش ذلك بكلام ابن قدامة إذ يقول : " وليس ذلك بصحيح، فإنه لو كان كذلك لكان إذا سقط ميتاً ثم ماتت لم يضمنه كأعضائها، ولأنه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه كما لو خرج حياً " (٣).

القول الثاني: يجب ضمان بالغرة كما لو سقط حال حياتها :

وهذا قول الشافعية(٤)، والحنابلة (٥).

أدلتهم:

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال : (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة)(٦)، وحديث المغيرة بن شعبة السابق وغيرها.

وجه الاستدلال: إن الأحاديث أفادت بعمومها وجوب ضمان الجنين، الذي سقط ميتاً بالغرة سواء كان سقوطه ميتاً بعد موت أمه أو قبله .

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية ، مرجع سابق، ٣٠٤/١٠ .

(٢) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ٨١/٧ .

(٣) انظر: ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق، ٣١٧/٨ .

(٤) انظر: العناية شرح الهداية ، مرجع سابق، ٣٠٤/١٠ .

(٥) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق، ٨١/٧.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج من الولد وغيره ، حديث (١٤١٧) وأخرجه مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وفيه العمد على عاقلة الجاني ، حديث (١٦٨١) .

٢ – إن هذا الجنين تلف بالجناية عليه، وعلم ذلك بخروجه ، موجب ضمانه كما لو سقط في حال حياتها(١).

٣ – إن هذا الجنين لو سقط حياً بالجناية عليه فإنه يضمن الجاني ، فكذلك يضمن إذا سقط ميتاً (٢).

٤ – إن هذا الجنين المنفصل عن الأم شخص مستقل، فلا يدخل في ضمان الأم إذا ماتت بالجناية عليها (٣).

والراجح – والله أعلم– هو القول الثاني لاعتماده أدلة صحيحة وصريحة كحديث أبي هريرة في قصة المرأة من بني لحيان، وغيرها من الأحاديث كحديث المغيرة بن شعبة السابق، بخلاف القول الأول الذي لا يصح استدلاله بالمعقول في مقابلة النص (٤).

٢– الحرمان من الميراث :

إن الجنين تثبت له أهلية لوجوب الحقوق، من إرث ووصية ووقف ونسب وغيرها.

وبناء على ذلك فإن من الحقوق التي يتركها الجنين لورثته الميراث إلا في حالة جناية الوارث على الجنين وتسببه في إجهاضه .

وقد اختلف الفقهاء في حرمان وارث الجنين من ميراثه إن تسبب في إسقاطه على قولين:

---

(١) انظر: إدريس، عبدالفتاح محمد، الإجهاض من منظور إسلامي، ط١، بدون دار نشر، ص٨٠. انظر : ابن قدامة، المغني، ٣١٧/٨

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣١٧/٨ .

(٣) انظر: المرجع السابق ، ٣١٧/٨ .

(٤) انظر: المعيوف ، القتل بدافع الرحمة ، مرجع سابق ، ص ١٦٥–١٦٧ .

القول الأول: الحرمان من الميراث كاملاً :

فلا يرث من المال الذي وجب له كما لا يرث من غرته أو ديته، وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية[١] ، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

أدلتهم :

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ " حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ثُمَّ قَالَ أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ قَالَ هَأَنَذَا قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَيْسَ لِقَاتِلٍ ميراث) "[٤].

وجه الاستدلال:

إن عمر منع الأب القاتل من أن يرث ابنه المقتول، واستدل بحديث: " ليس لقاتل ميرث " ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك فكان إجماعاً من الصحابة على هذا وهو حرمان القاتل من ميراث المقتول [٥].

٢ -القاعدة الفقهية: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه [٦]؛ لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله، فجاء الشرع بإغلاق هذا الباب لأن إغلاقه يفضي إلى المحافظة على النفس البشرية ومن ضمنها الجنين[٧] .

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٣٢٦/٧ ، والزيلعي، تبين الحقائق، مرجع سابق، ١٣٩/٦ .

(٢) انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٣٦١/٨ ، الشربيني ، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤٧/٤ .

(٣) انظر: المرداوي ، الإنصاف، مرجع سابق، ٣٦٨/٧.

(٤) سبق تخريجه ، ص ١٤١.

(٥) انظر: ابن قدامة ، المغني ، ٢٤٤/٦ .

(٦) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر، مرجع سابق ، ص١٥٢ .

(٧) انظر: المعيوف ، القتل بدافع الرحمة ، مرجع سابق ، ص١٧٣ .

القول الثاني: الحرمان من ميراث الدية أو الغرة فقط :

ولكنه يرث من المال الذي وجب له بطريق الميراث أو الوصية أو غيرها، وهذا قول المالكية[1] .

أدلتهم :

١ -قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء٩٢].

وجه الاستدلال: في الآية دليل على أن القاتل يجب أن يسلّم الدية إلى أهل المقتو ل، ولو كان القاتل أحدهم، فلو كان يرث منها شيئاً لما أمر بتسليم الدية كاملة ؛ لأنه يستحق بعض الدية باعتباره وارثاً ، وذلك يؤدي إلى أن توجب الجناية دفع شيء إلى الجاني.

فدلت الآية على أن الدية لا يرث منها القاتل، ومقتضى هذه الآية أنه لا يحرم القاتل من سائر أموال المقتول [2].

ويناقش هذا بأن الآية ليس فيها إلا بيان الجهة التي تسلم إليها الدية، ولم تبين الآية المستحق للدية من هذه الجهة وغير المستحق، وإنما جاءت السنة بمنع القاتل من الميراث عامة كما جاء في حديث عمر مرفوعاً: (ليس لقاتل ميراث) [3][4].

٢ -عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم فتح مكة : : (لا توارث بين أهل فئتين مختلفتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وما له ، وهو يرث

(١) انظر: الحطاب، مواهب الجليل ، مرجع سابق، ٢٥٨/٦ .
(٢) انظر: إدريس ، الإجهاض من منظور إسلامي، مرجع سابق ، ص١٥٠ .
– وانظر: المعيوف ، القتل بدافع الرحمة ، مرجع سابق ، ص١٧٤ .
(٣) انظر: سبق تخريجه ، ص ١٤١.
(٤) انظر: إدريس، الإجهاض من منظور إسلامي، مرجع سابق ، ص١٥٢ .

من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته) [1].

وجه الاستدلال: فيه نص على أن أحد الزوجين إذا قتل الآخر فإنه يرث من ماله ولا يرث من الدية، وكذلك الأقارب ومنهم الجنين فإنه لا يرث من دينه ويرث من ماله.

ويناقش هذا: بأن هذا الحديث في سنده رجل وضاع ، وهذا الحديث بهذا السند مردود لا يقوى على معارضة غيره من الأحاديث القوية السابقة، التي تدل على الحرمان من الميراث مطلقاً.

٣ -إن الغرة أو الدية التي وجبت على الجاني الوارث هي بسبب فعله فلا يرث منها، لأنه يستحيل أن يجب على الشخص شيء لنفسه، فيكون مطالباً ومطالباً في وقت واحد .

ويناقش هذا بأن هذا دليل عقلي في مقابلة النص الصريح فلا يصح الاحتجاج به[2] .

والراجح - والله أعلم- القول الأول والقاضي بحرمان القاتل من الميراث كاملاً وذلك لقوة أدلته من السنة وإجماع الصحابة، وضعف أدلة القول الثاني .

٦ - رضا المجني عليه :

إن إذن المريض للطبيب بقتله لا يبيح القتل بحال، وليس الإذن من الأسباب الشرعية لإباحة القتل إذ لا يملك الإنسان شرعاً الحق أن يزهق روحه، والأدلة في حرمة قتل النفس متوافرة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة، أبواب الفرائض ، باب ميراث القاتل ، حديث (٣٧٣٦) ، والبيهقي ، كتاب الفرائض، باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من والدته ، ٢٢١/٦ ، وفي إسناده محمد بن سعيد المصلوب، قال أحمد : حديثه موضوع ، وقال : كان يضع الحديث عمداً، قال الحاكم أبو عبدالله : ساقط بلا خلاف بين أئمة النقل ، وقال الحاكم أبو أحمد : كان يضع الحديث صلب على الزندقة . انظر : البوصيري، مصباح الزجاجة ، ١٤٨/٣ .

(٢) انظر: إدريس ، الإجهاض من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٣

فلو أن طبيباً قام بقتل مريض بناءً على طلبه ، وإذنه بذلك فإنه لا شك في حرمة ذلك شرعاً على القاتل والمقتول، ولكن هل يندفع القصاص عن الطبيب لشبهة الإذن والرضا من المريض أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: سقوط القصاص والدية :

وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه [١]،والشافعية في الأظهر[٢]، والحنابلة[٣].

قال الكاساني : " وعلى هذا يخرج ما إذا قال الرجل لآخر اقتلني فقتله إنه لا قصاص عليه عند أصحابنا الثلاثة ؛ لأنه تمكنت في هذه العصمة شبهة العدم ؛ لأن الأمر وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة، وإذا لم يجب القصاص فهل تجب الدية ؟ فيها روايتان عن أبي حنيفة ، وذكر القدوري أن هذا أصح الروايتين، وهو قــول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله "[٤] أي أنها لا تجب .

وقال الهيتمي : " ولو قال حر مكلف مختار رشيد لآخر : اقتلني فقتله، فهدّر لا قود فيه ، ولا دية للإذن " [٥].

وقال المرداوي : " لو قال لغيره اقتلني أو أجرحني ففعل فدمه ، وجرحه هدر على الصحيح من المذهب نص عليه " [٦].

---

(١) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٢٣٦/٧.

(٢) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢٢٤/٥ ، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٣١١/٧ ، الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤٨٨/٨.

(٣) انظر: ابن مفلح ، الفروع ، مرجع سابق، ٦٦٣/٥، والمرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٤٥٥/٩.

(٤) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٣٦/٧ .

(٥) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج ، مرجع سابق، ٤٤٨/٨ .

(٦) انظر: المرداوي، الإنصاف ، مرجع سابق، ٤٥٥/٩ .

أدلتهم منها :

1- إن الإذن في الابتداء كالعفو في الانتهاء [1].

2- إن الأمر والإذن من المجني عليه، وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة، والشبهة في باب القصاص والحدود لها حكم الحقيقة يدرأ بها الحد [2].

3- إن حقه من الجناية – قصاصاً أو دية – سقط بإذنه بها ، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل فلا ضمان ، وكذا الحكم هنا [3].

القول الثاني : سقوط القصاص ووجوب الدية :

وهذا رواية في مذهب أبي حنيفة [4] ، وقـول في مذهب مالك [5]، وهو قول عند الشافعية [6]، ورواية عند الحنابلة [7].

أدلتهم :

1- إن وجود الإذن من المجني عليه شبهة منعت القصاص ، لكنها لا تمنع الدية ؛ لأن عصمة النفس قائمة لم يسقطها الإذن، والشبهة لا تمنع وجوب المال [8].

2- إن الدية تثبت للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول، فلا تسقط بعفو غيرهم سواء كان المقتول أو غيرهم؛ لأن الحق لهم ولا يشاركهم فيه أحد .

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط ، مرجع سابق، ٩١/٢٤ .

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٣٦/٧ .

(3) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق، ٢٦٣/٣ .

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ٢٣٦/٧ .

(5) انظر: الحطاب، مواهب الجليل ، مرجع سابق، ٢٣٦/٦ .

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج ، مرجع سابق، ٣١١/٧ ، والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢٢٤/٥ .

(7) انظر: المرداوي الأنصاف ، مرجع سابق، ٤٥٥/٩ ، وابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ٦٦٣/٥ .

(8) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٣٦/٧ .

القول الثالث : ثبوت القصاص مطلقاً :

وهذا قول المالكية في المشهور والراجح [1]، وزفر الحنيفة [2]، وقول ابن حزم [3].

قال الخرشي: " ولو قال المقتول للقاتل إن قتلتني أبرأتك ففعل ، فإن القاتل لا يبرأ بذلك ويقتل به، لأن الحق بعد الموت انتقل للوارث، وكذلك لو قال له اقتلني ابتداء ؛ لأنه عفا عن شيء لم يجب له " [4].

وقال الكاساني: " إذا قال الرجل لآخر : اقتلني، فقتله إنه لا قصاص عليه عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يجب القصاص، ووجه قوله أن الأمر بالقتل لم يقترح في العصمة ؛ لأن عصمة النفس مما لا تحتمل الإباحة بحال، ألا ترى أنه يأثم بالقول؟ فكان الأمر ملحقاً بالعدم بخلاف الأمر بالقطع؛ لأن عصمة الطرف تحتمل الإباحة في الجملة فجاز أن يؤثر الأمر فيها " [5].

وقال ابن حزم: " لو أمره فقال اقتلني فقتله مؤتمراً لأمره فهو – أيضاً– قاتل وعليه القود" [6].

الترجيح : وهذه المسألة شائكة لتعارض الحجج .

والذي يظهر – والله أعلم– أن القصاص يثبت ولوجود شبهة إذن المجني عليه يدرأ القصاص ، لأن القصاص والحدود تدرأ بالشبهات ، لكن الإذن لا يبيح العمل ولا يرفع الإثم ولا المؤاخذة في الآخرة ، وأيضاً هذه الشبهة لا تسقط حق الأولياء في الدية، كما أن إيجاب الدية على الطبيب القاتل، ومن في حكمه فيه نوع ردع له على إقدامه على هذه الجريمة.

كما أنه لا يمنع من إيجاب الدية عليه من تعزيره من قبل الإمام، وذلك حسماً لباب الاستهتار، والجرأة على حدود الله، والأنفس المعصومة مهما كان الدافع شريفاً والتعزير مفوض إلى الإمام ابتداءً من الكلمة ووصولاً إلى القتل [7]. والله أعلم .

---

(١) انظر: الخرشي، محمد بن عبدالله : شرح الخرشي علي خليل، دار الفكر، ٤/٨.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ٢٣٦/٧ .

(٣) انظر: ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق، ٥١١/١٠ .

(٤) انظر: شرح مختصر خليل ، مرجع سابق، ٤/٨ .

(٥) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ٢٣٦/٧ .

(٦) انظر: ابن حزم، المحلى ،، مرجع سابق، ٥١١/١٠ .

(٧) انظر: يسري ، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها ، مرجع سابق ، ص٣٣٩-٣٤٠.

المبحث الثاني

المسئولية عن القتل الرحيم في القوانين الوضعية

لقد اختلفت القوانين في موضوع القتل الرحيم اختلافاً كثيراً بين فمنهم من يبيحه ، وبالتالي فإنه لا يترتب على القاتل قتلاً بدافع الرحمة أي مسئولية جنائية، ومنهم من يجعل القتل الرحيم جريمةً وقتلاً مقترناً بظرفٍ مخففٍ :

أولاً: القوانين التي اعتبرت القتل الرحيم وصوره المختلفة جريمة عمدية مقترن ة بظرف مخفف :

إن للقتل القصد المقترن بظرف مخفف ست صور في القوانين الجزائية العالمية، ومنها:

الصورة الرابعة: الحمل والمساعدة على الانتحار .

والصورة السادسة: القتل بدافع الشفقة (القتل الرحيم) [١] .

وقد ذكرتُ القوانين التي أخذت بهذا الرأي في مواضع من هذا البحث [٢] .

ثانياً: القوانين التي اعتبرت القتل الرحيم سواء بطلب المجني عليه أو أهله أو بدونهما أمراً مباحاً إذا كان الدافع الشفقة، والرحمة بالمريض مما يصيبه من الألم .

وبناءً على هذا فلا مسئولية جنائية على الطبيب، ومن في حكمه إذا قام بقتل المريض ، ولا يمكن رفع وتحريك الدعوى القضائية ضده .

وقد ذكرتُ القوانين التي تقول بهذا القول في مواضع من هذا البحث [٣].

---

(١) انظر: المشهداني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص٣٥- ٤٠.

(٢) انظر: الصفحات (١٠٣-١٠٤) من هذا البحث .

(٣) انظر : الصفحات (١٠٧-١٠٨) من هذا البحث .

وسوف أتكلم عن عدد من الأحكام الصادرة من بعض المحاكم الوضعية على سبيل المثال، وبيان الاضطراب الحاصل فيها ، والاختلاف بين ما تقوله القوانين ، وبين الحكم القضائي في كثير من الأحايين.

١- القضاء الفرنسي :

لقد رددت محكمة النقض الفونسية الدائرة الجنائية عام ١٨٢٧م في أحد أحكامها بأن القانون الجنائي الفرنسي يعتبر دائماً أن الفاعل في جريمة القتل بناء على طلب المجني عليه قاتلاً وسفاحاً [١]، لذلك أيدت حكم اً بالإعدام ضد الفاعل في جريمة قتل ومحكمة النقض ما زالت تنكر القبول والرضا [٢].

وتعاود دائماً تأكيد طابع القتل بدافع الشفقة بناء على طلب المجني عليه، لكنها تغيرت أحكامها عملياً مع بقاء التجريم قانونياً، كما حدث في قضية (بودان) عام ١٩٠٩م، وقضية (أمينسكا) عام ١٩٢٥م، وقضية (جوريت) محكمة جنايات بمنطقة الـ (فار) عام ١٩٢٩م، وقضية (سيكال الجزائ) عام ١٩٥٤م، فقد قضت محاكم الجنايات الفرنسية بالبراءة التي ساهم فيها الدفاع والمحلفين، لأن المحلفين مضطرين إلى التصويت ضد الحقيقة للحصول على ما أسموه " العدالة الأقل سوءاً " [٣] كما يزعمون.

أما إذا كان القتل بدون طلب ، أو رضا المجني عليه، فإن حكم محاكم الجنايات الفرنسية يكاد يكون مستقراً على أنه من الصعب معاملة الفاعل على أنه قاتل عادي، إذا ما أدّعى أنه تصرف بدافع الشفقة، أو الرحمة بهدف تخليص المجني عليه من الآلام الشديدة، فإنه لم يفعل سوى أنه استعجل بعدة ساعات أو عدة أيام ما كان سيحصل بالفعل، وهذا يكون وقت النزع

(١) انظر: عتيق ، القتل بدافع الشفقة، مرجع سابق ، ص١١٩ .

(٢) انظر: العربي، علي ، شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والضرب ، مصر، مطبعة الاعتماد ،ص٦٣ .

- وانظر: عتيق ، القتل بدافع الشفقة، مرجع سابق ، ص١١٩ .

(٣) انظر: المرجع السابق ، ص١٢٠ .

الأخير " سكرات الموت" التي هي شاقة على المريض ، وربما تكون أكثر إيلاماً ومشقة للمحيطين به .

وقد أخذت المحاكم الفرنسية في أحد أحكامها بحالة الضرورة، عندما قامت الممرضات في عام ١٩٤٠م في مستشفى " أورساي" بإعطاء حقنة قاتلة لعدة مرضى لم يكن بالإمكان نقلهم قبل وصول العدو، حكمت عليهم المحكمة بعقوبة السجن مع الإيقاف .

وفي حكم صادر من محكمة جنايات " فيينا" في ١٩٩٢/١٢/٩م برأت المحكمة رجلاً يبلغ من العمر (٨٣) سنة، كان قد قتل زوجته البالغة من العمر (٨٢) سنة، بإطلاق رصاصة عليها في الفم، وكانت براءة هذا الرجل ترجع في جزء كبير منها إلى الباعث على الجريمة، فقد قال في دفاعه أنه قتل زوجته حباً فيها، وأنه قتلها بناء على اتفاق مسبق بينهما [١].

وفي عام ١٩٢٤م قتلت ممثلة خطيبها المريض بالسرطان حتى تريحه من الآلام القاسية التي يعاني منها، وقد قضت محكمة جنايات السين ببراءة المتهمة.

وقد أوضح المحامي العام في مذكرة طلباته في هذه القضية أنه إذا كان يتعين إطلاق سراح المتهمة، فيجب ألا يكون ذلك محاطاً بالتصفيق، وإنما يجب تركها، وهي تبتعد في صمت وهدوء، وربما في تأنيب الضمير، هذا وقد قضت المتهمة بقية حياتها بعد ذلك في تمريض المرضى بالسرطان [٢] .

وفي عام ١٩٦٢م قتل عامل أخاه الذي يعاني من مرض خطير، ويتعذب خلال مرضه من جراء ما يعانيه من آلام، وقد قضت محكمة جنايات كولمار ببراءة المتهم [٣].

وغالباً ما تستخدم محاكم الجنايات الفرنسية الظروف المخففة (المادة ٤٦٣) من قانون العقوبات [٤].

---

(١) انظر: عتيق ، القتل بدافع الشفقة ، مرجع سابق ، ص١٢٠ – ١٢١ .

(٢) انظر: المرجع السابق ، ص١٢٥ .

(٣) انظر: د. عبيد ، حسنين (١٩٧٠م)، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ص١٤٤ .

(٤) انظر: المرجع السابق ، ص١٢٥ .

٢- القضاء الأمريكي :

إن الناظر للقوانين الأمريكية يجد إقراراً للقتل الرحيم إذا كان برضا المجني عليه، أو ما يسمى بوصية الموت، كما هو مفصل في موضع آخر من هذا البحث [١]، ولا يترتب على ذلك أدنى مسئولية سواء جنائية أو مدنية ويشمل هذا كل من شارك باتخاذ القرار بانتهاء الحياة، كما في قانون ولاية نيويورك عام ١٩٨٨م، وقانون ولاية أركنساس عام ١٩٨٧م، وقانون ولاية السكا عام ١٩٨٦م، وقانون ولاية كاليفورنيا عام ١٩٧٦م.

أما القضاء الأمريكي فقد تباينت أحكامه تبايناً كبيراً واضطربت، وذلك بناءً على التطور القانوني في مسألة (القتل الرحيم) كما يلي:

- الحكم بالإعدام لمن قام (بالقتل الرحيم) :

كما في قضية (برد نهيل) عام ١٩٣٤م، فقد حكم عليه بالإعدام، وكما في قضية (ناكسون) عام ١٩٤٤م، فقد حكم عليه بالإعدام .

- الحكم بالنفي: لمن قام (بالقتل الرحيم) :

كما في قضية (فاستالينا) حيث حكم عليها بـــ (٦) سنوات في المنفى في روما عام ١٩٥٢م .

وكما في قضية (أرملة داجنينو) حيث حكم عليها بـــ (٥) سنوات في المنفى في موناكو عام ١٩٥١م [٢].

- الحكم بالبراءة : لمن قام بالقتل الرحيم :

كما في قضية الطبيب الأمريكي (ساندر) **Sander** عام ١٩٥٠م والذي قتل سيدة تدعى (بورتو) **Borroto** عمرها (٥٩) عاماً، وذلك بحقنها ثلاث مرات بالهواء، ففارقت الحياة بعد

---

(١) انظر: الصفحات (١٠٩-١١٠) من هذا البحث .

(٢) انظر: عتيق، القتل بدافع الشفقة، مرجع سابق ، ص١٢٦ .

دقائق من حقنها، وكانت السيدة مصابة بالسرطان في الكبد، والكليتين وغشاء المعدة، والغدة الدرقية والليمفاوية، وقد انخفض وزنها بشكل كبير من سيتين كيلو جرام إلى خمسة وعشرين كيلو جرام، ولم تعد قادرة على ابتلاع الطعام والشراب، فقدت الأدوية المسكنة تأثيرها في تهدئة الآلام، وعندما واجهت النيابة العامة الطبيب بهذه التهمة أجاب بأن زوج المريضة رجاه مراراً أن ينهي آلام زوجته، كما أنه هو كان يتألم بذلك فأقدم على إنهاء حياتها، فحكمت المحكمة ببراءته بناء على الدافع لهذا القتل وهو الشفقة والرحمة [١].

- رفض المحكمة العليا في أمريكا : أي حقوق دستورية للمرضى الميئوس من شفائهم:

ففي ٢٦ يونيو ١٩٩٦م رفضت المحكمة العليا أي حقوق دستورية للمرضى الميئوس من شفائهم، خاصة فيما يتمثل في حق الانتحار تحت الإشراف الطبي، وبهذا لا يكون أي مسئولية جنائية على من يقوم بهذا الفعل.

وواحد من أهم القرارات المهمة التي أخذتها المحكمة العليا، هو فتح باب النقاش في قوانين البلاد حول القتل الرحيم [٢].

٣ – القضاء البلجيكي :

حكم القضاء البلجيكي للبراءة على قاتل بدافع الرحمة :

ففي عام ١٩٦٢م حصلت قضية (ليبيج) **Proces Deliege** ،وهي من أهم القضايا التي عرضت على القضاء البلجيكي، وموضوعها أنه رزقت أم بطفل مشوه الخلقة متأثراً بما كانت تتعاطاه الأم من أدوية مهدئة للأعصاب أثناء الحمل، وقد رغبت الأم رحمة في طفلها من الآلام المروعة التي سيتعرض لها في حياته، فقتلته بالسم باتفاق مع طبيب الأسرة ثم قُدمت الأم والطبيب إلى المحاكمة، واهتم الرأي العام البلجيكي بهذه القضية ، وتابعتها باهتمام بالغ وسائل

(١) انظر: المرجع السابق ، ص١٢٦ – ١٢٧ .

(٢) انظر: المرجع السابق ، ص١٢٧– ١٢٨ .

الإعلام في العالم – وقامت المحكمة بالحكم ببراءة الأم والطبيب وسط تصفيق الجمهور الحاضر للمحاكمة، واعتمد الحكم على دافع الرحمة والشفقة من قبل الفاعلين (الأم والطبيب).

وقالت الأم: لا يمكنني أن أرى طفلي يتعذب كل يوم إن ذلك يتجاوز مقدرة البشر، إن ضميري لا يؤنبني على الإطلاق [(١)].

٤ – القضاء الهولندي :

لقد أجاز القانون الهولندي عملية القتل الرحيم ، بجميع صوره في القانون الصادر عام ١٩٩٣م سواء تم بطلب من المريض، أو بدون طلب، أو بالمساعدة على الانتحار، واشترط أن يبين ذلك في التقرير المعد من قبل الطبيب المعالج الذي يرسله للطبيب الشرعي، والذي يقوم برفعه إلى النائب العام، وهذا يخلي الطبيب من المسئولية الجنائية، وقد فصلت في ذلك في مواضع من هذا البحث [(٢)].

أما ما يخص القضاء الهولندي في عام ١٩٨٣م قام طبيب بسلب حياة مريضة بناء على طلبها، وذلك بإعطائها حقنه (الريازيبان والبيتادين)، وكانت معايير الطبيب في القتل مطابقة للمعايير التي وضعتها، وحددتها محكمة روتردام عام ١٩٨١م، والتي سبق أن قام الطبيب بموضوع مماثل، ولذلك حكمت المحكمة ببراءة الطبيب من تهمة القتل، ثم قامت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم، وفي عام ١٩٨٤م تقدم الطبيب المتهم بالطعن بقرار محكمة الاستئناف إلى محكمة النقض التي قامت بإلغاء حكم الاستئناف .

وفي عام ١٩٨٦م أحيلت هذه الدعوى إلى محكمة استئناف لاهاي التي أصدرت حكماً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، واعتبر القتل الرحيم مبرراً نظراً لوقوع المتهم (الطبيب) تحت إكراه معنوي. من قبل المريض.

---

(١) انظر: سرور ، فتحي، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، القاهرة ، ١٩٩١م، ص٥٧٢ .

(٢) انظر: الصفحات (١٠٧–١٠٩) من هذا البحث .

– وانظر: قشقوش ، القتل بدافع الشفقة ، مرجع سابق ، ص٨٦– ٨٧ .

ومنذ عام ١٩٨٢م، ووكلاء النيابة يصنفون كل حالات القتل الرحيم التي توافق الم عايير التي وضعتها محكمة لواردان عام ١٩٧٣م، وروتردام عـام ١٩٨١م بعـدم التجريم لهذا الفعل [١].

٥ – القضاء البريطاني :

هناك نقاشات مستمرة في بريطانيا بخصوص اعتبار القتل الرحيم شيئاً قانونياً، فالذين يؤيدون عملية القتل الرحيم يحاولون برهنة أن هذه العملية تمنح الشخص الفرصة ليختار وقت وأسلوب الموت حتى يضمن نهاية هادئة.

وقد أصبح من الشائع في بريطانيا توفير العقاقير القاتلة للمرضى، وقد أوضحت إحصائية حديثة حول (٣٠٠) طبيب تمت بواسطة جريدة (الصنداي تايمز) جواب على سؤال، هل تساعدني على الموت يا دكتور ؟ أن (١٥%) من (٣٦.٠٠٠) ستة وثلاثين ألف طبيب ممارس في بريطانيا قد ساعدوا مرضاهم على الموت [٢].

قال الدكتور فلورفيشر رئيس مجلس إدارة الأخلاقيات الطبية للجمعية البريطانية : "إن ما يتمناه المريض يجب أن تكون له الأولوية " [٣].

وقد ذكر " ديفيز" في كتابه عن القانون الطبي عام ١٩٩٦م، بأنه يرفض رؤية أطباء ذوي كفاءة عالية متهمين بالقتل، فإن مبدأ التأثير المزدوج هو مبدأ غير منطقي يتناقض مع القانون الجنائي الإنجليزي، فإذا قام طبيب ما بحقن مريض ميئوس من شفائه بعقار مسكن للألم، وهو على علم تام أن هذا العقار سوف يسبب موته في دقائق معدودة، فإن الطبيب من وجهة نظر المبادئ العادية للقانون الجنائي قد قصد القتل، وأن القانون الإنجليزي قد استثنى

---

(١) انظر: عتيق ، القتل بدافع الشفقة، مرجع سابق ، ص١٢٩– ١٣٠ .

(٢) انظر: المرجع السابق ، ص١٣٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص١٣١ .

تقليدياً أي اعتبارات من الدافع عن تحديد المسئولية الجنائية ، وبالفعل – نادراً– ما يتم اتهام الأفراد بجريمة القتل الرحيم، وذلك إما بسبب رفض المحلفين أو بعدم رفع الادعاء للدعوى(١).

أما على صعيد القضاء : فقد اختلفت الأحكام في قضايا القتل الرحيم بين البراءة والإدانة:

إن القتل الرحيم في بريطانيا يمكن أن يصل إلى المسئولية عن جريمة قتل ، ويمكن تفادي وقوع المسئولية الجنائية، وأن القانون يعتمد في هذا المجال على مفهوم " التأثير المزدوج" فهذا المبدأ يحاول التمييز بين النتائج الأساسية والثانوية لفعل أو أثر العلاج، وقد تمت صياغة هذا المبدأ بواسطة " ديفلين جيه" **Devlin j** في عام ١٩٥٧م في قضية الدكتور " جون آدامز" فقد تمت محاكمة هذا الطبيب بسبب قتله سيدة في الرابعة والثمانين من عمرها، حيث قام بحقنها بجرعة قاتلة من المسكنات حيث كان ميئوس من شفائها فقد صرح القاضي " ديفيلين جيه" في حكمه بأنه إذا كان الغرض الأول هو: الدواء والعلاج ، واستعادة الصحة، وهذا لا يمكن تحقيقه، فما زال الطبيب لديه الكثير للقيام به، كما أنه مخول بأن يقوم بكل ما يلزم لتخفيف الآلام والمعاناة حتى لو كانت الإجراءات التي يتخذها تؤدي إلى تقصير عمر الإنسان بشكل عارض.

وبعد مداولة استمرت (٤٢) دقيقة، أعلن المحلفون حكماً " بأنه غير مذنب" وهكذا يمكن تفادي المسئولية الجنائية إذا تم إعطاء المريض العلاج المفيد، بالرغم من المعرفة المؤكدة بأن الموت سيأتي كتأثير جانبي، وهذا هو " التأثير المزدوج" (٢).

وفي عام ١٩٩٦م تم إسقاط الدعوى ضد عاملة العناية المركزة " راشيل هيث "؛ لمحاولتها قتل مريض بالسرطان في الواحد والسبعين من عمره .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص١٣٣ .

(٢) انظر: المرجع السابق ، ص١٣٢ – ١٣٣ .

وفي عام ١٩٩٩م تم تبرئة الممارس العام " ديفيد مور" من جريمة قتل "جون ليدل" ذلك الرجل المسن الذي كان يعاني من مرض ميئوس من علاجه، وقد قام الادعاء بزعم أن "دكتور مور" قد قام بحقن السيد " ليدل" بجرعة قاتلة من عقار الديامورفين **Diamorphine**، بقصد التسبب في موته، وقد برهن الدفاع بأن هذا العقار قد تم استخدامه لأسبا ب علاجية بحتة، لتخفيف آلام السيد " ليدل " وقد اعترف الطبيب باستخدامه لهذا العقار لمئات من المرضى الميئوس من شفائهم [١]، وتمت البراءة اعتماد على مبدأ " التأثير المزدوج " الذي يتحايل به على القانون .

وفي عام ١٩٩٢م في قضية (**Rtlox**) قام دكتور كو كس (**COX**) بتنفيذ أمنيات مريضته المحتضرة ، وقام بحقنها عن عمد (بكالوريد البوتاسيوم القوي) ذلك العقار المسبب للموت، وليس له أي فائدة علاجية، وقد ماتت المريضة بعد ذلك بفترة قصيرة، ونظراً لعدم وجود مبدأ " التأثير المزدوج " في هذه القضية ، فقد أدان المحلفون هذا الطبيب بالرغم م ن رفضهم لتلك الإدانة حيث بكى العديد منهم عند إعلان الحكم [٢].

وأما في قضية " أنتوني بلاند " **Anthony Bland** الذي أصيب في كارثة أستاذ ويلز لكرة القدم **Uills Doroagh**، وكان عمره في السابعة عشر، ونتيجة لذلك عانى من إصابة شديدة في المخ مما أدى إلى معاناته من حالة خاملة **Vegetabluie State** حيث لا يوجد أي أمل في شفائه، أو تحسنه مع أنه لا يعاني من الموت الدماغي **Brain Dead** .

فرغبت عائلته وقسم الرعاية الصحية المسئول عن معالجته طبياً في إبطال أجهزة الإنعاش، ودعم الحياة الخاص به، ولكن خوفهم من المساءلة القانونية عن هذه ال جريمة، ذهبوا إلى المحكمة العليا لطلب تصريح بأنه إذا ما فعلوا هذا الأمر ، فإنهم لن يتهموا بارتكاب جريمة قتل، أو خطأ مدني **Civil Wrong**، فتم منحهم هذا التصريح بواسطة المحكمة العليا،

---

(١) انظر: المرجع السابق ، ص١٣٣- ١٣٤ .

(٢) انظر: المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

كما تم تأييده بواسطة مجلس اللوردات House of Lords ، وبم ـــا أن المجلس سوف يتصرف بصفته المدنية فإن ه ـــذا لن يكون ملزماً للمحاكم الجنائيـة، ولكنهـــا سـوف تكون مقنعة جداً بالنسبة لهم(١).

وبهذا المرور على بعض الأحكام القضائية الوضعية، نجد أن هناك اتجاهاً كبيراً إلى إباحة تسهيل أمر القتل الرحيم، وهذا التناقض القضائي والقانوني الواضح والبين ن تيجة طبيعية لهذه القوانين الوضعية التي تجردت من كل ما هو أخلاقي وقيمي، مع إدعاءاتها العريضة من حرصهم على حقوق الإنسان، ومنها الحق في الحياة، بل تجردت من النظرة الإيمانية الأخروية التي هي الرادع الحقيقي للفرد والمجتمع.

---

(١) انظر: المرجع السابق ، ص ١٣٤- ١٣٧ .

المساعدة على الانتحار :

إن من الصور التي نص عليها القانون الهولندي في طلب القتل الرحيم أن يكون القتل قد تم إما بطلب، أو بدون طلب، وبالمساعدة على الانتحار، واشترط أن يبين تقرير الطبيب المعالج للمريض الذي يملؤه ويرسله إلى الطبيب الشرعي، الذي يرفقه بدوره إلى النائب العام وأن يوضح الطبيب المعالج إذا كان إنهاء الحياة قد تم بناءً على أحد هذه الصور الثلاث السابقة.

والمساعدة على الانتحار يقصد به : أن يلجأ المريض الميئوس من شفائه برغبته ، ورضاه الحر في التخلص من حياته إلى الطبيب ليساعده على الانتحار، وقد أباح القانون الهولندي الصادر في ٢ ديسمبر ١٩٩٣م المساعدة على الانتحار بشرط عدم وجود أي دافع شخصي أو مصلحة للمساعدة [١].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعاقب على المساعدة على الانتحار ، ويعتبر جريمة إلا في ولاية (ميتشجان) التي تتيح المساعدة على الانتحار، وقد ألغت محكمة استئناف ميتشجان حكم بالإدانة في عام ١٩٨٣م لشخص أعطى سلاحاً إلى صديقه الذي انتحر به وهذه البراءة مطابقة لقانون الولاية، أما بالولايات المتحدة الأمريكية مثل (السكا، كاليفورنيا) فإنها تعاقب على المساعدة على الانتحار [٢] ، وقد أجازت ولاية (أريجون) الأمريكية مؤخراً المساعدة على الانتحار [٣].

أما قانون العقوبات الكندي فإنه يجرم المساعدة على الانتحار ، ويعاقب عليه بالسجن مدة أربعة عشر عاماً، ولكن القضاء نادراً ما يطبق هذه العقوبة في حالة المساعدة على الانتحار، وقد طالبت لجنة تعديل القانون الجنائي الكندي بأن يضاف إلى نص المادة المتعلقة

---

(١) انظر: قشقوش: القتل بدافع الشفقة ، مرجع سابق ، ص١١٧ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص١١٨ .

(٣) انظر: الهواري، محمد محمود : بحث قتل الرحمة في ميزان الأخلاق والقانون، موقع www.islamonlin.net

بالمساعدة على الانتحار تقرر أنه: " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة إلا بتصريح النائب العام بأمر مكتوب "، ورأت لجنة تعديل القانون أنه لا يقبل إباحة المساعدة على الانتحار، ولكن فقط تفحص كل حالة على حدة عن طريق النيابة العامة، فإذا وجد النائب العام أن المساعدة كانت بدافع الشفقة، ومساعدة المنتحر في تخفيف آلامه، كما يرى هو، فلا ترفع الدعوى الجنائية ضده، وهـذا المنطق يقتـرب من منطق القانون الهولندي في إجراءاته [١].

وأما في ألمانيا فإنه لا يتداول تعبير القتل الرحيم (Euthanasia)، بل يستعمل بدلاً عنه تعبير (Sterbrhilfe)، وهو المساعدة على الانتحار.

وأما في بريطانيا فلا يعتبر القتل الرحيم الفعّال عملاً إجرامياً ، بل يعتبر مماثلاً للانتحار الإرادي، وبالمقابل ترفض القوانين ، وتجرم المساعدة على الانتحار ويعرض المساع د على الانتحار نفسه للمسألة القانونية.

وفي الدنمارك يجرم القانون المساعدة على الانتحار في حين يجيز القتل الرحيم بصور ه المختلفة الأخرى [٢].

وكل القوانين الأجنبية والعربية التي جعلت القتل بدافع الشفقة سبباً مخففاً في عقوبة الجاني، تعامل المساعد على الانتحار بدافع الشفقة معاملة القاتل بنفس الدافع بل ومن باب أولى[٣].

فقد نصت القوانين الجزائية العالمية على ست صور هي من القتل القصد المقترن بظرف مخفف منها :

---

(١) انظر: قشقوش: القتل بدافع الشفقة ، مرجع سابق، ص١٣٢ .

(٢) انظر: الهواري، بحث قتل الرحمة ، مرجع سابق ، .

(٣) انظر: الصفحة (١٠٣) من هذا البحث .

منها الصورة الرابعة : الحمل والمساعدة على الانتحار:

وحالات تقديم المساعدة على الانتحار كالآتي:

١ -المساعدة عن طريق تقديم الأداة أو المادة التي ينتحر بها المجني عليه.

٢ -المساعدة عن طريق تقوية عزيمة المنتحر، وتشجيعه على الانتحار.

٣ -المساعدة عن طريق معاونة المنتحر على الأفعال التي تهيئ للانتحار، أو تسهل ذلك.

٤ -المساعدة عن طريق الإرشادات حول الطريقة التي ينتحر بها المجني عليه[١].

---

(١) انظر: المشهداني: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق ، ص٣٥- ٣٧ .

- انظر: نجم : شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام ، مرجع سابق ، ص١٨٢ .

الفصل السادس

الموازنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: موازنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثاني: الموازنة بين بعض أنواع القتل الرحيم في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي

المبحث الأول

موازنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي

تميز التشريع الإسلامي على القانون الوضعي:

لم نكن بحاجة إلى مثل هذه الموازنات بين الشريعة الإسلامية– التي هي دين من عند ، الله – وبين القانون الوضعي، الذي هو من صنع البشر تتحكم فيه أهوا ؤهم وشهواتهم–، لولا انحطاط فئام من الأمة، وتخلفهم عن ركب الشريعة الإسلامية ، وتنكبهم الصراط المستقيم، وأصبحوا يقودون الأمة في سياساتها ونظمها وتشريعاتها، فإذا بهم يجر ون الأمة بأسرها لمتابعة أعدائها، وبالذات ما يخص النظم والقوانين، فإذا بالتشريع الإسلامي الإلهي يتبدل ويحل محله القانون الوضعي البشري، وكما قال ﷺ : (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَ الَ فَمَنْ) (1).

فإذا بأول تغير يطرأ على الأمة في تاريخها بل الوحيد، والذي يسعى لتبديل الشريعة الإسلامية بقانون وضعي بشري هو قانون التتار المعروف بـــ " الياسق " الذي وضعه " جنكيزخان" واقتبسه من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والإسلام وبعض أهوائه(2).

ثم جاءت الدولة العثمانية التي حملت راية الإسلام، وقامت بتطبيقه حتى ضعفت وكثرت أمراضها وعللها، وزيّن لها أعداؤها الذين كانوا يدعون الإصلاح والحرص على نهوضها من كبوتها، فدعوها للأخذ بالقوانين الوضعية الغربية والاستفادة منها ، فإذا بأول تقنين ف في الدولة العثمانية يصدر مستمد أحكامه من مصادر أجنبية، وكان هذا عام ١٨٤٠م وهو قانون

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن نبي إسرائيل، حديث (٣٤٥٦).

(٢) انظر: ابن كثير (١٣٨٥هـــ)، تفسير القرآن العظيم ، بيروت ، دار الأندلس، ٢/٥٩٠.

العقوبات العثماني الذي نقل الكثير من القانون الجنائي الفرنسي، ثم تتابعت بعد ذلك صدور القوانين الوضعية في الدولة العثمانية التي أصابها الوهن حتى سميت " بالرجل المريض" .

أما في مصر: كان أول من أراد إدخال القانون الوضعي فيها " نابليون بونابرت" عندما احتل مصر في حملته العسكرية والثقافية الاستعمارية، والتي يسميها بعض المنهزمين من أبناء الأمة ببداية عصر النهضة عام ١٧٩٨م ، وقد أنشأ محكمة سماها (محكمة القضايا) ثم تتابعت القوانين إلى أن أقصت الشريعة الإسلامية عن الحكم في الديار المصرية.

وأما في العراق: فكان أول من فكر بتغيير التشريع الإسلامي إلى القوانين الوضعية هو "محمد زكي" وزير العدل العراقي في عام ١٩٣٣م، وظلت فكرة حتى جاء عام ١٩٣٦م فكلفت الحكومة العراقية الدكتور عبدالرزاق السنهوري لوضع الأسس اللازمة للقانون المدني العراقي، والذي قام بتنفيذ ذلك، ثم تتابعت القوانين بعد ذلك .

أما في لبنان: وكانت الأحكام كلها شرعية تابعة للخلافة العثمانية حتى وضع لبنان تحت الانتداب الفرنسي عام ١٩٢٦م، وكان أول قانون وضعي يصدر منهم عام ١٩٣٠م ثم تتابعت القوانين إلى أن أدت إلى إقصاء الشريعة عن الحكم بشكل كامل.

وأما في سوريا: فكان القانون الوحيد الذي صدر في وقت الانتداب هو قانون الملكية، بسبب عدم استطاعة الانتداب الفرنسي لشدة معارضة الشعب السوري المسلم ، وبعد جلاء الانتداب الفرنسي عام ١٩٤٦م، استطاعت الحكومات الوطنية أن تفعل ما لم يستطيعه الانتداب فقد غيرت الشريعة الإسلامية بقوانين غربية وضعية.

وأما في الأردن : فقد صدر عام ١٩٥١م أول قانون للعقوبات وأصول المحاكمات وكان مقتبس من القانون السوري، واللبناني الذي هو بدوره معتمد على القانون الفرنسي[1].

---

(١) انظر: الأشقر، عمر (١٤١٢هـ): الشريعة الإلهية للقوانين الوضعية ، ط٣، عمان، دار النفائس ص٦٤- ٧٧.

وبناء على هذا الواقع المؤلم في هذا العصر لكثير من الدول العربية والإسلامية، وذلك بتنحيتهم للشريعة الإسلامية، وتبديلها بالقوانين الوضعية، اضطررنا للموازنة بين الشريعة الإسلامية، وبين القانون الوضعي، وليس ذلك – معاذ الله– تسوية بينهما، أو أنهما يتماثلان، أو أننا نقيس الشريعة بالقانون أو العكس؛ لأن ما بينهما من الفرق كما بين الناس ورب الناس.

ولكننا أحببنا بيان أهم مميزات التشريع الإسلامي على غيره من القوانين ، لأن بعض العقول تلوثت وأصبحت لا تفرق بين الحق والباطل، فأردنا أن نذكر بها وهي:

الميزة الأولى: الكمال:

تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالكمال، أي أ نها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات، وأنها غنية بالمبادئ والنظريات التي تكفل سد حاجات الجماعة في الحاضر القريب ، والمستقبل البعيد، وكما قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ [المائدة:٣].

وكمالها متمثل في أحكام عباداتها ومعاملاتها ، ونظامها الجنائي و الاجتماعي ، والاقتصادي والسياسي، بل وكل أحكامها التي تشمل كافة مناحي الحياة .

الميزة الثانية : السمو:

تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالسمو، أي أن قواعدها ومبادئها أسمى دائماً من مستوى الجماعة، وفيها من المبادئ والنظريات السامية التي تفوق مستوى الجماعات، والعقول البشرية لذلك جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها، ولا تزال كذلك حتى اليوم ، وجاء فيها من المبادئ والنظريات ما لم يتهيأ للعالم غير الإسلامي لمعرفته والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة، وما لم يتهيأ هذا العالم لمعرفته، أو يصل إليه حتى الآن، وعندما ترك بعض المسلمين هذه التعالي م السامية ظنوا وهم في غمرة انحطاطهم وانبهارهم من تقدم الغربيين التقني والصناعي، وأن ذلك راجع لقوانينه م وأنظمتهم فذهبوا ينقلونها، وينسجون على منوالها، ما لم تزدهم إلا ضلالاً على ضلالهم وضعفاً على ضعفهم.

الميزة الثالثة: الثبات والشمول[صلاحيتها لكل زمان ومكان] :

تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الو ضعية بالدوام، أي الثبات والاستقرار، فنصوصها لا تقبل التعديل والتبديل فمهما مرت الأعوام وطالت الأزمان وهي مع ذلك تظل محافظة على صلاحيتها لكل زمان ومكان، بخلاف القوانين الوضعية فهي عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لمصالحها الآنية بخلاف الشريعة الإسلامية فهي سابقة لكل جماعة بل هي التي تنظم الجماعة وتصنع أحكامها ومبادئها ومنطلقاتها وغاياتها، بل هي التي تصلح كل مكان حلت به، وكل زمان مرت به.

وظلت الشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير، و أما القوانين الوضعية تستوجب التغيير كلما تغير حال الجماعة .

ولقد مر على الشريعة الإسلامية أكثر من ثلاثة عشر قرناً، تغيرت خلالها الأوضاع وتطورت الأفكار، وذهبت جماعات، وجاءت أخرى، وأحدثت الصناعات والمخترعات الحديثة ما لم يخطر على قلب بشر، ومع ذلك فالشريعة الإسلامية ثابتة بكل أصولها ، وأحكامها بل وتضع الحلول المناسبة لكل زمان ومكان(١).

فإن هذه المميزات الجوهرية للشريعة الإسلامية ما كان لها أن تصل، إلى ما وصلت إليه إلا لأنها من عند الله الحكيم العليم ، قال تعالى : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾ [النساء: ٨٢]

---

(١) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص١٤- ١٩ .

موازنة التجريم والعقاب بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي:

أولاً: التجريم :

تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية : هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[١] .

والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحضرها الشريعة.

فالجريمة تكون : إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك شيء نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه [٢].

تعريف الجريمة في القانون الوضعي:

سلوك مخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات، شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك[٣].

الجناية في الشريعة الإسلامية:

يعبر الفقهاء كثيراً عن الجريمة بلفظ الجناية، ويعرفونها بأنها : اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك [٤]، وبهذا يصبح لفظ الجناية مرادف لفظ الجريمة ، فبهذا تكون كل جريمة جناية.

---

(١) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ، ص١٩٢ .

(٢) انظر: عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص٤٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص٤٤ .

(٤) انظر: أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة ، ص١٥٩ .

تعريف الجناية في القانون الوضعي :

هي جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة شائنة [1].

ويختلف الاصطلاح الشرعي من الاضطلاع في القوانين الوضعية في مسمى (الجناية) حيث إن الجناية في الشريعة تعني الجريمة أياً كانت درجة الفعل من الجسامة، أما الجناية في القانون الوضعي فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها وهي نوع من أنواع الجرائم.

التجريم بين الشريعة والقانون الوضعي:

لقد تميزت السياسة الشرعية في التجريم على سياسة التجريم في القوانين الوضعية في عدة أمور:

١- في المصدر:

فالشريعة الإسلامية مصدر التجريم فيها هو الأمر الإلهي الشرعي المعصوم سواء كان في الكتاب أو السنة أو الإجماع، ثم يتبعها الأدلة الأخرى، فالمصدر واحد وهو دين معصوم من الخطأ والزلل والاندثار، بل محكوم عليه بالحفظ من الله جل وعلا .

أما القوانين الوضعية وأن مصدر التجريم هو آراء البشر وأهواؤهم، ولذلك نجد من الخلل والاضطراب، وعدم الاحترام لها الشيء الكثير؛ لأن الاعتماد على مبدأ سيادة الشعب، وما يراه الأكثرية البرلمانية جريمة كان كذلك، وما تراه الأغلبية البرلمانية غير جريمة كان كذلك ، ونظراً لعدم عصمة المصدر واضطرابه في القوانين الوضعية، فما كان جريمة باليوم يصبح غداً غير جريمة بناء على رأي أكثرية برلمانية، أو نظرية فلسفية، ولذلك يترتب على كون أحكام الشريعة من عند الله أمران هامان لا يمكن وجودهما في القوانين الوضعية.

---

(١) انظر: العتيبي، سعود، الموسوعة الجنائية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٠٢ .
- وانظر: جرجيس (١٩٩٦م)، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط١، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ص١٣٠ .

أولاً: ثبات القواعد الشرعية واستمرارها: ولو تغير الحكام أو اختلفت أنظمة الحكم ، فهي ثابتة وصالحة لكل زمان ومكان منذ نزول الوحي على محمد ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثانياً: احترام القواعد الشرعية احتراماً تاماً : بحيث يستوي في هذا الحاكم والمحكوم، لأن كليهما يعتقد أنها من عند الله، وأنها واجبة الاحترام، وأن هذا الاعتقاد يحمل ا لأفراد على طاعة القواعد الشرعية واحترامها، وعدم التحايل عليها انقياداً لأمر الله الذي قال : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [الأنعام ٥٧]. (١)

٢ – حماية القيم الأخلاقية:

فقد اهتم التشريع الإسلامي اهتماماً بالغاً في أحكامه بمر اعاته، وحرصه على حماية القيم والأخلاق حيث يعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق، وتحظر التعدي عليها والسعي لإعلاء شأن الأخلاق والقيم؛ لأنها مصلحة حقيقية للإنسان تحفظ كيانه وتصون كرامته.

والعلة في هذا الاهتمام هو أن هذا التشريع يقوم على الدين، والدين يأمر بمحاسن الأخلاق ويدعو لها (٢).

أما القوانين الوضعية فقد استهانت في موضوع الأخلاق ، والقيم في سياسة التجريم لديها، وهذا راجع لأنها لا تقوم على أساس الدين، وإنما تقوم على أساس الواقع ، وما تعارف عليه الناس من عادات وتقاليد وتوافقوا عليها ، ولذلك لم تجرم القواني ن الوضعية الزنا بإطلاق ولا شرب المسكر بإطلاق ، وعدت بعض الأفعال التي انتهكت الأخلاق والقيم والدين من باب الحرية الشخصية، مع انطواء هذه الانتهاكات على تهديد لمصالح إنسانية كبرى.

---

(١) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص٤٧– ٤٨ .

(٢) انظر: د. بوساق (١٤٢٣هــ– ٢٠٠٢م)، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٢٤٧ .

– وانظر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص٤٦ .

ويترتب على هذا الفرق بين الشريعة والقوانين الوضعية، هو زيادة عدد الأفعال التي تكوّن الجرائم الأخلاقية ، فيتسع مداها في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية، وبالتالي يرتفع مستوى الأخلاق والقيم فيها، أما البلاد التي تطبق القوانين الوضعية يلاحظ النقص الشديد لعدد الأفعال التي تكوّن جرائم أخلاقية بل انعدامها في أغلب الأحيان، مما تؤدي إلى انحطاط الأخلاق إلى أدنى دركاتها، وتفشي الإباحية والبهيمية بشكل كبير، كما هو ملاحظ ومشاهد في أكثر البلاد التي تطبق القوانين الوضعية(١).

٣ – حفظ مصلحة الجماعة :

لقد سعت الشريعة الإسلامية في أحكامها للمحافظة على مصالح الأمة، وصيانة نظامها وضمان بقائها قوية متضامنة، وكذلك القوانين الوضعية وافقت الشريعة في هذا الهدف، ولكن اختلفت الطريقة في تحقيقه لاختلاف المنهج والأساس، وبالتالي لم تحقق القوانين الوضعية ما حققته الشريعة من حفظ لمصالح الجماعة (٢).

ثانياً: العقاب :

تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية هي: جزاء فعل محظور أو ترك مأمور(٣).

تعريف العقوبة في القانون الوضعي:

قيل هي الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسئوليته ، واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها(٤).

---

(١) انظر: عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص٤٦– ٤٧ .

– وانظر: بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص٢٤٨ .

(٢) انظر: عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص٤٦ .

(٣) انظر: عليان، شوكت (١٤١٦هـ)، التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، الرياض، دار الشواف، ص٢٤٢ .

(٤) انظر: المرجع السابق ، ص٤٥ .

العقاب في الشريعة الإسلامية:

لقد امتازت السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية بأمور كثيرة ، وهي تقوم على أصلين أساسيين ومبدأين عامين:

المبدأ الأول: العناية والاهتمام بمحاربة الجريمة وإهمال شخصية المجرم، والغرض من هذا المبدأ هو حماية الجماعة من الإجرام.

المبدأ الثاني: العناية بشخصية المجرم مع عدم إهمال محاربة الجريمة، والغرض من هذا الحرص على إصلاح المجرم. ؛

والظاهر أن بين هذين المبدأين تضارباً ظاهراً لأن حماية الجماعة من المجرم تقتضي إهمال شأن المجرم، كما أن العناية بشأن المجرم تؤدي إلى إهمال حماية الجماعة ، وقد قامت نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية على هذين المبدأين ا لمتضاربين، ولكن الشريعة جمعت بينهما بطريقة تزيل تناقضهما الظاهر، وتسمح بحماية المجتمع من الإجرام في كل الأحوال وبالعناية بشخص المجرم في أكثر الأحوال.

ذلك أن الشريعة أخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه، واستوجبت توفره في كل العقوبات المقررة للجرائم، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته، فإذا لم يكفّ التأديب شر المجرم عن الجماعة، أو كانت حماية الجماعة تقتضي استئصال المجرم، وجب استئصال المجرم أو حبسه حتى الموت.

أما مبدأ العناية بشخص المجرم فقد أ هملته الشريعة بصفة عامة في الجرائم التي تمس كيان المجتمع، والجرائم من هذا النوع قليلة ومحدودة، وما عدا ذلك من الجرائم ينظر في عقوبته إلى شخصية المجرم، وتستوجب الشريعة أن تكون شخصية الجاني وظروفه وأخلاقه وسيرته محل تقدير القاضي عنـد الحكم بالعقوبة، وقد قسمت الجرائم بناء على هذين المبدأين:

القسم الأول: الجرائم الماسة بكيان المجتمع: ويدخل تحتها فرعان:

الأول: جرائم الحدود التامة: وهي سبعة (الزنى، القذف، الشرف،السرقة، الحرابة ، الردة، البغي) ووضعت لها عقوبات مقدرة لا ينقضها القاضي أو يزيد أو ينقص فيها.

الثاني: جرائم القصاص والدية: وهي (القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجرح المتعمد، والجرح الخطأ) ووضعت لها عقوبات محددة، وهي: القصاص أو الدية في حالة العمد والدية في حال الخطأ، ومنعت القاضي أن ينقصها أو يستبدلها أو يزيد فيها.

القسم الثاني: الجرائم الأخرى: وتشمل كل الجرائم التي لا تدخل في القسم الأول وهي: (جرائم التعزير، وجرائم الحدود غير التامة، وجرائم الحدود التي يدر فيها الحد، وجرائم القصاص والدية التي يعاقب عليها بعقوبة غير مقدرة فلا قصاص ولا دية فيها).

وخطورة هذا القسم ليست في درجة القسم الأول (فلذا تترك الشريعة للقاضي حرية اختيار العقوبة الملائمة للمجرم، والتي تناسب ظروفه وشخصيته) (١).

مقارنة العقاب بين الشريعة والعقاب الوضعي:

لقد جمعت واحتوت الشريعة الإسلامية كل النظريات الوضعية المقيولة، والتي ظهرت ابتداء من القرن الثامن عشر ميلادي ، بل سبقت كل النظريات في هذا المجال، فالعقوبات في الشريعة إنما شرعت لمنفعة الجماعة ولإصلاح الأفراد ، ولحماية المجتمع من الجريمة، وتمكينها من الدفاع عن نفسها ضد الإجرام، والعقوبات في الشريعة لا يصح أن تزيد عن حاجة الجماعة، كما لا يصح أن تقل عن هذه الحاجة فهي من هذه الوجهة إجراء تقتضيه العدالة والمصلحة معاً، وهذا ما رآه " جان جاك روسو " و" بكاريا " وبنتلم" و"كانت" مجتمعين.

والعقوبة في الشريعة: تقصد استصلاح الجاني والرحمة به والإحسان كما ذكرنا، وهذا تتجه إليه " النظرية العلمية" الغربية، فجاءت الشريعة سابقة لهذه الأفكار المختلفة (٢).

---

(١) انظر: عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص٣٥٦- ٣٦٢ .

(٢) انظر: المرجع السابق ، ص٣٦٥ – ٣٦٦ .

أهم مميزات الشريعة الإسلامية في العقاب على القوانين الوضعية:

١- قوة المشروعية :

التي تذعن لها النفوس وتسلم لها العقول ، ويرضى بها القلب والوجدان ، ذلك لأن مشروعية العقاب تتصل بالمشرع الأعلى وهو الله جل وعلا سبحانه وقد شرع سبحانه العقوبات المقدرة والمحددة من لدنه سبحانه، لأهميتها فكفى العباد بهذا التشريع وجعلها كالسياج الذي يحمي المجتمع وكيانه من الجريمة.

بخلاف النظم الوضعية فإنها تتصف بضعف المشروعية، ولم تفلح النظريات الفلسفية المختلفة في تسويغ تلك المشروعية وتقويتها، وقبولها من المجتمع إلا بعذر مجاراة الواقع والاستجابة للضرورة الاجتماعية .

٢- التفويض للاجتهاد الفقهي:

فيما عدا العقوبات المقدرة، وفي حدود منطلقات الشريعة ، ومصادرها ومقاصدها وقواعدها وروحها، وذلك لاستيعاب الحياة في جميع أجيالها منذ البعثة النبوية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليهما مع مراعاة للمتغيرات، والتمسك بالثوابت والأصول.

أما في الأنظمة الوضعية نجد أن هناك اتجاهات لتلطيف العقوبة مراعاة للعصر ، أو المتغيرات المزعومة، وهذا الاتجاه نجده في الأنظمة الديمقراطية التي تأثرت بالمدرسة الاجتماعية، كما نجد في المقابل وعلى النقيض، فإن العقوبات في الأنظمة الديكتاتورية تتجه لقمع الخصوم والمعارضين وتصفيتهم، فهي في شدة القسوة والفظاعة [١].

---

(١) انظر: بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية ، مرجع سابق، ص٢٤٩- ٢٥٢ .

٣ – تفريد العقوبة(التفويض القضائي):

ومن محاسن الشريعة الإسلامية اعتمادها لسياسة تفريد العقوبة، وذلك حين قررت تفويض القضاء في اختيار العقوبات للجرائم التعزيرية، وذلك بما يلائم شخصية المجرم من الخطورة، وعدمها وظروف الجاني الاجتماعية والنفسية وسوابقه، والأكثر مناسبة لردعه وإصلاحه وإعادته عضواً صالحاً في المجتمع مع المحافظة على قطعيات الدين وثوابته ، وأن هذه الميزة سبقت فيها الشريعة كعادتها كل الأنظمة الوضعية.

أما الأنظمة الوضعية: على الرغم من ارتفاع الأصوات التي تنادي بتفريد العقوبة واختيار العقوبة بناء على دراسات نفسية ، واجتماعية لكل مجرم للوصول إلى عقوبات مناسبة لكل مجرم ، إلا أن معظم السياسات العقابية الوضعية لم تصل إلى ما انتهت إليه الشريعة الإسلامية[١].

(١) انظر : المرجع السابق ، ص٢٤٩– ٢٥٢ .

المبحث الثاني

الموازنة بين بعض أنواع القتل الرحيم في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي

أولاً: الباعث :

هو الدافع للقتل الرحيم، وهو دافع شريف غايته رحمة المريض، والإشفاق عليه من آلامه.

حكمه في الشريعة الإسلامية :

يقول عبدالقادر عودة : " وليس للبواعث التي دفعت الجاني لارتكاب جريمته أثر ما على مسئوليته، ولا عقوبته في الشريعة، فإذا ارتكب الفعل بقصد الإضرار بالمجني عليه أو الباعث غير شريف، فإن ذلك لا يزيد في مسئوليته أو عقوبته شيئاً، كما أن ارتكاب الفعل لباعث شريف لا يخفف مسئولية الجاني أو عقوبته شيئا " [(١)].

بينما أهمل الفقهاء الباعث في الجنايات ولم يعتدوا به، فقد أعملوه في المعاملات:

- ذهب الحنفية[(٢)] والشافعية [(٣)] إلى اعتبار الباعث إذا تضمنته صيغة العقد فقط.
- وذهب المالكية[(٤)] والحنابلة[(٥)] ، إلى عدم اشتراط ذلك، فالباعث على البيع إن كان حراماً أصبح البيع حراماً، وما دام الباعث مشروعاً فالبيع وسائر العقود مشروعة.

---

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص٥٠٩ .

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ، ١٨٩/٤ .

(٣) انظر: الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٧٤/٣ .

(٤) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٢٦٧/٤ .

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ، ١٥٤/٤ .

" فإن الباعث المحرم ينظر إليه في هذه المسألة بوضعه سبباً مفسداً للعقد بين الطبيب والمريض، وموجباً للمسئولية الجنائية لارتكاب المحرم، إذ الطبيب بإقدامه على القتل بحجة الشفقة، وتخليص المريض من آلامه، أو تخليص الأهل من المعاناة والنفقات يكون قد قتل معصوماً قتل عمد، ولا عبرة لدافعه هذا إطلاقاً " [١].

وبهذا يتضح أنه لا أثر للباعث في الجنايات، وعدم اعتباره لا في المسئولية الجنائية ولا في العقوبة.

حكمه في القوانين الوضعية:

لقد نصت التشريعات الجزائية العالمية على ست صور للقتل القصد المقترن بظرف مخفف ومنها:

الصورة السادسة: القتل القصد بدافع الرحمة والمسمى "القتل الرحيم" [٢].

وهذا يستوجب تخفيف العقوبة في القتل القصد لهذا الدافع، وبعض القوانين الوضعية كما في هولندا[٣]، التي أباحت هذا القتل بناء على هذا الباعث ، وهو الشفقة والرحمة ، والناظر في هذه القوانين سواء التي تخفف العقوبة أو تبيحها وهذا أشد، يجد تناقضاً كبيراً بين دعاوى القوانين التي تنادي بالحفاظ على حياة الإنسان، وبين هذه القوانين التي تبيح حياة الإنسان لأبسط أمر وأسهل سبب وأقل ع اطفة، وهذا بخلاف الأحكام الشرعية التي تجدها منسجمة، تماماً مع مقاصدها العليا في حفظ النفس البشرية، فلا تناقض كما نجده بين معاهدات حقوق الإنسان، وبين القوانين الوضعية المختلفة والمضطربة بين التنظير والتطبيق.

---

(١) يسرى ، محمد، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية ، مرجع سابق ، ص٣٣٤ .

(٢) انظر: الصفحة (١٠٣) من هذا البحث.

- انظر: المشهداني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع ساق ، ص٣٠، ٣٩، ٤٠ .

(٣) راجع صفحة (١٠٩) من هذا البحث .

ثانياً: الامتناع :

إن القتل بالترك والامتناع هو نوع من أنواع القتل الرحيم.

مقارنة بين حكمه في الشريعة والقانون الوضعي:

لقد كانت مسألة القتل بالامتناع محل خلاف كبير بين شراح القانون الوضعي، فكان بعضهم يرى أنه لا يمكن إحداث الجريمة بالترك؛ لأن الترك عدم ولا ينشأ عن العدم وجود.

ويرى البعض: أن الترك يصلح سبباً للجريمة كالفعل تماماً، لأن كليهما يرجع إلى إرادة الإنسان، وقد انتهت الأغلبية أخيراً التسليم بأن الترك والامتناع يصلح سبباً للجريمة ، ولكنهم لم يأخذوا به على الإطلاق، وقيدوه بأن يكون الشخص مكلفاً في الأصل بالعمل ، وأن يكون الامتناع أو الترك لهذا التكليف ، وتستوي عندهم أن يكون التكليف بالقانون أو بالاتفاق .

أما الشريعة فهي سابقة للقوانين الوضعية في تقرير عقوبة القتل بالترك أو الامتناع بأكثر من ألف سنة ، وهو رأي الجمهور بخلاف أبي حنيفة[1] .

ثالثاً: السببية :

والقتل بالتسبب هو نوع من أنواع القتل الرحيم كالمساعدة على الانتحار والإجهاض، "ونظرية السببية في الشريعة أنها: تشترط لمسئولية الجاني عن القتل أن يكون بين فعله وبين الموت ، رابطة السببية وهي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها ولا يشترط أن يكون فعل الجاني هو الوحيد في إحداث الموت، بل يكفي أن يكون فعل الجاني سبباً فعالاً في إحداثه، ويستوي بعد ذلك أن يكون فعل الجاني هو الذي سبب الموت وحده، أم أن الموت نشأ عن فعل الجاني بالذات.." [2].

- أما النظرية الفرنسية : حتى اليوم فهم لا يقبلون إلا السبب المباشر أي السبب الذي أنتج الفعل المؤدي للقتل بشرط أن لا يطرأ عليه سبب آخر يؤدي بذاته إلى حدوث النتيجة المتوقعة، أو يساعد على حدوثها .

---

(١) انظر: عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص ٤٩٤ – ٤٩٥

- وانظر : الصفحة (٢٧) من هذا البحث .

(٢) عودة، المرجع السابق ، ص ٤٩٠ .

نقد النظرية الفرنسية : إنها نظرية معيبة حيث إنهم يقبلون السبب المباشر في القتل العمد، ولا يرون بأساً في السبب غير المباشر في القتل الخطأ فهذا تناقض فإما أن يقبل السبب غير المباشر في العمد والخطأ أو يترك في كليهما، وذلك تحقيقاً للعدالة [١]، وإلا فهذا إن دل فيدل على حجم التناقض في النظرية الفرنسية.

- **النظرية الألمانية:** أما شراح القانون الألماني فيسلمون بالسبب المباشر ، وغير المباشر، ويرون السبب هو : كل شرط من شروط نتيجة الفعل المزهق للنفس ، والفعل يعتبر عندهم قتلاً ولو كان غير كاف وحده لإحداث الوفاة.

- **النظرية الإنجليزية :** كذلك تأخذ بالسبب المباشر وغير المباشر ويعتبرون المتسبب جانياً ولو لم يكن الموت نتيجة مباشرة لفعله بل أدت إليه وساعدت عليه عوامل أخرى.

نقد النظرية الألمانية والإنجليزية :

هما أوسع مدى من النظرية الفرنسية ويرى بعض شراح القانون أن النظرية الألمانية ، والإنجليزية أقرب إلى العدل من النظرية الفرنسية، لأن الأولى تفتح الباب واسعاً أمام القاضي ليقدر مسئولية من تسبب في قتل غيره بطريقة غير مباشرة ، ولا تسمح بإفلاته من العقاب ؛ لأنه وصل إلى غرضه بطريق غير مباشر .

وما يعيب على هاتين النظريتين : أنهما تسلمان بتوالي الأسباب غير المباشرة إلى غير حد يقف عنده هذا التوالي [٢].

ولا شك أن هذا الاختلاف والاضطراب والنقص بين هذه النظريات نتيجة حتمية لكل القوانين الوضعية البشرية تبعاً لمصادرها ومنابعها.

---

(١) انظر: عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص٤٩١ – ٤٩٢ .

(٢) انظر: المرجع السابق ، ص ٢٩١ – ٢٩٣ .

الفصل السابع

خلاصة الدراسة والتوصيات

الفصل السابع

خلاصة الدراسة والتوصيات

الحمد لله وحده الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على تيسيره الانتهاء من بحث هذا المسألة النازلة، وهي من المسائل الشائكة والخطيرة ، وذلك لأنها تتعلق بحياة الإنسان والذي كرمه الله، وتتلخص الرسالة في :

١ -تجلية وتوضيح مفهوم " القتل الرحيم" لأنه مفهوم جديد وحادث، وقد فسر بعدة تعريفات أهمها هو : نوع من القتل يرتكبه شخص، قد يكون طبيباً وقد لا يكون؛ لتخليص مريض لا يرجى شفاؤه، ولم يعد يطيق تحمل آلامه.

٢ -بيان نشأة هذه الفكرة تاريخياً ابتداءً بفلاسفة اليونان مثل أفلاطون وسقراط، مروراً بالوأد في حياة العرب في الجاهلية، ومروراً بالقس الإنجليزي "بيكون " وانتهاءً بالتطبيقات والقوانين المعاصرة في هولندا وكافة الدول الغربية.

٣ -ذكرت وبينت أنواع وصور القتل الرحيم وهي:

- الأنواع هي: القتل بالفعل الإيجابي، والقتل بالامتناع السلبي، والقتل بالتسبب.
- الصور هي: الموت الدماغي، والإجهاض، والمساعدة على الانتحار.

٤ -بينت الموقف الطبي في " القتل الرحيم" من خلال الأخلاقيات الطبية المنصوص عليها في الأنظمة الطبية، وقد توصلت إلى أن الأنظمة والتعليمات الطبية مختلفة في ذلك، بين المانعين والمجيزين للقتل الرحيم.

٥ -إن أسباب القتل الرحيم هي : رغبة المريض التخلص من آلامه، أو رغبة أولياء المريض بتخليصه من آلامه، أو قناعة الأطباء والمستشفيات بهذا النوع من القتل، أو بسبب الجانب الاقتصادي، ووجود قوانين تجيز ذلك.

٦ - لقد جاءت النصوص الشريعة محرمة قتل النفس المعصومة بدون وجه حق، وتحريم المساعدة والإعانة على ذلك.

٧ - أنواع القتل في الشريعة الإسلامية على القول الراجح، وهو قول الجمهور ثلاثة هي : القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ.

٨ - إن القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية محرم لأنه اعتداء على نفس، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، فرضا المجني عليه أو ذويه لا يجعل القتل مباحاً، بل يبقى على تحريمه القطعي، وإنما اختلفوا في المسئولية الجنائية المترتبة على القتل.

٩ - لقد اختلفت الأحكام في صور القتل الرحيم المختلفة:

- أما الحكم في الموت الدماغي ، فقد أجازت المجامع الفقهية إزالة أجهزة الإنعاش وذلك بعد التأكد من ذلك من خلال لجنة طبية متخصصة وموثوقة.

- أما الإجهاض، فقد اختلفت الآراء الفقهية في جواز الإجهاض ابتداءً من النطفة إلى نفخ الروح بين المجيزين والمانعين واتفقوا على جواز الإجهاض في حالة الضرورة والخوف على الأم من الضرر .

- أما حكم المساعدة على الانتحار، فهذا حرام تبعاً لأصله وهو الانتحار المحرم والمنهي عنه شرعاً، بل رتب عليه الوعيد الشديد في الآخرة.

١٠ - إن الحق في الحياة والتي نصت عليه معاهدات حقوق الإنسان حق مح ت رم في معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي، والقانون الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية، والقوانين الجنائية الوطنية.

١١ - إن أركان القتل في القوانين الوضعية هي:

- الأول: الركن المادي: ويكون من الفعل والنتيجة الحرمية، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

- الثاني: ركن محل جريمة القتل: وهو إنسان على قيد الحياة.

- الثالث: الركن المعنوي: وهو فيه اقتل أو القصد الجرمي.

١٢ -أما أنواع القتل في القوانين الوضعية :

- الأول: القتل القصد أو المقصود أو العمد.

- الثاني: القتل غير القصد أو غير المقصود أو القتل الخطأ.

١٣ -اتفقت القوانين الجزائية العالمية على ست صور للقتل الق صد المقترن بظرف مخفف، ومن ضمنها صورتان الأولى: الحمل والمساعدة على الانتحار، والثانية : القتل الرحيم أو القتل بدافع الشفقة.

١٤ -لقد اختلفت القوانين الوضعية اختلافاً كبيراً في حكم القتل الرحيم سواء برضا المجني عليه أو أوليائه أو بدونهما، بين مجيز القتل بكافة أشكاله وصوره وأحواله، وبين المجيز في حالة رضا المجني عليه وأولياءه، وبين المانعين للقتل الرحيم ومجرمين له.

١٥ -اختلفت القوانين الوضعية في اعتماد الموت الدماغي ونصت عليه، وبين عدم النص عليه في قوام نيتها والاكتفاء برأي الأطباء في التحقق من ذلك، واختلاف بين المدرسة الأمريكية القائلة: بوجوب موت كامل أجزاء الدماغ، وبين المدرسة البريطانية والتي تكتفي بموت جذع الدماغ.

١٦ -التساهل الكبير في القوانين الوضعية في حكم الإجهاض وإجازته لأي سبب من الأسباب سواء كان اقتصادياً أو نفسياً أو اجتماعياً، وهذا تناقض كبير بين دعاوى احترام حق الإنسان في الحياة وبين هذه القوانين التي لا تقيم لهذا (الجنين) أدنى احترام.

١٧ -لقد أقرت كثير من القوانين جواز المساعدة على الانتحار، وبالذات إذا كان هذا الأمر بدافع الشفقة والرحمة.

١٨ -إن القتل الرحيم هو صورة من صور القتل العمد، ويترتب عليه الإثم الأخروي، والقصاص، أو الدية عند درء القصاص لأي سبب من الأسباب الشرعية، المنع من الميراث إذا كان هذا القتل وقع من قبل قريب ووارث المجني عليه أو برضاه، ثم بيان خلاف العلماء في ذلك، والقول الراجح بوجوب القصاص أو الدية عند درءه لأي سبب من الأسباب الشرعية، والمنع من الميراث للغريب القاتل والإذن، ووجوب الكفارة عن القاتل والمساعدة له.

١٩ -الاضطراب والاختلاف الكبير في القوانين الوضعية والأحكام القضائية في المسئولية الجنائية للقتل الرحيم، فإن القوانين المانعة للقتل الرحيم، نجد أنها قضائياً تح كم على الجاني بالبراءة وذلك بالنظر إلى الدافع لهذا القتل ، أما القوانين التي تجيز القتل الرحيم كهولندا وغيرها، فإن أحكامها منسجمة مع قوانينها.

٢٠ -يلاحظ أن هناك توجهاً عالمياً وبالذات في الغرب بالرغبة بإباحة القتل الرحيم.

٢١ -تفوق الشريعة الإسلامية وسموها وشمولها لكل مناحي الحياة على القوانين الوضعية، وهذا يظهر من خلال ثباتها من خلال كافة أحكامها ونظمها منذ بعثه المصطفى ﷺ وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهذا دليل واضح على صلاحها لكل زمان ومكان.

٢٢ -تفوق التشريع الجنائي الإسلامي على القوانين الجنائية الوضعية في الت جريم والعقاب، فقد أهتم التشريع الجنائي بمكافحة الجريمة لم تهمل إصلاح الجاني، بخلاف القوانين الوضعية والفلسفات الغربية التي لم تستطع الجمع بين مبدأ مكافحة الجريمة ومبدأ إصلاح المجرم، وما زال الأمر عندهم طور النقاش والجدال، فهم لم يصلوا إلى ما انتهت إليه الشريعة المعصومة المحفوظة.

التوصيات :

١ -يجب على علماء الأمة ومفكريها دعوة الحكام وولاة الأمر في البلاد الإسلامية لتطبيق الشريعة الإسلامية في كافة مناحي الحياة، لأنها هي العلاج الناجع لكل أمراضنا، والحل الأوحد لكل مشاكلنا.

٢ -يجب على العلماء والجامعات ومراكز الأبحاث إبراز خصائص الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية، وأن كل ميزة في القوانين إنما هي مأخوذة من الشريعة الإسلامية.

٣ -يجب الاهتمام بفقه النوازل سواء كانت طبية، أو اقتصادية ، أو سياسية، أو غيرها، ووضع المنهجية اللازمة لكيفية استنباط الأحكام الشرعية لها من أصولها وتخريجها عليها.

٤ -أهمية الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية في القضايا الحادثة المعاصرة فإن فيه ضماناً لبلوغ الصواب وإدراك الحق بإذن الله.

٥ -توجيه الباحثين والدارسين الأكاديميين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه لدراسة المسائل النازلة وتأصيلها شرعياً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر:

القرآن الكريم .

السنة النبوية

ثانياً: المراجع

إبراهيم، محمد يسري (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م) : سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، ط١، مكة المكرمة ، دار طيبة الخضراء.

الأتابكي ، يوسف بن تغري بردي (١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م): النجوم الزاهرة ، ط١، القاهرة ، دار الكتب المصرية .

إدريس، عبدالفتاح محمد، الإجهاض من منظور إسلامي، ط١، بدون دار نشر.

أدلبي ، بشير محمد (١٤٠١هـ): المطلع على أبواب المقنع ، المكتب الإسلامي .

الأشقر، عمر(١٤١٢هـ)، الشريعة الإلهية للقوانين الوضعية، ط٣، عمان ، دار النفائس.

الألباني، محمد بن ناصر الدين (١٤٢٥هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت ، دمشق ، المكتب الإسلامي .

الآمدي، علي بن محمد (١٤٠٤هـ): الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : الجميلي ، ط١ ، بيروت دار الكتاب العربي.

البابرتي، محمد بن محمد: العناية شرح الهداية، دار الفكر.

الباجي، سليمان حلف :المنتقى شرح الموطأ، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

البار، محمد بن علي(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م): أحكام التداوي والحالات الميئوس منها ، ط١، جدة، دار المنارة .

البار، محمد علي (١٤٠٦هـ): موت القلب أو موت الدماغ، ط١، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

البخاري، أحمد عبدالله محمد بن إسماعيل (١٤٢١هـ): صحيح البخاري، ط٢، الرياض ، دار السلام للنشر والتوزيع ، بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ.

بكة، سوسن تمرخان (٢٠٠٦م): الجرائم ضد الإنسانية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية.

بكر، عبدالمهيمن (١٩٧٧م) :شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، طبعة عام.

بوساق، محمد المدني ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

التايه، أسامة إبراهيم(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م): مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط١ ، عمان، دار البيارق.

الترمذي (١٤٢١هـ): جامع الترمذي، ط٢، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع ، بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (١٤١٦هـ-١٩٩٥م): مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الثعالبي ، أبو منصور(١٤١٣هـ) : فقه اللغة وسر العربية ، تحقيق د. فاز محمد ، ط١ ، دار الكتاب العربي.

جرجيس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط١، بيروت، الشركة العالمية للكتاب.

الجصاص، أبو بكر الرازي (١٤١٤هـ): أحكام القرآن ط٢، بيروت، دار الفكر.

الجندي، إبراهيم صادق(١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م): الموت الدماغي، ط١، الرياض، أكاديمية نايف العربية.

ابن الجوزي، عبدالرحمن (١٤١٤هـ) : أحكام النساء، تحقيق علي المحمدي، قطر ، وزارة الشئون الإسلامية.

الحجاوي، عبدالله بن محمد: الإقناع، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر.

حربه ، سليم (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م): القتل العمد وأوصافه المختلفة، بغداد .

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (١٤٠٥هـ): المحلى بالآثار، تحقيق عبدالغفار البنداري ، بيروت، دار الكتب العلمية.

حسني ، محمود نجيب (١٩٨٨م): شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٦، بيروت، دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب(١٩٨٨م): قانون العقوبات- القسم الخاص.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م): مواهب الجليل، ط٣، دار الفكر.

حماد، كمال (١٩٩٧م): النزاع المسلح والقانون الدولي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

ابن حنبل، أحمد (الإمام) (١٤٢١هـ): مسند الإمام أحمد، تحقيق : مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، ط١ ، بيروت، مؤسسة الرسالة.

حومد، عبدالوهاب(١٤٠٧هـ)، دراسات معمقة في الفقه الجنائي الإسلامي ، ط ٢، دمشق ، المطبعة الجديدة.

الخاني، رياض: شرعية تشريح جثة الإنسان للتعليم الطبي، دراسات قانونية ، كلية القانون، جمهورية ليبيا ، جامعة قاريونس.

أبو خطوة، أحمد شوقي (١٩٩٥م): القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل الأعضاء البشرية، بيروت، دار النهضة.

الخولي، محمد عبدالوهاب(١٩٩٧م): المسئولية الجنائية للأطباء من استخدام الأساليب المستخدمة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة ، ط١.

الإمام أبو داود (١٤٢١هـ): سنن أبي داود، ط٢ ، الرياض، دار السلام للنشر والتو زيع ، بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ.

الدرير، أبو بركات أحمد : الشرح الكبير، بيروت ، دار الفكر ، تحقيق : محمد عليش.

الدسوقي، محمد أحمد: حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

الدقر، ندى محمد: موت الدماغ بين الطب والإسلام، ط١، دمشق، دار الفكر .

الدمشقي، العز بن عبدالسلام(١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، قواعد الأحكام ، دار الكتب العلمية.

الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م) : سير أعلام النبلا ء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط١١، بيروت ، مؤسسة الرسالة.

الراغب الأصفهاني(١٩٩٧م): معجم مفردات ألفاظ القران ،ط١، دار الكتب العلمية.

ربيع، حسن (١٩٩٥م): الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، دار النهضة العربية.

ابن رجب، زين العابدين بن عبدالرحمن بن شهاب (١٤١٧هـ): جامع العلوم والحكم، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس ، ط٧، بيروت ، مؤسسة الرسالة.

الرحيباني، مصطفى السيوطي (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) : مطالب أولي النهي ، ط١، المكتب الإسلامي.

رحيم، إبراهيم قاسم(١٤٢٣هـ)، أحكام الإجهاض، ط١ ، بريطانيا ، دار الحكمة.

الرصاع، محمد الأنصاري(١٩٩٣م): شرح حدود ابن عرفه، تحقيق : محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

الرملي، محمد بن أحمد(١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م): نهاية المحتاج، دار الفكر، طبعة أخيرة.

الزحيلي، وهبة: الفقه ، أحكام النوازل، ط٢ ، دمشق، دار الفكر ، ج٦.

أبو زيد، بكر بن عبدالله (من علماء الحنابلة)(١٤٢٢هـ) ، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي.

الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق ، ط٢، بيروت ، دار الكتاب الإسلامي.

السراح ، عبود(١٩٨٧م).: قانون العقوبات ، القسم العام ، دمشق ، مطبعة الإسكان العسكري .

السرخسي، محمد أحمد(١٤١٩هـ): المبسوط ، دار المعرفة .

سرور ، فتحي(١٩٩١م)، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، القاهرة .

السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن (١٣٩٩هـ): الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية ، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الموافقات ، بيروت، دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز.

الشافعي، محمد بن إدريس(١٤١هـ) : الأم ، ط٢، بيروت، دار المعرفة.

الشربيني، محمد بن أحمد(١٤١٥هـ– ١٩٩٥م): مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط١.

شرف الدين، أحمد (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م): الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

الشنقيطي ، محمد (١٤٢٤هـ): أحكام الجراحة الطبية، ط٣، الإمارات ، مكتبة الصحافة.

ابن أبي شيبة ، عبدالله محمد (١٤١٤هـ): المصنف ، دار الفكر-.

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام(١٤٠٣هـ): المصنف ، ط٢، بيروت ، المكتب الإسلامي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

الصيفي، عبدالفتاح : النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات.

الصيفي، عبدالفتاح(٢٠٠٠م): قانون العقوبات – القسم الخاص، الإسكندرية ، طبعة منشأة المعارف.

الطبري، محمد بن جرير (١٤٢٢هـ): تفسير الطبري، القاهرة ، دار هجر ، تحقيق : د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر.

الطريقي، عبدالله بن محمد(١٤٢٦هـ): رفع الأجهزة الطبية عن المريض، ط١.

الطريقي، عبدالله(١٤٢٦هـ): التزاحم على الأجهزة الطبية، ط١، بدون دار نشر.

الطريقي، عبدالله(١٤٢٦هـ): موت الدماغ، ط١، بدون دار نشر.

الطعيمات، هاني سليمان(٢٠٠٣م) : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع.

طه، محمود أحمد (١٤٢٢هـ): المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة ، ط١ ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ابن عابدين، محمد أمين (١٤٠٤هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٣ مصر ، البابي الحلبي.

ابن عاشور، محمد بن الطاهر(١٩٧٨م): مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، طبع مصنع للشركة التونسية.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله: التمهيد، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري.

عبدالستار، فوزية(١٩٧٧م) : النظرية العامة للخطأ غير العمدي، القاهرة .

عبدالفتاح ، مصطفى (١٩٩٦م): جريمة إجهاض الحوامل ، ط١، بيروت ، دار أولى النهى للطباعة والنشر.

عبيد ، حسنين(١٩٧٠م) : النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية .

العتيبي ، سعود بن عبدالعالي (١٤٢٤هـ): الرياض، الموسوعة الجنائية ا لإسلامية ، ط١ ، مكتبة الرشد.

عتيق ، السيد (٢٠٠٤م): القتل بدافع الشفقة، القاهرة ، دار النهضة العربية.

عدلي، أميرة(٢٠٠٧م): الحماية الجنائية للجنين، دار الفكر الجامعي.

العربي، علي ، شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائ م القتل والضرب ، مطبعة الاعتماد، مصر.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري ، الطبعة السلفية.

علماء الهند، الفتاوى الهندية، جماعة علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي، دار الفكر.

عليان، شوكت(١٤١٦هـ) ، التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، ط١، الرياض، دار الشواف.

ابن العماد، عبدالحي بن أحمد العكري(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط،، ط١ ،دمشق، دار ابن كثير.

عودة، عبدالقادر(١٤١٥هـ- ١٩٩٤م): التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط١٣، بيروت، مؤسسة الرسالة.

عوض، محيي الدين(١٩٧٦- ١٩٧٧م) : القانون الجنائي جرائمه الخاصة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

الغامدي، محمد سعد(١٤١٣هـ): عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي، الرياض ، دار السلام.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الملقب بحجة الإسلام: المستصفى في علم أصول الفقه ، مصر، شركة الطباعة الفني بمصر، مكتبة الجندي ، تحقيق د. محمد الأشقر.

الغزي، محمد كمال الدين (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م): النعت الأكمل، تحقيق : محمد مطيع الحافظ وبزار أباظة، دمشق، دار الفكر.

ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، بيروت ، دار الجيل .

ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م): الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: مأمون محي الدين الحنان، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

قاعود ، علاء(٢٠٠١م): حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة ، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة.

القحطاني ، مسفر بن علي (١٤٢٤هـ): منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ط١، دار الأندلس الخضراء.

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله (١٤١٧هـ): المغني ، ط٣، الرياض ، دار علام الكتب ، تحقيق: التركي والحلو.

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله (١٤١٤هـ): العمدة في فقه الإمام أحمد، مطبوع م ع العدة ، ط٢، بيروت، دار المعرفة.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (١٤٢٣هـ): الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : هشام السحاري، الرياض، عالم الكتب.

قشقوش، هدى حامد(١٩٩٦م): القتل بدافع الشفقة، ط٢، القاهرة، دار النهضة.

ابن قلطوبغا، قاسم(١٤١٢هـ- ١٩٩٢م): تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية، تحقيق : إبراهيم صالح، ط١، بيروت، دار المأمون.

قليوبي وعميرة: حاشية على شرح المحلى على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية.

ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر: بدائع الفوائد ، بيروت ، دار الكتاب العربي.

ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر : أعلام الموقعين، بيروت ، دار الجيل.

الكاساني، بدائع الصنائع(١٤٠٦هـ) ، ط٢ ، دار الكتب العلمية.

ابن كثير(١٣٨٥هـ)، تفسير القرآن العظيم ، بيروت، دار الأندلس .

كنعان ، أحمد محمد (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) : الموسوعة الفقهية الطبية ، ط١، بيروت ، دار النفائس.

الإمام ابن ماجة(١٤٢١هـ): سنن ابن ماجة ، الرياض، ط٢، دار السلام للنشر والتوزيع ، بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ.

الإمام مالك: الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

الإمام مالك، المدونة الكبرى، دار صادر، طبعة جديدة بالأوفست.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية.

مجموعة أساتذة الطب الشرعي في كلية الطب (١٩٩٣م)، الطب الشرعي و السموميات، منظمة الصحة العالمية.

محسن ، عبدالعزيز محمد: الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة، دار البشير.

محمد، محمد عبدالجواد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلا مي، الإسكندرية، منشأة المعارف.

مخلوف، محمد محمد: شجرة النور الزكية، دار الفكر.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (١٤٠٦هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، ط٢ ، بيروت، دار إحياء التراث العربية.

المرصفاوي، حسن صادق(١٩٧٢م): قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية ، القاهرة، مكتبة الدراسات الإسلامية التابع جامعة الدول العربية.

المركز السعودي لزراعة الأعضاء(١٤١٤هـ): دليل إجراءات زراعة الأعضاء.

الإمام مسلم(١٤٢١هـ): صحيح مسلم، ط٢، الرياض ، دار السلام للنشر والتوزيع ، بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ.

المشهداني، محمد أحمد(٢٠٠١م) : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، عمان ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.

المعيوف، عبدالمحسن ، القتل بدافع الرحمة، رسالة ماجستير لم تطبع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: الإجماع، تحقيق فؤاد عبدالمنعم، ط١، الرياض، دار المسلم.

ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر .

نجم، محمد صبحي(١٩٩١م): شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام ، بدون بيانات نشر.

ابن نجيم، زين الدين إبراهيم(١٤٠٠هـ): الأشباه والنظائر، ط٤، بيروت ، دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن رف : المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف (١٤٠٥هـ): روضة الطالبين وعمدة المقنين،إشراف: زهير الشاويش، ط٢، بيروت ،المكتب الإسلامي .

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف(١٤٢٤هـ)، شرح صحيح مسلم تحقيق : حسن قطب، ط١، الرياض، عالم الكتب.

اليوبي، محمد بن سعد : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط١، الرياض ، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

ثالثاً: المجلات والبحوث والمقالات:

أحمد، بلحاج العربي: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ١١، العدد ٤٢.

توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت بعنوان : الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي في ربيع الأول ١٤٠٥هـ، بدولة الكويت ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

جريدة الوطن السعودية، العدد (١١١١) الثلاثاء ٣ رجب .

الحريري، محمد فتحي: اعتداءات على الحياة بين المتحضرين والمحتضرين، مجلة الفيص ل، العدد ١٩٢.

حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، د / توفيق الواعي (بحث مجلة الفقه الإسلامي) ع٣ ج٢ .

سلام، رؤوف محمود: التعريف العلمي للموت (من البحوث المقدمة للمنظمة الإسلامية الطبية، ١٤١٧هـ، ندوة التعريف الطبي للموت، غير منشور).

الشهري، سهيل: موت الدماغ المازق والحل (من البحوث المقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤١٧هـ، ندوة التقرير الطبي الأول، غير منشور).

العربي، أحمد، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي، مجلة الهحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٢.

فتوى اللجنة الدائمة بالسعودية رقم (١٧٥٧٦) وتاريخ ١٤٠٦/١/١٩هـ.

قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة ، مكة في ١٤٠٨/٢/٢٤هـ.

قرار مجلس الإفتاء الأوروبي www.e-cfr.org/index.shtml

لطفي، صفوت حسن(١٤١٧هـ): تعريف الموت في الدين الإسلامي، من البحوث المقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، (ندوة التعريف الطبي بالموت، غير منشور) .

متى تنتهي الحياة ، الشيخ محمد المختار السلامي ، بحث في مجلة الفقه الإسلامي (٢٢/٣) .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء .

نهاية الحياة الإنسانية ، الأستاذ عبدالقادر العماري بالمجلة الشرعية بقطر ، بحث في مجلة الفقه الإسلامي ، ع٣ ج٢.

نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام ، الشيخ بدر المتولي عبدالباسط (مجلة الفقه الإسلامي ، ع٣ ج٢ .

الهواري، محمد محمود : بحث قتل الرحمة في ميز ان الأخلاق والقانون، موقع www.islamonline.net

ياسين، محمد نعيم: بحث نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعضات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٦٥٧/٢/٣) .